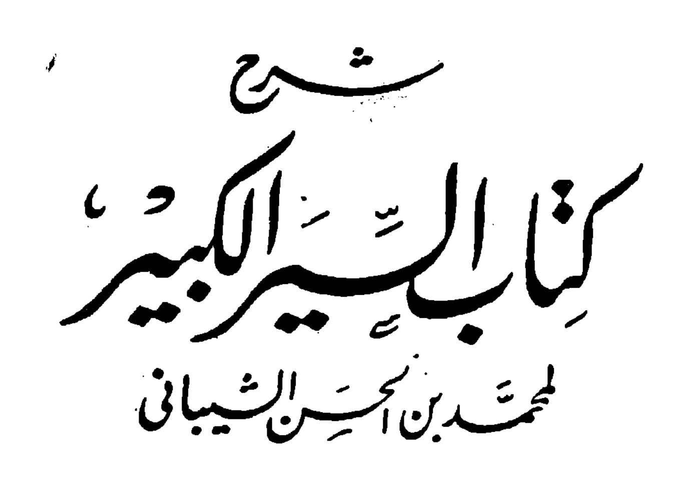


إملاء

محمد بن أحمد السرخسي

الجزء الثالث

تحقيق

الدكتور صلاح الدين المنجد

شرح
كتاب السير الكبير
لمحمد بن الحسن الشيباني

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا هو الجزءُ الثالث من شرح « السير الكبير » ، مضينا فيه على النهج الذى سلكناه فى الجزءين الماضيين ، جاهدين أن نقدّم نصًّا أقرب ما يكون إلى الصحة ، غير مُثقل بالشروح والآراء الخاصة .

وقد اعتمدنا على المخطوطات التى اتخذناها أساساً فى الجزء الثانى ، وجعلنا مخطوطة الجامعة الأمريكية فى بيروت أُمًّا .

والله المسئول أن ينفع به ، وييسّر لإتمامه .

القاهرة **صلاح الدين المنجد**

٩١
باب النفل لمن يجب إذا جعله الأمير[١] جملة

١٤٧١ ـ وإذا قال الأميرُ : مَنْ خرج من أهل العسكر فأَصَابَ شيئاً فله من ذلك الربعُ . فهذا اللَّفظُ يتناول كلَّ مَنْ له فى الغنيمةِ سَهْمٌ أَو رضْخٌ من مسلمٍ أَو ذمىٍّ ، رجلٍ أَو امرأَةٍ ، حُرٌّ أَو عبدٍ ، صغيرٍ أَو بالغٍ ، تاجرٍ أَو مُقاتلٍ ، قاتل قبل هذا أَو لم يُقاتل .

لأَن المقصودَ التحريضُ على القتال والإصابة ، وكلّ هؤلاء يتحقّق فيهم معنى التحريض .

أَلا ترى أَنهم يستحقّون السهم أَو الرضخ من الغنيمة للتحريض ؟ والتاجر وإن لم يقاتل قبل هذا فقد قاتل الآن حين أَصاب شيئاً وجاء به . فلهذا استحق النفل من ذلك كله .

١٤٧٢ ـ فأَمّا المستأْمنُ فإن كان خَرَجَ بغير إِذنِ الإمامِ فلا شَىْءَ له من ذلك .

لأَنه لا حقَّ له فى الغنيمة رضخاً ولا سهماً .

وإن كان خَرَجَ بإِذنِ الإمامِ فهو بمنزلة الذمىّ فى ذلك .

١٤٧٣ ـ ولَوْ أَنَّ أَسيرًا من أَهلِ الحرب سمع هذه المقالة من الأَمير فخرج وأَصاب شيئاً فذلك كلّه للمسلمين .

---

(١) ق « الامام » ، وفى الهامش « الامير . نسخة » .

لأن الأسير فيءٌ لهم ، وما أصابه فهو كسبهُ ، وكسب العبد لمولاه . فلهذا كان هو مع ما جاءَ به فيئاً للمسلمين .

١٤٧٤ ـ ولو كانوا مُسْتَأَمنين فى عسكر المسلمين مِنْ أَهل تلك الدار ، فلما سمعوا هذه المقالة خرجوا فأَصابوا غنائمَ ، فأَتوا بها العسكر . فإنْ كانوا وصلوا إلى موضعٍ قد أَمنوا فيه من المسلمين ثم أَصابوا هذا المال فعادوا واستأْمنوا عليها أَماناً مستقبلًا فذلك كلّه لهم ، لا خُمْسَ فيها .

لأَنه بوصولهم إلى ذلك الموضع قد انتهى حكم الأَمان بيننا وبينهم ، فهم أَهلُ حربٍ أَغاروا على أَموال أَهل الحرب فملكوها ثم استأْمنوا عليها .

١٤٧٥ ـ وإنْ كانوا أَصابوا ذلك فى موضعٍ قريبٍ من المسلمين لم يبلغوا فيه مأْمَنَهم فذلك كلّه للمسلمين إنْ كانوا خرجوا بغير إذن الإمام ، وإنْ كانوا خرجوا بإذنه فلهم النفلُ من ذلك .

لأَن الأَمان بيننا وبينهم باقٍ ما لم يبلغوا مأْمنهم . فحكمهم فى هذا كحكم المستأمنين فى عسكرنا من أَهلِ دارٍ أُخرى .

والذى يوضح الفرق بين الذين خرجوا بإذن الأَمير والذين خرجوا بغير إذنه أَنه يجب على الأَمير والمسلمين نصرةُ الخارجين بإذنه من المستأْمنين إذا بلغهم أَنَّ العدوَّ أَحاطوا بهم ، كما يجب نصرةُ أَهل الذمّة. ولا يجب عليهم نصرة الخارجين بغير إذنه . فكذلك فى حكم التنفيل الذين خرجوا بإذنه ، بمنزلةِ أَهْل الذمّة دون الذين خرجوا بغير إذنه .

والله أَعلم بالصواب(١) .

---

(١) ق « والله الموفق للصواب » ولا شيء في ب .

٩٢

باب النفل فى دخول المطمورة (١)

١٤٧٦ ـ وإذا وقف المسلمون على باب مَطْمُورةٍ فيها العدوُّ يُقاتلون. فقال الأَميرُ : مَنْ دخل من باب هذه المطمورةِ فله نَفَلُ مئة درهم. فاقتحم البابَ قَوْمٌ من المسلمين. فإذا للمطمورة بابٌ آخرُ دون ذلك الباب (ص ٢٧٥) مغلقٌ . وإذا ليس بين البابين أَحدٌ . فقاتل عامةُ المسلمين على الباب الثانى حتى اقتحموا (٢) ، فللذين اقتحموا (٣) الباب الأَول نَفَلُهم لكلِّ إنسانٍ مئةُ درهم .

لأَن الإمام أَوجب لهم ذلك . فإن كلمة (مَنْ) توجب العموم ، على أَن يتناول كل واحد على سبيل الانفراد .

فإن قال جماعة المسلمين : لا نعطيهم النفل فإنه لم يكن بين البابين أَحد ، وقد اجتمعنا على القتال على باب المطمورة .

قيل لهم : إن الأَمير حرض الداخلين على دخول الباب الأَول بما أَوجب لهم ، فكانت الحاجة إلى التنفيل ماسة يومئذ . فإنكم كنتم لا تدرون أَن وراء الباب باباً آخر ، وأنه ليس بين البابين أَحد .

فإن قيل : هذا لو قال الإمام من دخل من هذا الباب . وهو ما صمد

---

(١) فى هامش ق « وعن ابن دريد : بنى فلان مطمورة اذا بنى دارا فى الارض او بيتا . وهذا الذى أراده محمد رحمه الله فى السير . مغرب » .
(٢) ب ، هـ ، ق « اقتحموها » وفي هامش ق « حتى افتتحوها . نسخة » .
(٣) فى هامش ق « افتتحوا الباب الاول . نسخة » .

لباب بعينه ، وإنما قال : من دخل من باب المطمورة . وباب المطمورة الباب الأقصى .

قلنا : لا كذلك ، فإن باب المطمورة عند الأمير والمسلمين حين نفل كان الباب الأول ، وكانوا لا يتجاسرون على الدخول فيه ، فالذين دخلوه بعد التنفيل خاطروا بأنفسهم وأتوا بما أوجب لهم الإمام النفل عليه .

فإن قيل : ينبغى أن يعطى جماعتهم مئة درهم ، فإنه إنما أوجب الإمام ذلك للداخلين .

قلنا : مطلق الكلام محمول على ما يتسارع إلى[1] الأفهام ، وهو أن يكون لكل رجل منهم المئة نفلا . فإنه نكر المئة ، وذلك دليل على أن المستحق لكل واحد منهم غير المستحق لصاحبه .

١٤٧٧ ــ وكذلك[2] لو قال : مَنْ دَخَلَ فله رأسٌ ــ بخلافِ ما لو قال : مَنْ دخل فله الربعُ من الغنيمة ــ فدخل عشرة ، فلهم الربع بينهم .

لأن هناك عرفاً مّا أوجب للداخلين بالإضافة إلى الغنيمة ، والغالبُ أنّ مراده الإشراك بين الداخلين فى الجزء المسمّى .

ألا ترى أنّ الداخلين يزيدون على الأربعة عادة ، ولا تكون الغنيمةُ إلا أربعة أرباع؟ فبهذا يتبين أنّ مراده الإشراك بينهم فى الربع وإن كثروا .

١٤٧٨ ــ وإنْ دَخَلَ واحدٌ ثُمّ واحدٌ هكذا (ص ١٩١) حتّى كملوا عشرةً . فالربعُ بينهم ، بمنزلةِ ما لو دخلوا معاً .

لأنه أوجب النفل على الدخول من غير أن يتعرّض بجمع أو ترتيب .

---

(١) ب ، ق « اليه » .
(٢) ب « وكذى » .

١٤٧٩ ـ ولكنّ هذا لكلّ مَنْ دَخَلَ قبل أَن يتنحّى العدوُّ من الباب . فإذا تنحوا أَو عُلم أَنّه ليس بين البابين أَحدٌ فلا نفلَ لمن يدخل بعد ذلك .

لأَنّ المقصود هو التحريض على الدخول ، وذلك يختصّ بحال بقاءِ الخوف.

١٤٨٠ ـ وكذلك إن فتح [1] المسلمون البابَ وهابوا أَن يدخلوا مخافةَ كمينٍ خلفَ الباب ، فهذا والأَول سواء .

لأَن المقصود التحريض على الدخول فيتقيد بحال بقاءِ الخوف .

١٤٨١ ـ وكذلك لو قال : مَنْ دَخَلَ فله بطريقُ المطمورةِ . فدخل العشرةُ معاً أَو على الترتيبِ حَالَ قيامِ الخوف .

لأَنه عرّف البطريق بالإِضافة . فعرفنا أَن مراده الإِشراك بين الداخلين فيه.

١٤٨٢ ـ ولو قال : فله بطريقٌ من بطارقتهم . فلكلّ داخل بطريقٌ .

لأَن ما أَوجبه هناك منكر .

إلَّا أَنّه إذا لم يكن فى المطمورةِ إلَّا بطريقان أَو ثلاثة فذلك بينهم بالسويّة لا يُعْطَوْن شيئاً آخر .

لأَنّ صحة الإِيجاب باعتبار المحل ، فلا يصح إلا فى مقدار الموجود فى المحلّ.

---

(١) س « فتحوا » .

١٤٨٣ ــ وعلى هذا لو قال : فله جاريةٌ من جواريهم . ثم لم يُوجَدْ فيهم إلَّا ثلاث جَوارٍ ، فذلك بينهم بالسويّة .

لأنه ليس بعضهم بأولى من البعض .

ولا يعطون شيئًا آخر .

لأن التنفيل لم يُوجَدْ فيما سوى الجوارى الموجودات[1] فيها .

١٤٨٤ ــ بخلاف ما لو قال :فله جاريةٌ . ولم يقل من جواريهم . فإنَّ هناك يُعطى ، كلُّ داخلٍ جاريةً أوقيمةَ جارِية وَسَطٍ من المال الموجود فيها .

لأنه سمى لكل داخل جارية[2] مطلقاً . وهذه التسمية توجب الحق فى مالية جارية إما عينها أو قيمتها .

ولكن يتقيد بالمال الموجود فى المطمورة .

لأن المقصود إيصال المنفعة إلى المسلمين . وإنما يتحقق ذلك إذا تقيد النفلُ بالمال الموجود فيها .

حتى إذا لم يجدوا فى المطمورة شيئاً فلا شيء للداخلين .

لانعدام المحل الذى أوجب الإمام حقهم فيه .

وأوضح هذا الفرق بالوصية :

---

(١) ب « الموجودة » .

(٢) من قوله : « او قيمة جارية الى هنا ساقط من س . وفى هـ « لانه سمى نفل داخل جارية مطلقا » . نقلنا عبارة ق .

فإنّ من قال أوصيت لفلان بجارية من جواريّ ، فمات وليس له جوارٍ ، لم يكن للموصَى له شيء . ولو قال بجارية . أعطى قيمة جارية من ماله . فإنْ مات ولا مالَ له فلا شيءَ للموصى له . فكذلك حكمُ التنفيل . إنْ لم يوجد في المطمورة شيء وأصابوا غنائم من موضع آخر لم يكن لهم النفلُ .

لأَنّ ما يقيّد من الكلام بمقصود المتكلم بمنزلة ما يتقيد بتنصيص المتكلم عليه .

١٤٨٥ ـ فإن دخل واحد[١] من المسلمين (ص١٩١) ونادى أنّه ليس خلفَ هذا الباب أَحدٌ. ثم دخل[٢] جماعة فالنفلُ للأَوّلِ خاصّةً .

لأَنه تقيد بحال بقاء الخوف ، وقد زال حين سمعوا النداء من الأَول .

بخلاف ما إذا كانت المطمورةُ مظلمةً ولم يسموا من الأَوّلِ كلاماً حتى دخلوا على إثْره قبل أَن يستبين لهم شيءٌ .

لأَنهم دخلوا في حال بقاء الخوف ، فهم كالداخل أَولا في استحقاق النفل .

١٤٨٦ ـ ولو دَخَلَ قومٌ من بابها ، وتدلَّى قومٌ من فوقها . دلَّاهم غيرُهم بإذنهم ، حتى دخلوا وسَطَها ، فلكلِّ واحدٍ منهم النفلُ إذا كان الأَميرُ قال : مَنْ دخلها .

---

(١) ب « داخل » .
(٢) ب « دخلت » .

لأنه شَرَطَ الدخولَ مطلقاً . وقد وَجَدَ ذلك من كلّ واحدٍ منهم ، بخلاف قوله من دخل من باب المطمورة ؛ لأَنّ هناك قَيّدَ الكلام باشتراطِ الدخول من الباب .

أَلا ترى أَنّ مَنْ قال لزوجته : إنْ خَرَجْتِ من هذا الباب . فخرجتْ من جانب السطح ، لم يقع عليها شيء . بخلاف ما إذا قال : إنْ خرجت من الدار .

١٤٨٧ ـ فإنْ كان الذين تدلّوا جعلوا أَنفسَهم فى قُدُورٍ من حديدٍ ثم أَمروا أَصحابهم فدلّوهم ، وكانوا مُعَلَّقين بين السماءِ والأَرضِ ، يقاتلون أَهلَ المطمورةِ ، حتى فَتَحَ المسلمون الحصن . فلهم النفلُ .

لأَنهم انتهوا إلى الموضع الذى كان مقصود الأَمير ، وهو موضع القتال ؛ والموضع الذى يتحقق معنى الجرأة بالوصول إليه ، وينتفع به المسلمون . وإنما تمكن المسلمون من الفتح باشتغال العدو بالقتالِ مع الذين تدلّوا .

١٤٨٨ ـ فإن كانوا دلّوهم ذراعاً أَو ذراعين ثم أَخرجوهم لم يكن هذا دخولا .

لأَنهم ما وصلوا إلى موضع القتال وما انتفع المسلمون بما صنعوا فلا شيء لهم من النفل .

١٤٨٩ ـ ولو انقَطَعَتِ الحبالُ حين دلّوهم ، فوقعوا فى الحصنِ ، أَخذوا النفلَ .

لأَنهم دلوهم بأَمرهم . فكأَنهم طرحوا أَنفسهم فيها ، فيستحقون النفل لإتيانهم بما شرط عليهم .

١٤٩٠ ـ فإنْ كان الذين دلّوهم قَطَعُوا الحبالَ بغير أَمرِهم ، فوقعوا فى المطمورةِ فقاتلوا حتى فتحوا ، لم يكن لهم من النفل شئٌ .

لأَنهم ما دخلوها ، وإنما أَلقوا فيها . فإن القطع إذا كان بغير أمرهم لايكون فعل القاطع مضافاً إليهم ، بخلاف ما إذا كان بأَمرهم .

ألا ترى أَنهم لو عُطبوا فى هذا الفصل من وقعتهم ضَمنَ القاطعون دياتهم . وفى الأَوّل لا يضمنون شيئاً . بمنزلة ما لو أَلقوا أَنفسهم فيها . فكيف يستقيم أَن يجمع لهم بين النفل والديات .

١٤٩١ ـ ولو زلقت رِجْلُ أَحدٍ من الواقفين[1] فوق المطمورةِ وهو يُقاتل فوقع فيها فله النفلُ .

لأَنه هو الذى وضع قدمه فى ذلك الموضع ، وما طرأَ على فعله فعلٌ آخرُ معتبر. فيكون حصوله فيها مضافاً إلى فعله ، كأَنه دخلها قصداً .

١٤٩٢ ـ ولو دفعه إنسانٌ فيها لم يكن له من النفلِ شئٌ .

لأَنه طرأَ على فعله فعلٌ معتبر ، فيكون هو مُلْقًى فيها لا داخلا . إلا أن يكون أَمر بعض أَصحابه بأَن يرمى به فيها . فإنّ فعل الغير بأَمره كفعله بنفسه. وهذا لأَنّ المقصودَ إظهارُ الجرأَة وذلك يحصل فيما فعل به غيره (ص٢٧٧) بأَمره ، ولا يحصل إذا فعل به بغير أَمره .

١٤٩٣ ـ ولو أَنّ أَصحابَه دلّوه فيها ، فقطع أَهلُ الحرب الحبالَ بالسيوفِ ، فوقع فيها وقاتل حتى فُتحت المطمورة فله النفلُ .

لأَنه قد بلغ موضع القتال حيث وصلت السيوفُ إلى الحبال فقطعوها ، أَو إلى القدور فكسروها .

---

(١) ق « الواقعين » خطأ .

١٤٩٤ ـ فإنْ كان فى موضعٍ من الهواءِ أَعلى من أَن يصلَ سلاحُ العدوّ إِليه فتوهّقه أَهلُ الحرب بوَهَقٍ[1] حتى رَمَوْا به فى المطمورة لم يكن له من النفل شىء .

لأَنه ملقىً فى المطمورة بفعل فاعل معتبر ، وليس بداخلٍ فيها على وجهٍ يكون فيه إظهارُ الجرأَة . فلا يستحقُّ النّفل .

١٤٩٥ ـ ولو أَنّ أَهلَ المطمورة طلبوا الصلح على أَن يؤمّنوا الرجالَ ويأخذوا الأَموالَ والذريّة ، وأَدخلوا الناس[2] من المسلمين . فنظروا فإذا عِدّةُ الرجالِ خمسون . فأَجابوهم إلى ما التمسوا من الصلح . ثم لمّا دخلوا وجدوا فيها أَلف رجل . فإذا المطمورة أَميال[3] فى الأَرض إلّا أَنّ بابَها الذى يخرجُ أَهلُها منه إلى الأَرضِ واحدٌ . فهذه مطمورة واحدة ، وجميعُ مَنْ فيها من الرجال آمِنٌ لا سبيلَ عليهم .

لأَنّ باب المطمورة على وجه الأَرض واحدٌ . فتكون مطمورةً واحدةً ، بمنزلة دارٍ على وجه الأَرض ، فيها حُجَرٌ ومقاصيرُ ، ولكن بابها إلى السكة واحد . فإنها تكون بمنزلة دار واحدة . ثم قد آمنوا الرجال الذين هم فى المطمورة . وإنما ظنوا قلة عددهم . ولا يبنى الحكم على الظن ، وإنما يبنى على ما صرحوا به . فكانوا جميعاً آمنين .

(١) الوهق محركة : الحبل يرمى فى أنشوطة فتؤخذ الدابة والانسان (القاموس) .
(٢) ب « ناسا » .
(٣) هـ « أمثال أبواب فى الارض » ق « فاذا للمطمورة أبواب فى الارض ولعل هذه الرواية هى الاصح » .

١٤٩٦ ـ وإن كان لأقصى المطمورةِ من الجانب الآخر بابٌ يخرج إلى أعلى الأرضِ فهاتان مطمورتان ، باختلاف[1] المدخل.

بمنزلة دارٍ على وجه الأرض عظيمة ، لكل جانبٍ منها باب ، فإنها تُجْعَلُ فى حكم دارين .

١٤٩٧ ـ ثم الأمان أيضاً وَقَعَ على المطمورةِ التى تلى المسلمين ؛ فمن وُجدَ فيها من الرجال فهو آمن ، ومَنْ وُجِدَ فى المطمورة الأُخرى من الرجال فهو فىءٌ .

١٤٩٨ ـ فإن قالوا : نحن من المطمورةِ الأُولى لم يُلتَفَتْ إلى كلامهم .

لأنهم وُجدوا فى غير موضع الأمان ؛ فلا يُقبل قولهم فيما يدّعون من الأمان .

إلا أَنْ يُعْرَفوا بأعيانهم .

بمنزلة أهل الذمة إذا دخلوا قرية من قرى أهل الحرب ثم ظفر المسلمون بها فهم فىء أجمعون إلّا مَنْ عُرف أنه ذِمِّى .

١٤٩٩ ـ ومَنْ وُجد فى المطمورةِ الأُولى ، فهو آمن .

لأنه وُجد فى موضعِ الأمن .

إلّا مَنْ عُرف أَنّه من أَهل المطمورةِ الأُخرى .

بمنزلة قوم من أهل الحرب دخلوا قرية من قرى أهل الذمة فلا سبيل

---

(١) هـ « لاختلاف » .

للمسلمين على استرقاق واحد منهم ، إلا من عرف بعينه أنه من أهل الحرب.

١٥٠٠ ـ ثم إن كان بين المطمورتين حائط. وعليه بابٌ يصلُ بعضُهم إلى بعض من ذلك الباب ، فالحائطُ هو المفرق بين المطمورتين.

وإن لم يكن هناك حائطٌ فإنما يُنظر إلى موضعٍ ينقطعُ منه وصولُ بعضهم إلى بعض ، فمن ذلك الموضع تفترق المطمورتان.

وإن لم يكن بينهما حاجزٌ ينقطع منه وصولُ بعضهم إلى بعض فهذه كلّها مطمورةٌ واحدة.

بمنزلة مدينة على وجه الأَرض لها أَبواب. فإنّ باختلاف الأَبواب لايخرج من أن يكون الكلّ مدينة واحدة.

والمطاميرُ تحت الأَرض بمنزلة الأَبنية فوقها يدخلُ فى الأَمان جميع مَنْ فيها من الرجال.

والله الموفق.

٩٣

باب من النفل يفضل فيه[1] بعضهم على بعض بالتقدم

١٥٠١ – وإذا وقف المسلمون على باب حصنٍ . فقال الأميرُ : مَنْ دَخَلَ منكم أَوّلًا فله ثلاثةُ أَرؤس ، وللثانى رأسان ، وللثالث رأس . فهذا تنفيل صحيحٌ حصل من الإمامِ على وَجْهِ النظرِ ، بحسب الجزاءِ والعناءِ . فعناءُ الداخل أولا (ص٢٧٨) أكثر من عناءِ الثانى ، وعناءُ الثانى أكثر من عناءِ الثالث .

١٥٠٢ – فإذَا دخل ثلاثةٌ تِباعاً كان للأوّل ثلاثةُ أَروس ، وللثانى رأسان ، وللثالث رأس .

١٥٠٣ – وكذلك لو قال : مَنْ دَخَلَ منكم فله ثلاثةُ أَرؤس ، وللثانى رأْسان ، وللثالث رأْس ،

لأن بالعطف بلفظ الثانى والثالث عرفنا أن مراده من أول كلامه من دخل منكم أول ، فكأنه صرح بذلك .

١٥٠٤ – وكذلك لو قال : أَيُّكُمْ دَخَلَ .

لأن أى كلمة جمع تتناول كل واحد من المخاطبين على سبيل الانفراد . بمنزلة كلمة من .

---

(١) ق « باب النفل الذى يفضل ... » .

١٥٠٥ ـ وإنما يستحقّ الثانى والثالثُ النفلَ إذا دخلوا فى الفصلين فى حال بقاءِ الخوف . فأَما مَنْ دخل بعد زوالِ الخوفِ فلا شئ له .

١٥٠٦ ـ وإن دَخَلَ فى هذه الفصولِ الثلاثةُ [1] جميعاً معاً بطل نفلُ الأَوّل والثانى. وإنما لهم نفل الثالث وهو رأس بينهم أَثلاثاً.

لأَن الأَول اسم لفرد سابقٍ ، والثانى اسم لفرد هو تالٍ للسابق ، والثالث اسم لفرد هو تال للسابق والثانى . هذا هو الحقيقة . ولكن مقصود الإمام التنفيل . بحسب إظهارِ الجلادةِ والقوة ، وما كان من الجلادة التى تحصل بدخول أَول القوم لا تحصل إذا دخل معه اثنان . فلهذا يبطل نفل الأَول . وكذلك ما يحصل من الجلادة بدخوله بعد واحد لا يحصل بدخوله مع اثنين . فأَما ما يحصل بدخوله بعد اثنين يحصل بدخوله معهما بيقين أَو أَكثر من ذلك فلهذا يجب نفلُ الثالث .

١٥٠٧ ـ ثم ليس أَحدهم بأَن يجعل ثالثاً بأَولى من صاحبيه ، فلهذا كان نفلُ الثالثِ بينهم بالسويّة أَثلاثاً .

فإن قيل : لماذا لا يُعطى لكلّ واحد منهم رأْس على أَنه ثالث ؟

قلنا : لأَن الإمام أَوجب للثالث رأساً واحدًا . وقد بينا أَن اسم الثالث لا يتناول إلا الفرد ، فلا يمكن أَن يُجعل الإيجاب بهذا اللفظ. عاماً أَو متناولا لهم جميعاً . وإنما يتناول أَحدهم بغير عينه . ثم المشاركةُ بينهم فى المستحق باعتبار المعارضة [2] والمساواةِ فى سبب الاستحقاق .

---

(١) ق « ثلاثة » .

(٢) هـ « المعاوضة » .

١٥٠٨ ـ ولو دخل اثنان معاً ثم ثالثٌ بعدهما بَطَلَ نفلُ الأَول.

لأَنه لا أَول بينهما . ويكون لهما نفلُ الثانى .

وذلك رأْسان .

لأَن الثانى فيهما يتعين[1] ، فجزاءُ كلّ واحدٍ منهما فى الدخول مع صاحبه أَظهر من جزائه فى الدخول بعد صاحبه .

وللثالث رأس .

لأَنه دخل بعد اثنين فهو الثالث بعينه .

١٥٠٩ ـ ولو دخل اثنان معاً ، ثم اثنان معاً ، فللأَوّلين نفلُ الثانى.

لما قلنا .

ولا شىء للآخرين .

لأَنه دخل مع الثالث رابعٌ . والثالثُ اسمٌ لفرد يدخل بعد اثنين ، ولم يكن واحد منهما بهذه الصفة ، لكون صاحبه معه .

١٥١٠ ـ ولو دخل أَربعةٌ من القوم معاً لم يكن لهم شىء .

لأَنه ليس فيهم أَولٌ ولا ثانٍ ولا ثالثٌ ، فإن الرابع مزاحم لهم .

أَرأَيت لو دخلَ عشرون معاً ، أَو دخل العسكر جميعاً معاً أَكانوا يستحقون شيئاً ؟

---

(١) غير منقوطة فى الاصل ؛ ب ، هـ « بيقين » ، أثبتنا رواية ق .

١٥١١ ــ ولو دخل أَوَّلَ مرةٍ واحدٌ، ثم اثنان، فالداخلُ أَوّلًا يستحقُّ نفلَ الأَول .

لأَنّه فردٌ سبق بالدخول .

وبطل نفلُ الثانى .

لأَنه لا يأتى فى الآخرين .

ولكن لهما نفلُ الثالث .

لأَنّا تيقنّا أَن الثالث فيهما .

١٥١٢ ــ ولو دخل واحدٌ ثم واحدٌ ثم اثنان فلا شىء للآخرين .

لأَنه لا ثالث فيهما . فكلٌّ واحدٍ منهما رابعٌ مع صاحبه . والإمامُ ما أَوجب للرابع شيئاً .

١٥١٣ ــ ولو صمدَ الأَميرُ لرجلٍ بعينه فقال: لستُ أَطمعُ فى أَنْ تدخلَ أَوّلا ، ولكن إن دخلتَ ثانياً فلك رأسان . فدخل أَوّلَ القومِ . فلا شىء له فى القياس .

لأَن الإمامَ ما أَوجب للأَول شيئاً ، وإنما أَوجبَ له التنفيلَ بشرط أَن يدخل ثانياً . ولم يوجد ذلك الشرط .

وفى الاستحسان له رأسان .

لأَنا نتيقن أَنه صنع ما طَلَبَ الإمامُ منه وزيادة فى إظهار القوّة والجلادة . فإن ما تقدم من قول الإمام :

لستُ أَطمعُ فى أَن تدخل أَولا .

يتبين أنه لم يكن مراده أن يشترط عليه الدخول ثانياً . وإنما مراده التحريض على إظهار الجدّ فى القتال . وقد أَتى به على أَكمل الوجوه .

١٥١٤ ـ وهذا بخلاف ما إذا لم يذكر هذه المقدّمة ، ولكن قال : إنْ دَخَلْتَ ثانياً فلك رأسان فدخل أَولا فإنه لا يستحقٌّ شيئاً .

لأَن مقصود الإمامِ هاهنا أَن يمنعه من أَن يدخل أَولا إبْقاءً على نفسه . فإنه علم أَنه يقتحم المهالك ، فأَراد أن لا يدخل وَحْدَه حتى يدخل غيره قبله أَو معه ، ليكون أَقوى له . فإذا لم يدخل بتلك الصفة لا يستحق النفل .

ثم هذا المعنى الذى قلنا محتمل ، والمعنى الأَول الذى ذكرنا فى وجه الاستحسان محتمل أَيضاً . ولكن لا يتعين أَحد المحتملين إلا بالدليل . وقد وجد الدليل فى الفصل الأَول . وهو المقدمة التى جرت ، ولم يوجد الدليل فى الفصل الثانى فيبقى الاحتمال ، ومع الاحتمال لا يثبت الاستحقاق .

١٥١٥ ـ ولو دخل مع آخر فله رأسان .

لأَنه دخل ثانياً كما شرط عليه الأَمير .

١٥١٦ ـ ولو دَخَلَ ثلاثةٌ هو أَحدُهم لم يستحقّ شيئاً بإيجاب النفل له إذا دخل ثانيا ، فإن أَوجبَ له نفلًا إنْ دخل ثالثاً استحق ذلك .

لأَنه ثالث فى الدخول إذا دخل مع اثنين ، كما هو ثالث إذا دخل بعدهما .

١٥١٧ ـ ولو قال للقوم : مَنْ دخل منكم ثانياً فله رأْسٌ. فدخل واحدٌ أَوّلًا ، لم يستحقّ شيئاً .

لأنه أوجب النفل للثانى دون الأول .

فإن قيل : فأين ذهب قولكم[1] إن معنى العناء والقوة فى الدخول أولا أكثر . فإن هذا الرجل قد أتى بأفضل مما كان شرط .

قلنا : نعم ، ولكن هذا إنما يعتبر فيما إذا كان الإيجاب لشخص بعينه ، فأما إذا كان لغير معين فلا بد من اعتبار الوصف الذى رتب الإيجاب عليه .

أرأيتَ لو استحقّ هذا النفل لأنه صنع خيرًا مما طُلب منه ، ثم دخل الثانى بعد ذلك ، هل يستحقّ شيئاً ؟ فلا يجوزُ القول بأنه لا يستحق ، لأنه أتى بالوصف الذى أوجب الإمامُ النفلَ به . وإذا ثبت الاستحقاق له عرفنا أنّه لا شيء للأول . ومثل هذا لا يتحقق فيما إذا كان التنفيل لمعين .

١٥١٨ ـ ولو قال لثلاثة نفرٍ بأعيانهم : مَنْ دخل منكم أوّلاً فله ثلاثة أرؤس . فدخل رجلٌ منهم مع رجلٍ من المسلمين من غيرِ الثلاثةِ ، فللداخلِ من الثلاثةِ ثلاثةُ أرؤس .

لأنه أوجب له النفل على أن يكون أوّلَ الثلاثةِ دخولًا . لا على أن يكون أول الناس دخولا . وهو أول الثلاثة حين لم يدخل معه صاحباه . فلا يبطل نفله بدخولِ قومٍ معه من غيرِ الثلاثة .

١٥١٩ ـ ولو كان قال : مَنْ دَخَلَ منكم قبلَ الناسِ فله ثلاثةُ أرؤسٍ ، والمسألةُ بحالها ، لم يكن له شيءٌ .

لأنه شرط أن يكون منفردًا بالدخول ، سابقاً على الناس كلهم . ولم يوجد حين دخل معه غيره . وفى الأول شرط أن يكون سابقاً على صاحبه . وقد وجد ذلك .

---

(١) ق « قولهم » ، وفى الهامش « قولكم : نسخة » .

١٥٢٠ ـ وكذلك لو دخل اثنان من الثلاثة معاً فى هذا الفصل لم يكن لهما شىء .

لأَنه أَوجب النفل لفرد يسبق الناس كلهم بالدخول ولم يوجد .

١٥٢١ ـ ولو قال : مَنْ دَخَلَ من الشبّان أَوّلًا فله رأسان ، وللثانى رأس . ومَنْ دخل من الشيوخ أَوّلًا فله ثلاثةُ أَرؤسٍ ، وللثانى رأسان. فدخل شابٌّ وشيخٌ معاً كان للشابِّ رأسان .

لأَنه أَولُ شابٍّ دخل . فإن الذى معه ليس بشاب ، فعرفناه أَنه أَول الشباب دخولا .

وللشيخِ ثلاثةُ أَرؤسٍ .

لأَنه أَوّلُ الشيوخ دخولا ، والذى معه ليس بشيخ .

١٥٢٢ ـ ولو دخل شابان وشيخٌ فللشيخ ثلاثةُ أَرؤس .

لأَنه أَوّلُ شيخٍ دخل .

وبطل نفلُ الشابِّ الأَوّل ، (ص٢٨٠) .

لأَنه لا أَول فيهما . فصاحب كل واحد منهما يُزاحمه .

ولكن لهما نفلُ الثانى رأسٌ بينهما نصفان .

لأَن فيهما الثانى .

وعلى هذا لو دخل شابان وشيخان معاً فللشيخين أيضاً نفلُ الثانى من الشيوخ .

لأَنَّ كلّ واحد منهما مزاحم لصاحبه ، فلا يكون فيهما أول شيخ[1] دخولا .

١٥٢٣ ـ ولو قال : مَنْ دَخَلَ من أَهلِ الشام أَوّلًا فله كذا . فدخل رجلٌ من غير أَهل الشام ، ثم دخل شامِىٌّ فله النفلُ .

لأَنه أولُ شامىٍّ دخل ، وهو الذى شرطه الإمام .

إلا أَن يكون قال فى كلامه أَوّل الناس . فحينئذ لا يستحقُّ شيئاً .

لأَنه ليس بأَول الناس دخولا .

١٥٢٤ ـ وعلى هذا لو قال : مَنْ دَخَلَ من الأَحرار أَوّلًا ، أَو قال : مِنْ أَوّلِ الناس . أَو قال : مَنْ دخل من المسلمين أَوّلًا ، أَو قال : أَول الناس ، فهو على ما ذكرنا من الفرق .

أَلا ترى أَنه لو قال : أَوّل عبد مسلم أَشتريه فهو حر ، فاشترى نصرانياً ، ثم اشترى مسلماً ، عتق المسلم .

ولو قال أَوّلُ عبدٍ مسلم أَشتريهُ أَول العبيد ، والمسأَلة بحالها ، لم يعتق .

وكذلك لو قال : من دخل من عبيد الأَتراك أَولا الدار فهو حر ، فدخل هندى ثم دخل تركى ، عتق التركى .

ولو قال : أَول عبيدى لم يعتق .

وكان الفرق ما ذكرنا .

---

(١) ب « الشيوخ » .

١٥٢٥ ـ ولو قال : أَىّ فارسٍ دخل أَوّلًا فله رأس . فدخل راجلٌ ثم فارس ، كان له النفل .

لأَنه أَوجب لأَول فارس يدخل . وهذا أَول فارس .

وإِنْ قال : أَولُ الناس ، لم يكن له شىء .

لأَنه ليس بأَول داخل منْ الناس ، فالراجل الذى دخل قبله من الناس .

١٥٢٦ ـ وكذلك لو قال : أَىّ حاسرٍ[1] دخل أَول . فدخل دارعٌ[2] ثم حاسر فله النفل .

لأَنه أَراد أَن يُجرى الحسّر بالتنفيل . وهو أَول حاسرٍ دخل .

بخلاف ما إِذا قال : أَول الناس . فكذلك لو قال : أَىّ دارع دخل أَولا .

لأَنه أَراد بهذا القوة فى القتال . فإِن الدارع يعمل ما لا يعمل الحاسر ، فسواء دخل دارع أَو حاسر معاً ، أَو دخل الدارع بعد الحاسر ، فللدارع النفل . إِلا أَن يكون قال : أَول الناس .

١٥٢٧ ـ وكذلك لو قال : أَىُّ ناشبٍ رمى أَول ، فرمى نابل ثم ناشب[3] .

---

(١) فى هامش ق « حسره فانحسر اى كشفه فانكشف من باب ضرب . ومنه الحاسر بخلاف الدارع . مغرب » .

(٢) فى هامش ق « درع الحديد مؤنث . والدارع ذو الدرع . مغرب » .

(٣) فى هامش ق « النبل السهام العربية . اسم مفرد للفظ مجموع المعنى . وجمعه نبال . والنشاب التركية الواحد نشابة . ورجل نابل وناشب ، ذو نبل وذو نشاب . مغرب » .

لأن هذا أول ناشب رمى .

إلَّا أَن يكون قال : أَول الناس ، فحينئذ لا شيء لواحد منهما .

١٥٢٨ ـ ولو قال : أَىُّ فارسٍ دخل أَول فله رأس ، وأَىُّ راجل دخل أَول فله رأس . فدخل فارسٌ وراجل ، فلكل واحدٍ منهما رأسٌ ، سواء دخلا معاً أَو أَحدهما قبل صاحبه .

لأَن أَحدهما أَول فارس دخل ، والآخر أَول راجل دخل فى الوجهين جميعاً .

١٥٢٩ ـ فلو دخل فارسان وراجلان معاً لم يكن لهم شىء .

لأَن الأَول اسم لفرد سابق ، وليس فى الفارسين فرد سابق من الفرسان ولا فى الراجلين فرد من الرجالة .

١٥٣٠ ـ ولو قال : أَىُّ فارسٍ أَو راجلٍ دخل أَوّلًا ، فدخل فارسٌ وراجلٌ معاً ، لم يكن لواحدٍ منهما شىء .

لأَنه ليس فيهما فردٌ سابقٌ مطلق . وقولُه : أَىّ فارسٍ أَو راجل ، إنما يتناول فردًا سابقاً مطلقاً . بخلاف ما تقدم ، فأَحدُ الكلامَين هناك يتناول فردًا سابقاً مقيّدًا بالفرسان خاصّة ، والآخر مقيّدًا بالرجالة خاصةً . وعلى هذا مثله الشامى والخراسانى .

١٥٣١ ـ ولو قال : لكلّ مَنْ دخل منكم هذا الحصن أَوّلَ فله رأس ، فدخل خمسةٌ معاً . فلكُلِّ واحدٍ منهم رأس .

لأَن كلمة كلّ تجمع الأَسماء على أن يتناول كل واحد منهم على الانفراد فعند ذكره يجعل كلّ واحد من الداخلين ، كأَن اللفظ تناوله خاصة ، وكأَنه ليس معه غيره . فلكل واحد منهم رأس .

١٥٣٢ ـ ولو دخلوا متواترين كان للأَوّل النفل خاصةً .

لأَنّ كل الداخل أَولًا هو . فإن مَنْ دخل بعده ليس بأَول حين سبقه غيره . بالدخول ، وفى الفصل الأَول لم يسبق كل واحد منهم غيره بالدخول ، وعلى اعتبار إفراد كل واحد منهم كما هو موجب كلمة كل يكونُ كل واحد منهم أَول داخل .

وهذا بخلاف قوله : مَنْ دخل منكم أَول . فإنّ هناك إذا دخل الخمسة معاً لم يكن لهم شىء .

لأَن كلمة مَنْ توجب عموم الجنس ، ولا توجب أفراد كل واحد (ص٢٨١) من الداخلين . كأَنه ليس معه غيره . وعلى اعتبار معنى العموم ليس فيهم أَول . فأَما كلمة كلّ فتوجب تناول كل واحد على الانفراد ، كأَنه ليس معه غيره .

أَلا ترى أَنه لو قال : كلّ رجلٍ دخل أَول . فدخل خمسة معاً ، كان لكلٍّ واحد منهم رأس .

وكلمة كلّ قد توجب العموم أَيضاً . ولكن لو حملناها على معنى العموم لم يبق لها فائدة . لأَنّ ذلك ثابت بقوله : مَنْ دخل . ولا بد من أَن يكون لها زيادة فائدة . وليس ذلك إلا ما قلنا . وهو أَنها توجب الجمع فى كلّ داخلٍ لم يسبقه غيره ، على أَن يتناول كل واحد على الانفراد . وهذا بخلاف كلمة

أيّ . فإنها لا توجبُ الجمع ، وإنما توجب العموم . فيكون قوله : أيّ رجلٍ دخل أول ، وقوله : من دخل أولاً سواء ، حتى إذا دخل خمسة معاً لم يكن لأحد منهم شيء .

١٥٣٣ ـ ولو قال : جميعُ مَنْ دخل أول . فدخل خمسة معاً . فلهم رأسٌ واحدٌ بينهم على السوية .

لأن ما ألحق بكلمة مَنْ ها هنا يدلّ على الجمع دون الإفراد ، فيصير باعتباره جميع الداخلين كشخصٍ واحد ، فإنهم أول . فلهم رأسٌ واحد . فكلمة كل تقتضى الجمع على سبيل الإفراد ، فيجعل باعتبارها كأنّ كلّ واحدٍ من الداخلين تناوله الإيجاب خاصة .

١٥٣٤ ـ ولو قال : مَنْ دَخَلَ منكم خامساً فله رأسٌ . فدخل خمسةٌ معاً . فلهم رَأسٌ بينهم أَخْماساً .

لأن الخامس فيهم بيقين ، وليس بعضهم بالنفل الذى أوجبه للخامس بأولى من البعض .

١٥٣٥ ـ وإن دخلوا متواترين فالرأسُ للخامسِ خاصَّةً .

لأنه مختصٌّ بالاسم الذى أوجب النفل له لا مزاحمة معه فيه لمن سبقه بالدخول .

١٥٣٦ ـ وإنْ دَخَلَ ثلاثةٌ ثم اثنان فالرأسُ بين الاثنين .

لأن الخامس فيهما دون الثلاثة .

١٥٣٧ ـ وإنْ دَخَلَ ثلاثةٌ ثم ثلاثةٌ لم يكن لأحدٍ منهم شيءٌ .

لأنّ كلّ واحدٍ منهم سادسٌ ، داخل بانضمام صاحبيه إليه ، وما أوجب النفل للسادس .

١٥٣٨ ــ ولو قال : كلُّ مَنْ دَخَلَ منكم خامساً. فدخل خمسةٌ متواترين . كان النفلُ للخامس .

لأنه مختص باسم الخامس حين سبقه أربعةٌ بالدخول .

١٥٣٩ ــ وإن دَخَلَ الخمسةُ معاً فلكلٍّ واحدٍ منهم رأسٌ .

لأنّ كلمة كل توجب الجمع على وجه الإفراد ، فيكون كل واحد منهم خامساً لوجود الأربعة معه ، كما يكون خامساً إن لو دخلوا قبله .

١٥٤٠ ــ ولو قال: جميعُ مَنْ دَخَلَ منكم خامساً. فدخل خمسةٌ معاً . كان لهم رأسٌ واحد .

لأنه ليس فى لفظه ما يوجب إفراد كلّ واحد منهم . فإنما يتناولهم الإيجابُ جملة . وذلك رأسٌ واحد بينهم ، بخلاف كلمة كل .

١٥٤١ ــ ولو قال : كلُّ مَنْ دخل منكم خامساً فله رأسٌ . فدخل خمسةٌ معاً ، ثم خمسة معاً ، والخوفُ قائم على حاله ، فلكلّ واحدٍ منهم رأس حتى يأخذوا عشرة أرؤس .

لأن معنى هذا الكلام : كل من دخل منكم خامس خمسة ، وكل واحد من الفريق الأول خامس خمسة . وكذلك كل واحد من الفريق الثانى خامس خمسة . وإنما جعلنا تقدير كلامه هذا لأنه أوجب للخامس ، ونحن نعلم أنه لا يكون الخامس إلّا فى خمسة .

١٥٤٢ – ولو دخل أَربعةٌ ثم دخل اثنان معاً لم يكن لأَحدهم شيء.

لأَن كل واحد من الآخرين سادسُ ستة .

١٥٤٣ – فإِن دخل اثنان بعد ذلك معاً ، ثم دخل واحدٌ ، فلهذا الآخر النفلُ .

لأَن الأَربعة الأُولى لا يحتسب لهم إذ لم يوجد بعدهم خامس ، فيسقط اعتبار دخولهم ، بقى اثنان ثم اثنان ثم واحد ، فهذا الواحد خامس خمسة ، فله النفل .

١٥٤٤ – ولو دخل أَربعةٌ معاً فى الابتداء ، ثم خمسة معاً ، كان لكلٍّ واحد من الخمسة رأس .

لأَنه لا يحتسب بالأَربعة لما بينا . فإذا[1] سقط اعتبار دخولهم صار كأَن[2] الخمسة دخلوا ابتداءً ، فكل واحد منهم خامس خمسة .

١٥٤٥ – ولو قال : كلُّ مَنْ دَخَلَ منكم عاشرًا ، فدخل تسعةٌ معاً ، أَو متواترين . ثم دخل بعدهم اثنان ، لم يكن لواحدٍ منهم شيء .

لأَنه لا عاشر فيهم . فكل واحد من الآخرين مع أَصحابه واحدٌ من أَحد عشر ، لا من عشرة .

فإِن قيل : هذا يستقيم فيما إذا دخل تسعة معاً ، فأَما إذا دخلوا متواترين (ص٢٨٢) فينبغى أَن يسقط اعتبار الأَول حتى يكون كل واحد من الاثنين عاشر عشرة كما فعلتم فى الأَربعة .

---

(١) ب « ولو » .
(٢) هـ « كان » .

قلنا : فعلنا فى الأربعة ذلك لأن الذى تأخر دخوله وحده فيكون خامس خمسة . فأما ها هنا فإنما دخل اثنان معاً آخرًا . وكما يمكن إثبات عاشر العشرة منهم بإلغاء[1] الأول يمكن إثباته بإلغاء[1] أحدهما ، وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر .

١٥٤٦ ــ فإن دخل بعد الاثنين ثمانية ، فلكلّ واحدٍ من الثمانية رأس .

لأن التسعة يسقط اعتبارهم حين لم يجىء بعدهم العاشر . بقى اثنان ثم ثمانية فكلٌّ واحدٍ من الثمانية عاشر عشرة .

١٥٤٧ ــ ولو دخل بعد الاثنين عشرة معاً كان لكلٍّ واحد من العشرة رأس .

لأنه يسقط اعتبار الاثنين ها هنا كما يسقط اعتبار تسعة ، يبقى دخول العشرة معاً ، فيكون كل واحد منهم عاشر عشرة . فيستحق النفل .

والله أعلم بالصواب[2] .

---

(١) هـ « بابقاء » .

(٢) فى هامش الأصل « بلغت القراءة عليه ابقاه الله تعالى » .

٩٤

باب من الاستئجار[1] فى ارض الحرب والنفل فيه

١٥٤٨ ـ ولو أقامَ المسلمون على مطمورةٍ فى أَرضِ الحربِ ، فقال الأَميرُ : كلُّ رجلٍ يحفظ المطمورة الليلةَ حتى لا يخرج منها العدوّ فله دينار . وأَقام عليها مئة رجلٍ حتى أَصبحوا . فإن كان الدينارُ جعله لكل رجلٍ منهم مما يصيبون من المطمورة فهو نفلٌ صحيح .

لأَن أهل المطمورة تمتنعون ، والحاجةُ إلى التحريض على حفظهم بالتنفيل ماسّة ، وحفظُهم حتى لا يهربوا من الجهاد . فلهذا صحّ التنفيل .

١٥٤٩ ـ وإن كان الأَميرُ جعل لهم ذلك من الغنائم التى أَصابها المسلمون فذلك باطل .

لأنه لا يمكن تصحيح ذلك لهم بطريق التنفيل . فإن التنفيل بعد الإصابة لا يجوز ولا بطريق الأُجرة . لأَن هذا العمل من الجهاد ، واستئجار المسلم على الجهاد باطل .

وهذا لأَنهم على عمل الجهاد يستحقون السهم من الغنيمة فكيف يستحقون الأَجر مع ذلك ؟

ولأَن الجهاد وإن كان فرضاً على الكفاية ، فكلٌّ من باشره يكون مؤدياً فرضاً . والاستئجار على أداء الفرض باطل كالاستئجار على الصلاة .

---

(١) ق « باب الاستئجار فى .. » .

١٥٥٠ ـ وإن لم يبيّن الأميرُ مِنْ أىّ موضع يعطيهم[١] ذلك فهذا تنفيلٌ صحيحٌ من المطمورة .

لأن مطلق كلام العاقل محمول على الوجه الذى يصح شرعاً لا على الوجه الذى يكون باطلا شرعاً .

١٥٥١ ـ وإن لم يكن فى المطمورة مُقاتلةٌ ، وإنما فيها الذرارى والأموالُ ، والمسألةُ بحالها ، فلكلّ واحدٍ منهم دينارٌ فى الغنيمة هاهنا .

لأن حفظهم ليس بجهاد ها هنا ، وإنما هذا استئجار على عمل معلوم ، ببدل معلوم .

فكلّ مَنْ سمع مقالة الأمير وأقام العمل فله الأجرُ ، ومن لم يسمع مقالته فلا أجر له .

لأنه ما أقام العمل على وجه الإجارة ، ولكن على وجه التبرع حين لم يسمع بمقالة الأمير .

وإنما هذا نظير قوله : كل من ساق هذه الأرماك[٢] إلى موضع كذا فله دينار . فساقها قوم سمعوا مقالته . فلكل رجل منهم أجرة دينار ، يبدأ به من الغنيمة قبل كل نفل وقسمة . وإن ذهبت الغنائم كلها لم يكن للأجراء على الإمام شىء ، لأنه استأجرهم على وجه الحكم منه لمنفعة الغانمين ، فإنما أجرهم فى الغنيمة ، ولم يبق بيده شىء من الغنيمة . والإمامُ فيما يحكم به على وجه النظر لا يكون ملتزماً للعهد ، فلا يلزمه إذًا شىء من مال نفسه ،

---

(١) ب « يؤتيهم » .

(٢) ق « الأموال » وفى هامشها « الارماك . نسخة » . والارماك جمع الجمع للفظ رمكة (محركة) وهى الفرس والبرذونة تتخذ للنسل (القاموس) .

ولا يرجع على الغنيمة بشيء لأنّ ولايته عليهم مقيدة بتوفير المنفعة دون الإضرار بهم ، ولأنهم لم يملكوا الغنيمة بعد .

ألا ترى أن للإمام أن يقتل الأسارى ، وإنما يجب البدل عليهم بالعقد إذا سلّم العمل إليهم . ولم يوجد ذلك حقيقة ولا حكماً بالتسليم (ص٢٨٣) إلى مُلْكِهم .

١٥٥٢ ــ ولو قال الأَميرُ مَنْ نَصَبَ رماحَ المسلمين حول العسكر فله دينار . ففعل ذلك رجلٌ استحق الدينار .

لأَن هذا ليس من الحرب ، ولا مما يجب على ذلك الرجل أَن يفعله . فيجوز استئجارُ الإمام إيّاه على ذلك بأَجر معلوم .

١٥٥٣ ــ ولو قال : من نَصَبَ رمحه فله دينارٌ أَجرًا له ، لم يجزْ ذلك .

لأَن ما يفعله فى ملك نفسه لا يكون فيه أَجيرًا لغيره ، ولأَن نصب رمحه من عمل الحرب كالطعن به ، فلا يستحق الأَجر عليه . بخلاف نصب رماح غيره من المسلمين .

١٥٥٤ ــ ولو قال :مَنْ قَتَلَ قتيلًا وجاءَ برأسه فله دينار . فهذا تنفيلٌ صحيح ، ويُعطى الدينارَ مَنْ فعل ذلك من الغنائم التى تُصابُ بعد هذا ، أَو من بيت المال إن رأى الإمامُ ذلك . فأَمّا مما أُحْرِزَ من الغنائم قبل هذا فلا .

لأَنه لا تنفيل بعد الإصابة . فلا يمكنه أَن يعطيه الدينار من ذلك نفلًا ولا أجرةً ، لأَن قتل أَهل الحرب من الجهاد ، فلا يستحق المسلم عليه الأَجر .

١٥٥٥ ـ وكما يثبت[1] هذا الحكم فى حقّ المقاتلة من المسلمين فكذلك فى حقِّ التجّار والعبيد من المسلمين .

لأَن فعلهم ذلك من الجهاد أَيضاً ، ولهذا يستحق التاجرُ إذا فعل ذلك السهم من الغنيمة والعبد الرضخ .

١٥٥٦ ـ وأَمّا أَهلُ الذمة إذا فعلوا ذلك ، وقد استعان بهم الإمامُ وأَوجب لهم مالًا معلوماً ، على عملٍ من ذلك معلومٍ فلهم الأَجرُ .

لأَنّ فعلهم ليس بجهادٍ ، فإن الجهاد يُنال به الثواب ، والكافرُ ليس بأَهل لذلك . والجهادُ ما يتقرّب العبدُ به إلى ربه ، وهم لا يتقربون بذلك . بخلاف المسلم .

قال : أَلا ترى أَن رجلا لو خرج بآخر يجاهد فى سبيل الله بديلًا عن إنسان لم يكن له أَجر .

لأَنه يتقربُ إلى الله تعالى ، فأَجرُه على الله تعالى . والمتقرّب إلى الله تعالى عاملٌ لنفسه ، فكيف يكون له الأَجر على غيره . وعند إصابة الغنيمة السهمُ يكون له دون مَنِ استأْجره . فعرفنا أَنه عاملٌ لنفسه .

ثم بين أَن :

الاستِئجار على الجهاد بمنزلة الاستِئجار على الحج ، وعلى الأَذَان ، والإقامة .

وقد بينا الكلام فى الاستئجار على الطاعات فى شرح المختصر .

---

(١) ب . ق « ثبت » .

١٥٥٧ ـ ولو حاصر المسلمون حصناً ، ولأَهل الحصن ملاعبُ وكنائسُ خارج منه وليس فيها أَحدٌ . فاستأجر الإِمامُ على تخريبها قوماً من المسلمين بأُجرة معلومة فذلك جائز .

لأَنَّ تخريب ذلك ليس من عملِ الجهاد ، وقد حصل فى أَيدى المسلمين ، ولا تحتاج فى التخريب إلى قتال .

١٥٥٨ ـ بخلاف ما إذا استأَجرهم على تخريبِ حصنٍ أَهلُه ممتنعون فيه أَو كسرِ بابٍ .

لأَن ذلك من عمل الجهاد يحتاج فى إقامته إلى القتال .

١٥٥٩ ـ ولو أَن قوماً من أَهل الحرب أَقبلوا فى سفنهم يريدون المسلمين ، فاستأجر الإِمامُ قوماً من المسلمين من أَحرارهم ، أَو عبيدًا للمسلمين كفارًا أَو مسلمين، يرمونهم بالمحرقات فلا أَجْرَ لهم .

لأَن هذا من عمل الجهاد ، وإنما يعتبر فيه دين المولى لا دين العبد، لأَن المسلم يكون مجاهدًا بعبيده كما يكون مجاهدًا بفرسه .

وإن جعل ذلك نفلًا لهم مما يُصيبون فهو جائزٌ للحاجة إلى التحريض .

١٥٦٠ ـ وكذلك لو استأْجر قوما فى البرّ يرمون بالمجانيق الحصون ، وإن استأْجر قوماً من أَهل الذمة على ذلك جاز .

لأَن عملهم ليس بجهاد لانعدام الأَهلية فيهم .

١٥٦١ ــ ولو استأجر قوماً من المسلمين يجذفون[1] بهم فى البحر فهذا جائز .

لأن هذا ليس من عمل الجهاد ، وهو عملٌ معلوم يجوز الاستئجار عليه .

ألا ترى أنهم يفعلون ذلك إذا لقوا العدو أو لم يلقوهم ، وأنّ الملّاحين يأخذون الأجر على ذلك وهو حلال لهم .

١٥٦٢ ــ ولو ظفر المسلمون بغنائم متفرقةٍ وليس معها مَنْ يمنعها . فقال الأميرُ : مَنْ جمعها[2] فله دينارٌ . فهذا جائزٌ .

لأنه ليس من عمل الجهاد ، وهو معلوم فى نفسه . فيجوز الاستئجار عليه ببدلٍ معلوم .

١٥٦٣ ــ ولو استأجر مسلماً بعد إحراز الغنيمة ليبيعها ، فهذه إجارةٌ فاسدة (ص٢٨٤) ، إلّا أن يبيّن المدّةَ فيقول : استأجرتُكَ عشرةَ أيّامٍ بكذا لتبيع الغنائم .

لأن عند بيان المدة ، العقدُ يتناولُ منافعَه . ولهذا استحق الأَجر بتسليم النفس ، باع أو لم يبع . وإذا لم يبين المدة فالمعقود عليه البيعُ ، وهو مجهول ، وقد يتم البيع بكلمة واحدة وقد لا يتم بعشر كلمات . فكذلك لا يتهيأ منه البيع بدون مساعدة المشترى ، فلهذا كان الاستئجار على البيع فاسدًا . وليس هذا فيمن يبيع الغنائم خاصّةً ، ولكن فى جميع الباعة الحكم هكذا .

---

(١) فى هامش ق « جذف السفينة من « باب ضرب حركها بالمجداف جذفا . مغرب » . وفى هـ « يحذفون » .

(٢) ب « يجمعها » .

١٥٦٤ - وكذلك[1] لو استأجر من يقسم الغنائم بين الغانمين بأجرٍ معلوم فذلك جائز .

لأن القسمة عمل معلوم يتم بالقسام[2] ، ويجوز أخذ الأجر عليه .

على ما روى أنه كان لعلى رضى الله عنه قاسمٌ يقسمُ بالأجر . ويستوى أن يبين المدة هاهنا أو لم يبين .

لأن العمل معلوم بنفسه .

ثم يبدأُ بأَجْرِهِ قبلَ النفْلِ والغنيمةِ .

لأن هذا دينٌ ، وقسمةُ الغنيمةِ كقسمةِ الميراث . والنفلُ فيه كالوصيّة ، والدينُ مقدَّمٌ عليهما .

١٥٦٥ - فإن كان استأجره بأكثر من أجرِ مثله نُظر . فإن كانت الزيادةُ يسيرةً فذلك جائز . وإلَّا لم يكن له إلَّا مقدار أجر مثله .

لأن الأمير فى هذا التصرف ناظرٌ . فتتقيد ولايته بشرط النظر ، كولاية الأب والوصى فى الاستئجار لليتيم .

١٥٦٦ - فإن استرد منه الفَضْلَ على أجرِ مثله ، فقال الأَجيرُ : أنا أرجع بذلك على من استأجرنى لم يكن له ذلك .

لأن الذى استأجره ما عقد العقد لنفسه ، وإنما عقد للمسلمين على وجه الحكم منه . إلا أنه أخطأ فى ذلك ، فلا يلزمه شيء من العهدة بخلاف الوكيل

(١) ق « ولو استأجر .. » .
(٢) هـ « بالانقسام » .

بالاستئجار ، فإنه إذا باشر العقد بأكثر من أجرِ المثل فذلك كلّه لازم عليه ؛ ليس على الأمير منه شيء . لأنه صار مخالفاً بالمحاباة الفاحشة فى الاستئجار فينفذ العقد عليه خاصةً بمنزلة الشراءِ ، وأما الأمير فالعقد لا ينفذ عليه لأنه لا تلحقه العهدة فيما يحكم به ، وإنما يشبه الأميرُ ها هنا القاضى إذا استأجر رجلا يعمل لليتيم عملاً بأجر معلوم ، فإذا فيه غبن فاحش ، فإنه يعطى الأجير أجر مثله ويردّ ما بقى على اليتيم ، ولا شيء على القاضى ، لأن استئجاره منه كان على وجه الحكم منه .

١٥٦٧ ـ ولو قال الأميرُ والقاضى : فعلنا ذلك ونحنُ نعلمُ أنّه لا ينبغى لنا أن نفعله. فجميعُ الأجرِ عليهما فى مالَيْهِما . قال : لأنهما تعمّدا الجورَ فصارَا فيه غير حاكمين .

وبهذا اللفظ يَستدِلُّ مَنْ يزعم أنَّ الحاكمِ ينعزل بالجور . وليس هذا بمذهبٍ لنا ، وقد بينا ذلك فيما أملينا من « شرح الزيادات » فى باب التحكيم .

وإنما تأويلُ ما ذُكر هاهنا أنّ حكمه إنما ينفذ إذا صدر عن دليلٍ شرعى . وهذا الحكم خلا عن ذلك ، فهو بمنزلة القاضى إذا قضى بغير حجة ، أو قضى برأيه مخالفاً للنص . لا ينفذ قضاؤه ، وهو قاض على حاله . فإذا لم ينفذ قضاؤه بهذا الطريق نفذ عقده عليه ، على ما هو الأصل أن العقد متى وجد نفاذًا على العاقد ينفذ عليه .

وقد ذكرنا فى آداب القاضى أنَّ القاضى إذا أخطأ فى قضائه فإن كان ذلك فى حقوق العباد ، فَغُرْمُ ذلك على من قضى له ، وإن كان ذلك فى حدود الله فخطأه على بيت المال . وإن قال : تعمدتُ ذلك كان الغُرْم عليه فى ماله . فكذا ما صنعه الأمير يكون الحكم فيه ذلك .

١٥٦٨ ـ ولو استأْجر الأميرُ قوماً يسوقون الأرماك ، فساقوها فعطب منها شيءٌ من سياقهم ، أو هلكت فى أيديهم . فإنْ كان

ذلك وَهُمْ فى دار الحرب قبل أن ينتهوا إلى دار الإسلام فلا ضمانَ عليهم فى شىءٍ من ذلك ، سواء تلفتْ بعملهم أو بغير عملهم .

لأنهم لو استهلكوا الغنائم فى دار الحرب (ص٢٨٥) لم يضمنوها ، باعتبار أنَّ الحقَّ لم يتأكد فيها للغانمين بعد .

وإنْ كان ذلك بعد ما وصلوا إلى دار الإسلام فحالُهم كحالِ الأجيرِ المشترك .

وقد بينا فى «شرح المختصر[1]» أنّ ما تلف فى يد الأجير المشترك بغير صنعه لم يكن عليه ضمانه فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، سواء تلف بسببٍ يتأتى الاحتراز عنه أو لا يتأتى . وعندهما هو ضامن له ، إلّا أن يتلف بسببٍ لا يمكن الاحتراز عنه . وما تلف بجناية يده فهو ضامن له فى قول علمائنا الثلاثة ، بمنزلة ما لو استهلكه ، فهاهنا أيضاً ما عطب بسياقهم أو بتناطحها[2] فذلك من جناية يد الأجراء ، فعليهم ضمان قيمة ذلك .

ولكن إنما يضمنون قيمته فى المكان الذى تلف فيه ، ويكون لهم الأجر إلى ذلك الموضع . بخلاف القصّار وغيرهْ ، فهناك لصاحب المتاع الخيار إن شاء ضمَّنه قيمة متاعه غير معمول ، ولا أجر له ، وإن شاء ضمنه قيمته معمولا وله الأجر .

لأن هناك فسخ العقد باعتبار تفرّق الصفقة على العاقد ممكن . فإن إيجاب الضمان على الأجير من وقت القبض بهذا الطريق يتأتى ، لأنه لو استهلكه عند ذلك كان ضامناً . فأما هنا لا يمكن بإيجاب الضمان عليهم باعتبار وقت التسليم إليهم ، لأنهم لو استهلكوا عند ذلك ، وهم فى دار الحرب ، لم يضمنوا

---

(١) فى ق « شرح الكافى » .
(٢) ص ، ب ، هـ « بتناطحهم » .

شيئاً . فلا بد من إبقاء العقد بقدر ما أوفوا من العمل ، ليتأتى إيجاب الضمان عليهم . فلهذا كان لهم الأجر إلى ذلك الموضع .

وكذلك هذا الفرق لهما فيما يتلف بغير صنعهم فيما يتأتى الاحتراز عنه . ولو تلف شيء من ذلك في دار الحرب فلا ضمان عليهم لما قلنا ، ولكن على قول أبي حنيفة إن تلف بغير صنعهم فلهم الأجر بقدر ما أتلفوا من العمل . لأنهم ما صاروا مستردّين لما سلّموا حين هلك بغير صنعهم .

وإن هلك بصنعهم فلا أجر لهم لأنهم صاروا كالمستردّين للعمل . ولأنه لم يسلم للغانمين بعملهم شيء حين لم يجب الضمان عليهم ، فلا يجب الأجر أيضاً لهم . بخلاف ما إذا أعطب من فعلهم في دار الإسلام ، والضمان قد وجب عليهم هاهنا ، فعرفنا أن العمل قد سلم للغانمين بهذا الطريق .

وأما على قولهما فلا أجر لهم فيما يتلف في دار الحرب بغير صنعهم أيضاً ، لأنه فيما يمكن الاحتراز عنه يكون التلف مضافاً إليهم حكماً ، ولهذا لو كان في دار الإسلام ضمنوا قيمته .

فبهذا الطريق يثبت استرداد ما أقاموا من العمل حكماً ، فلا يكون لهم الأجر على ذلك .

وشبّه هذا بمن استأجر رجلا في دار الإسلام يحمل له جلودَ ميتةٍ ليدبغها . فحملها ، فعثر في الطريق فسقطت فاحترقتْ ، أو أحرقها الذى حملها بالنار ، لم يكن عليه ضمان . لأنه ليس بمالٍ متقوّم ، ولا أجر له ، لأنه صار مستردًّا لعمله بما فعله من الإتلاف ، فلا يستوجب الأجر .

فكذلك حكم الغنائم فيما وصفنا إذا تلف في دار الحرب شيءٌ منها[1] ، بصنعه أو بغير صنعه .

١٥٦٩ ـ وإن كان أخذ العدوُّ ذلك منهم مجاهرةً فلهم الأجرُ إلى ذلك المكان .

---

(١) كذا في ق ، وفي هامشها « تلف شيء من ذلك في دار الحرب . نسخة » .

لأن التلف هاهنا حصل بما لا يتأتى لهم الاحترازُ عنه. فلا يكونوا به مستردّين لما أقاموا ، إلّا أنهم إذا ادّعوا ذلك فعلى قول أبى حنيفة القولُ قولهم مع اليمين . لأن أصل قبضهم كان على وجه الأمانة عنده ، فكان القول قول الأمين مع اليمين .

وعندهما لا يصدقون على ذلك إلّا ببيّنة . لأن قبضهم (ص٢٨٦) قبض ضمان[1] عندهما . ولهذا لو تلف بعد الخروج إلى دار الإسلام كانوا ضامنين ، والضامنُ لا يقبل قوله إلّا بحجّة ، بمنزلة الغاصب .

١٥٧٠ ـ ولو استجار أميرُ العسكر رجلًا يحمل رقيقاً وسَبْياً من الغنيمة ، صِغارًا أو كبارًا ، على دوابّه ، إلى مكانٍ معلوم ، فحملهم . فعطبوا فى دار الحرب من سياقه أولا من سياقه، مما يمكنُ التحرّزُ عنه أو مما لا يمكن التحرّزُ عنه ، فلا ضمان عليه .

١٥٧١ ـ وكذلك إن هلكوا فى دار الإسلام إذا لم يُعلم من جهته استهلاكٌ أو تضييعٌ أو عنفٌ فى سَوْقِ الدّابّةِ .

بخلاف ما إذا كان المحمولُ متاعاً سوى بنى آدم ، فهناك يضمن ماعطب من سياقه فى دار الإسلام .

وهذا لأنّ الضمان الواجب فى الآدمىّ ضمان جناية ، وهو ليس من جنس ضمان العقد. ووجوبُ الضمان على الأجير المشترك باعتبار العقد ، ولا يمكن اعتبار العقد فى ضمانٍ ليس من جنس ضمان العقد . بخلاف ضمان الأمتعة . ولأن المعقود عليه يصير مسلماً إلى الراكب إذا كان من بنى آدم فيخرج من ضمانِ الأجير ، بخلاف الأمتعة .

ثم يكونُ له الأجر إلى الموضع الذى حملهم إليه .

---

(١) هـ « الضمان » .

لأن المعقود عليه صار مُسَلّماً إلى مَن أمر المستأجر بالتسليم إليه ، ولأنه لما لم يجب الضمان على الأجير عرفنا أنه لم يصر مستردًّا شيئاً .

١٥٧٢ ـ وأما إذا عَنُفَ عليهم فى السوْقِ ، أو استهلكهم ؛ فإنْ فعله فى دار الحرب فلا ضمان عليه .

لعدم تأكد الحق للغانمين .

ولا أَجْرَ له .

لأنه صار مستردًّا لما سلّم بما أحدث من فعل الاستهلاك .

والأميرُ يؤدّبه فيما صنع .

لأنه متعد بإتلاف ما ثبت حق الغانمين فيه .

فإن فعل ذلك فى دار الإسلام فهو ضامن قيمة ما استهلك .

لتأكد الحق فيه بالإحراز .

وله الأَجر إلى الموضع الذى حملهم إليه .

لأنه إنما يضمن القيمة فى هذا المكان وذلك يقرر تسليمه لا أن يجعله مستردًّا .

إلّا الرجال من الأُسراء فإنه لا ضمان عليه فيهم .

لأن الحق فيهم لا يتأكد بالإحراز .

ألا ترى أنّ للإمام أن يقتلهم ؟ فكان فعله ذلك فى دار الإسلام وفى دار الحرب سواء ، ولا أجر له فى حملانهم ، لأنه صار مستردًّا لعمله فى حملهم حتى لم يجب عليه الضمان فيهم .

١٥٧٣ ـ ولو أن الأمير استأجر قوماً مياومةً أو مُشاهرةً لسَوْق الأرْماكِ فهو جائزٌ .

لأنه عقد العقد على منفعةٍ معلومةٍ ببدلٍ معلوم .

ثم لا ضَمَان على الأجيرِ ها هنا فيما يعطب من سياقه وأو لا من سياقه فى دار الحرب أو فى دار الإسلام

لأنه أجيرُ الوحدِ[١] ، وأجيرُ الوحْدِ لا يضمن ما جنت يدُه إذا كان فعله حاصلا على الوجه المعتاد ، لأن المعقود عليه منافعه .

ألا ترى أنه لو سلَّم النفس فى المدة استوجب الأجرَ ومنافعهُ فى حكمِ العين ؟ فلا يعتبر فيه صفة سلامة العمل عن العيب . بخلاف الأجير المشترك .

١٥٧٤ ـ فإن[٢] عنفوا فى السّوْقِ أو استهلكوا فى دار الإسلام كانوا ضامنين .

لوجود التعدّى منهم بعد تأكُّد الحق .

ولهم أجورُهم لما مضى .

لأنه تقرر الأجر بتسليم النفس فى المدة ، فلا يبطل حقهم بوجود التعدى منهم . وأوضح هذا الفرق فقال :

ألا ترى أنَّ للأمير هنا أن يزيد عليهم أرماكاً بعد أرماكٍ بقدر

---

(١) فى حاشية هـ « أجير الوحد ، على الاضافة ، خلاف الأجير المشترك فيه . من الوحد ، بمعنى الوحيد . ومعناه أجير المستأجر الواحد . المغرب » .
(٢) ق « ولو » .

ما يطيقون ، ولو مات بعضها كان له أن يخلف مكانها مثلها ، وفى الأجير المشترك ليس له أن يفعل شيئاً من ذلك .

فبه يتبين أن العقد هناك يتناول العمل ، وبقضية المفاوضة (ص٢٧٨) تثبت صفة السلامة عن العيب . وهاهنا العقدُ يتناول المنفعة دون العمل .

١٥٧٥ ـ ولو قال الأَميرُ لمسلمٍ حرًّا أَو عبدًا : إنْ قَتَلْتَ ذلك الفارس من المشركين فلك علىّ أَجرُ مئة دينار . فقتله ، لم يكن له أَجر .

لأَنه لما صرّح بالأَجر لا يمكن أَن يحمل كلامه على التنفيل . والفعل الذى حَرّضه عليه جهادٌ . والاستئجار على الجهاد لا يجوز .

١٥٧٦ ـ وإن قال ذلك لرجلٍ من أَهْلِ الذمةِ فكذلك الجواب .

فى قول أَبى حنيفة رضى الله عنه ، وأَبى يوسف رحمه الله ، وفى قول محمد رحمه الله للذمى الأَجر المسمى .

وأَصل هذه المسأَلة أَن الاستئجار على القتل لا يجوز عند أَبى حنيفة وأَبى يوسف ، سواء كان بحق أَو بغير حق . حتى لو استأجر ولى الدم رجلا ليستوفى القصاص فى النفس لم يكن له أَجر عندهما . وفى قول محمد يجوز الاستئجارُ على القتل ، لأَنه عمل معلومٌ يقدر الأَجيرُ على إقامته . فيجوز الاستئجار عليه كذبح الشاة ، وقطع بعض الأَعضاء . فإن الإمام لو استأجر رجلا ليقطع يد السارق أَو من له القصاص فى الطرف إذا استأْجر رجلا ليستوفى ذلك جاز بالاتفاق .

وبيان ذلك الوصف أَنَّ القتل يكون بجزّ الرقبة ، وفى قدرة الأَجير على ذلك لا فرق بين إبانة الرأس من البدن وبين إبانة الطرف من الجملة .

وجه قولهما أَن القتل ليس من عمله ، لأَن القتل إنما يحصلُ بزهوق الروح ،

وذلك مصانٌ عن محلّ قدرته ، فلا يكون من عمله ، بمنزلة حصول الولد . ونبات الزرع ، والإضافةُ إليه باعتبار أنه يحصل بكسبه لا باعتبار أنه من عمله .

ألا ترى أن فعله الضرب بالسيف ، وقد يفعل ذلك ولا يحصل القتل به ؟ وإنما يجوز الاستئجارُ على منافعه ، أو على ما يكون من عمله . وهذا بخلاف الذبح . لأن الاستئجار هناك على ما يحصل به الزكاة ، وهو يميز الطاهر من النجس ، وذلك قطع الحلقوم والأوداج ، وذلك من عمله . وكذلك قطع الأطراف ، فإنه ليس فى ذلك من إزهاق الروح شيء ، ولكنه فصلُ الجزء من الجملة . وهذا من عمله بمنزلة قطع الحبل والخشبة .

١٥٧٧ ــ ولو كان الأسراءُ قتلى . فقال الأميرُ : مَنْ قَطَعَ رؤوسهم فله أَجرُ عشرة دراهم . ففعل ذلك مسلمٌ أو ذميٌّ كان له الأَجرُ .

لأن هذا ليس من عمل الجهاد وهو عمل معلوم فى محلٍّ قدرة الأَجير . فيجوز استئجاره عليه كقطع الخشبة أو الحبل .

١٥٧٨ ــ ولو نظر الأَميرُ إلى فارسٍ من أهل الحرب فقال لمسلمٍ حُرٍّ أَو عبدٍ : إنْ جئتنى بسلبه فلك أَجرُ عشرة دنانير ، فقتله وَجَاءَ بسلبه . وأَفْلَتَ[1] منه . فلا شىءَ له .

لأنه استأجره على عمل الجهاد .

١٥٧٩ ــ وإن قال ذلك لذمىٍّ فله الأَجرُ منه .

لأن فعله ليس بجهاد .

١٥٨٠ ــ وكذلك لو قال إنْ قَطَعْتَ يده فلك كذا .

---

(١) فى هامش ق « أفلت يعنى نجى الرجل الفارس منه . حصيرى » .

لأَن قطع يد الممتنع المقاتل من الجهاد ، فلا يستوجب المسلم عليه أجرًا ، ويكون عليه للذمىّ الأَجرُ ، لأَن فعله ليس بجهاد .

١٥٨١ ـ ولو أَرادَ قتلَ الأَسارى فاستأجر على ذلك مسلماً أَو ذمّيًّا فهو على الخلاف الذى ذكرنا فى الاستئجار على قتل المقضى عليه بالقصاص .

١٥٨٢ ـ ولو قال الأَمير لقومٍ من أَهل العسكر : احفروا هذا الموضع من هذا النهر إلى موضع كذا حتى ينبثق[1] الماءُ فيغرق أَهل هذه المدينة ، ولكم أَجرُ مئة دينار . ففعلوا ذلك. فإن كان على ذلك الموضع قومٌ من أَهل الحرب يُقاتلون ويمنعون من ذلك فلا شىءَ للأُجراءِ إذا كانوا مسلمين .

لأَن ما استؤجروا[2] عليه من عمل الجهاد .

وإن كانوا من أَهل الذمة فلهم الأَجر .

وإن كانوا عشرين نفرًا : عشرة مسلمين ، وعشرة ذمّيّين فلأَهلِ الذمّة نصفُ الأَجر .

لأَنه يجعل فى حق كل فريق كان الفريق الثانى مثلهم .

---

(١) فى هامش ق « بثق الماء بثقا فتحه بأن خرق الشط أو السكر . وانبثق عنو اذا جرى بنفسه من غير مجر . مغرب » .

« وفى القاموس : السكر سد النهر . وبالكسر الاسم منه ، وما سد به النهر والمسناة . جمعه سكور » .

(٢) فى هامش ق « استأجروا . نسخة » .

١٥٨٣ - وإنْ لم يكن فى ذلك الموضع مَنْ يُقاتل من أهلِ الحرب فلهم الأَجْر المسمّى .

لأن حَفْرَ الأَرض (ص ٢٨٨) ليس من عمل الجهاد ، فيستوجب المسلم الأَجر عليه كما يستوجب الذمى . وهو نظير ما تقدم من تخريب الملاعب والكنائس الخارجة عن الحصن بعد ما صارت فى أيدى المسلمين .

١٥٨٤ - وكَذلك إنِ استأْجرهم لِقَطعِ الأَشجارِ فهو على هذا التقسيم .

لأَن ما استُؤْجروا عليه عينه ليس بجهادٍ ، وإنما يصيرُ فى معنى الجهاد إذا كان هناك من يمنعك عنه حتّى يحتاج إلى أَن تجاهده فى إتمام ذلك العمل ، فإذا لم يكن هناك من يُنابذك لم يكن من الجهاد فى شىء .

١٥٨٥ - ولو استأْجر قوماً يرمون بالمنجنيق . فإن كانوا من أَهل الذمةِ فلهم الأَجر ، وإن كانوا مسلمين أَحرارًا أَو عبيدًا فلا أَجْرَ لهم .

لأَن هذا من عمل الجهاد . فالرمىُ بالمنجنيق لتخريب الحصن الذى هم فيه ممتنعون ، وعلى الدفع عنه يُقاتلون ، بمنزلة الرمى بالسهم لإصابة النفوس . ولا يقال إنهم يرمون فى منعة المسلمين ، فلا يكون فعلهم جهادًا ، لأَنهم وإن كانوا فى منعة المسلمين فالرمية وقعت فى منعة المشركين ، وهو المقصود .

فإن قيل : ففى حفر النهر إذا لم يكن هناك من يمنع ، يوجد هذا المعنى . لأَن الماء يسيلُ فى ذلك الموضع حتّى يغرقهم فى منعتهم ، كما أَنّ ما يرمى من المنجنيق يذهب حتى يخرب ويقتل فى منعتهم .

قلنا : نعم . ولكن المنجنيق والسهم عملُ القوم بأَيديهم ، على معنى أَن ما يحصل يكون مضافاً إليهم بالمباشرة . وأَما الغرقُ فلا يصير مضافاً إلى

حافر النهر بالمباشرة ، وإنما عملهم هناك الحفر فقط . وتبين هذا الفرق فى فعل هو جناية . فإن من وقف فى ملك نفسه ورمى سهماً إلى إنسان فقتله كان قاتلا له مباشرة مستوجباً للقصاص . ومثله من حفر نهراً فى ملكه فغلبه الماء وانبثق على أرض جار له فغرق الزرع ، لم يكن على الحافر فى ذلك ضمان . فبهذا تبين الفرق .

والله أعلم بالصواب .

٩٥
باب الأنفال بالأثمان والهبات

١٥٨٦ ـ وإذا قال الأميرُ : مَنْ جاءَ برمَكَةٍ فهي له بَيْعاً بعشرة دراهم . فذهب المسلمون وجاءوا بذلك. فإنّ هذا البيع باطلٌ ، لنهي النبي عليه السلام عن البيع[1] الغَرر ، وعن بيع ما ليس عند الإنسان .

فإن المراد[2] بيع ما ليس فى ملكه ، والأَميرُ هاهنا باع ما ليس فى ملكه ولا فى يده[3] ، وهو على خطر الحصول فى يد المسلمين مجهول فى نفسه . ولو كان معلوماً لم يجز البيع فيه ، إذا لم يكن عنده ، فكيف إذا كان مجهولا ؟

١٥٨٧ ـ ولكن إنْ رَغب الذى جاءَ به أَن يأخذه بذلك الثمن فعلى الإِمامِ أَن يستقبل بيعاً منه بذلك الثمن .

لأَنه ذكر ذلك على وجه التنفيل ، والقصدُ تحريضُ المسلمين على المجيء بها .

فليس له أَن يرجع عن التنفيل بعدما أَتوا بما شرط عليهم . ولكن يحصل مقصودُهم بطريقٍ صحيحٍ شرعاً ، وهو البيعُ ابتداءً .

---

(١) ص ، ب ، هـ « بيع الغرر » .

(٢) فى حامش ق « فالمراد . نسخة » .

(٣) ق « باع ما ليس فى يده ولا فى ملكه » وفى الهامش أثبتت الجملة كما هى أعلاه مع « نسخة حصر » .

١٥٨٨ ـ وإن لم يرغبْ فيه الذى جاءَ به أَخذه الأَميرُ منه فجعله فى الغنيمة ، وليس على الرجل شىءٌ من ثمنه .

لأَن التنفيل لمراعاة حقّه ، وذلك ينعدم إذا لم يَرْضَ به .

وأَصلُ الثمن لم يكن واجباً عليه بما تقدّم من السبب . ولو كان واجباً كان له الخيارُ فى رده .

لأَنه اشترى ما لم يره ، فكيف إذا لم يكن البيع صحيحاً أَصلا .

ثـمّ لا نَفْلَ له .

لأَن التنفيل كان فى ضمن البيع ، فيبطل ببطلانه . بمنزلة الوصيّة بالمحاباة فإنه لما ثبت فى ضمن البيع بطل ببطلان البيع بالردِّ .

١٥٨٩ ـ وعلى هذا لو قال : مَنْ جاءَ برمكةٍ بعناها إيّاه بعشرةٍ. فهذا والأَولُ سواء .

لأَنه وعد البيع هاهنا . ولكن فيه معنى التنفيل . فعليه أَن يفى به إذا رغب فيه الذى جاءَ بها .

١٥٩٠ ـ أَلا ترى أَنّه لو قال : وهبناها له أَو وهبنا له نصفها ، فإنه يلزمه أَن يفى لمن جاءَ بذلك بما وعد له ، إلَّا أَنه لا يصير (ص٢٨٩) مالكاً لذلك ما لم يجعلها الأَمير له ، بخلاف ما لو قال : فهى له .

لأَنه إذا قال فهى له فهذا تنفيل منفذ ، فبنفس الإصابة يصير له .

١٥٩١ ـ وإذا قال : وهبناها له . فهذا تنفيلٌ موعودٌ فعليه الوفاءُ بما وعد . ولكن لا يثبتُ المالُ له قبل أن يهبها منه ، حتى لو كانت جاريةً وأعتقها لم يجز عتقهُ ، وإن قال : فهى له هبةٌ ، أوفهى عليه صدقة ، فذلك لمن جاء بها من غير تمليك جديدٍ من الأمير .

لأن قوله : فهى له ، تنفيلٌ تام . وقولُه هبة يكونُ تأكيدًا لقوله فهى له ، فلا يتغير حكمه .

١٥٩٢ ـ وإن قال : مَنْ جاء بسيفٍ وهبناه له ، أو بعناه منه بعشرةِ دراهم .

فجاء رجلٌ بذلك ، ثم رأى الإمامُ أن لا يسلمه له لشدّة حاجة[1] المسلمين إليه ، فلا بأس بأن يمنعه منه . ولكن بشرطٍ أن يعطيه قيمته إذا كان الموعود هبةً ، وإذا كان بَيْعاً يعطيه قيمته ، لكن يرفع من ذلك الثمن المشروط عليه .

لأن التمليك موعودٌ هاهنا غير منفذ . والإمامُ ناظرٌ للكُلّ . فإذا رأى بالمسلمين حاجة إلى ذلك . فلو أعطاهُ المشروط تضرر به المسلمون ، ولو أعطاه القيمة توفر عليه مقصوده وارتفعت حاجة المسلمين من ذلك[2] العين ، فيعتدل النظرُ من الجانبين بهذا الطريق .

١٥٩٣ ـ وإنْ لم يكن بالمسلمين حاجةٌ فليسلمه له على ماشرط .

---

(١) ق « لا يسلمه له لحاجة المسلمين » وفى الهامش « لشد حاجة المسلمين . نسخة حصيرى » .

لأن ذلك الشرط كان على وجه التنفيل منه ، فعليه الوفاء بذلك ، لقوله عليه السلام «المسلمون عند شروطهم» .

١٥٩٤ – ولو جُمعت الغنائمُ فقال الأَميرُ : مَنْ أَخذ جبنةً فعليه ثمنها درهمٌ ، ومَنْ أَخذ شاةً فعليه خمسةُ دراهم ، ومَنْ أَخذ جاريةً فهى له بمئة درهم . فأَخذ رجلٌ شاةً فذبحها وأَكلها ، وأَخذ آخر جبنة فأَكلها ، وأَخذ آخر جارية فأَعتقها . فعلى كلِّ واحدٍ[1] قيمة ما أخذه .

لأنّ هذا الكلام من الأَمير ليس على وجه التنفيل ، فإن التنفيل بعد الإصابة لا يجوز ، ولكنه على وجه البيع ، وهو فاسدٌ لجهالةِ المبيع عند العقد. فكلٌّ من أخذ شيئاً ولم يستهلكه فللإمام أن يستردّه منه ، لفساد البيع ، أويُسلمه له بذلك الثمن بَيْعاً مستقبلا إن رَضى به المشترى . لأَنّه بأَخذه قد تعين ، فيجوز بيعه منه ابتداءً ، ولكن ابتداء البيع يُعتمد التراضى من الجانبين، وإن استهلكها فعليه ضمان القيمة ، كما هو الحكم فى المشترى شراءً فاسدًا إذا استهلكه المشترى بعد القبض . ولهذا نفذ العتق فى الجارية لأَنه قبضها بحكم بيعٍ فاسدٍ فتملكها ، حتى لو باعها جاز البيع وغرم قيمتها . فكذلك إذا أعتقها .

فإن قيل : كيف يضمن القيمة وهو لو أكل الجبنة أو ذبح الشاة فأَكلها قبل هذا كان مباحاً له؟ ولم يكن عليه ضمان فى ذلك . وكذلك لو أتلف الجارية فى دار الحرب لم يكن ضامناً شيئاً .

قلنا : لأَنّ قبل هذا الكلام لم يتأَكّد حقٌّ الغانمين فيها . فأَمّا بعد هذا القول فقد تأَكّد حق الغانمين فيها ، لأَنّ البيع الفاسدَ معتبرٌ بالجائز ، وبيعُ الإمامِ الغنائم فى دار الحرب بمنزلة الإحراز فى تأَكد حق الغانمين فيها .

يوضحه أنّه قد تملّك المأخوذ هاهنا بالأَخذ بجهة العقد ، ولهذا لو باعه جاز بيعُه فيه . والتمليك بعقدِ المعاوضة لا يكونُ إلّا بعوضٍ ، وذلك بالقيمة

---

(١) ق « كل واحد منهم » ، ب « كل واحد اخذ » .

إذا لم يجب المسمّى لفسادِ البيع . فأمّا قبل هذا القول فهو لا يتملكه بالأخذ حتى لو باع، لا يجوز بيعه فيه . فإذا أتلفه لم يجب عليه ضمان[1] ، لأن حق الغانمين لم يتأكد قبل الإحراز (ص٢٩٠) .

١٥٩٥ ــ ولو كان الآخِذُ لم يسمع مقالةَ الأميرِ حتى أَكَلَ الشاةَ لم يضمن شيئاً ، ولو باعها لم يجز بيعه .

لأنه ما أخذها على وجهِ البيع حين لم يسمع مقالة الأمير ، فكان هو بمنزلة ما لو أخذها قبل مقالة الأمير . فأما السامعُ فإنما أخذها على جهة البيع والملك .

١٥٩٦ ــ وهذا بخلافِ ما لَوْ قال قَبْلَ إحراز الغنيمةِ : مَنْ جاءَ بجاريةٍ فهي له بيعاً بألفِ درهم . فجاءَ رجلٌ بجاريةٍ فأعتقها ، لم يجز عتقُه .

لأن ذلك البيع لم يكن منعقدًا أصلا ، لأنّ البيع بدون المحلّ لا ينعقد لا جائزًا ولا فاسدًا . وهاهنا المحلُّ كان موجودًا ، ولكنه كان مجهولا حين أوجب البيع ، فينعقد البيع بصفة الفساد ويثبت الملك بالقبض .

١٥٩٧ ــ ولو قال : مَنْ جاءَ بشاةٍ فهي له بيعاً بدرهمٍ . فجاءَ رجلٌ بشاةٍ فذبحها وأكلها ، لم يكن عليه فيها ضمانٌ .

لأن البيع لم يكن منعقدًا هاهنا . فكأنه أخذها قبل مقالة الأمير وأكلها ، فلهذا لا يضمن شيئاً .

---

(١) ب ، ق « ضمانه » .

٩٦

أبواب(١)

سهمان الخيل والرجالة

١٥٩٨ - وإذا أَصاب المسلمون الغنائم فأَحرزوها وأَرادوا قسمتها فعلى قولى أَبى حنيفة رضى الله عنه : يُعطى الفارسُ سهمين ، سهماً له وسهماً لفرسه ، والراجلُ سهماً . وقال : لا أَجعل سهم الفرس أَفضل من سهم الرجل المسلم ، وهو قول أَهل العراق من أَهل الكوفة والبصرة .

لأَن تفضيل البهيمة على الآدمىّ فيما يستحقّ بطريق الكرامة لا وجْهَ له . والاستحقاقُ باعتبار إرهاب العدو ، وذلك بالرجلِ أَظهر منه بالفرس .

أَلا ترى أَن الفرس لا يُقاتل بدون الرجل ، والرجلُ يُقاتل بدون الفرس؟ وكذلك مؤنة الرجل قد تزداد على مؤنة الفرس . فالفرس يجترى(٢) بالحشيش وما لا قيمة له . ومطعومُ الآدمى لا يوجد إلا بثمن مع أَنه لا يُعتبر بالمؤنة . فإن السهم لا يُستَحقّ بالبغل والبعير والحمار . وصاحبُه يلتزم مؤنةً مثل مؤنة الفرس أَو أَكثر ، وبالفيل لا يستحق السهم ، ومؤنته أَكثر من مؤنة الفرس .

وبهذا تبين(٣) أَن استحقاق السهم بالفرس ثابتٌ ، بخلاف القياس بالنص . لأَن الفرس آلة للحرب ، وبالآلة لا يُسْتَحقّ السهم . ومجرَّدُ حصول إرهاب العدوّ به لا يوجب استحقاق السهم به كالفيل . ولكن تركنا القياس

---

(١) هـ ، ق ، ب « باب » .

(٢) كذا فى س ، ق . وفى هـ ، ب « يغتذى » .

(٣) ق « يتبين » .

فى الفرس بالسنة ، وإنما اتفقت الأخبار على استحقاق سهم واحد بالفرس ، فيترك القياس فيه لكونه متيقناً . وفيما تعارض فيه الأثر يؤخذ بأصلِ القياس .

وعلى قول أبى يوسف ومحمد، رحمهما الله، للفارس ثلاثة أسهم: سهمٌ له وسهمان لفرسه . وهو قولُ أهل الحجاز وأهل الشام .

قال محمد: وليس فى هذا تفضيلُ البهيمة على الآدمى . فإن السهمين لا يعطيان[1] للفرس ، وإنما يعطيان للفارس. فيكون فى هذا تفضيلُ الفارس على الراجل . وذلك ثابت بالإجماع . ثم هو يستحق أحدَ السهمين بالتزام مؤنة فرسه والقيام بتعاهده، والسهم الآخر لقتاله على فرسه ، والسهم الثالث لقتاله ببدنه . وقال : أُرجح هذا القول .

لأنه اجتمع عليه فريقان ، وقد بينا أنه يرجح بهذا فى مسائل الكتاب ، وعلل فيه فقال :

لأنه أقوى مما تفرّد به فريقٌ واحدٌ .

يعنى طمأنينة القلب إلى ما اجتمع عليه فريقان أظهر .

وهو نظيرُ ما قال فى الاستحقاق إذا أخبر مخبرٌ بنجاسة الماء ، وأخبر اثنان بطهارته ، فإنه يؤخذ بقول الاثنين ، لأن طمأنينة القلب فى خبر الاثنين أظهر .

ثم بيّن أن الآثار جاءت صحيحة مشهورة لكل قول . وروى

---

(١) ص ، ب ، هـ « يعطى » . اثبتنا رواية ق وفى هامش ق : « يعطى . نسخة »

الأَخبار بالأَسانيد فى الكتاب فالحاجة إلى التوفيق والترجيح لكلّ واحدٍ من الفريقين .

فأَما أَبو حنيفة رحمه الله فقال: أوفّقُ بين الأَخبار فأَحملُ ما روى أَنه أعطى الفرس سهمين على أَنّ أَحَدَ السهمين للفارس لفرسه والآخر كان من الخمس لحاجته، أَو كان نفل له ذلك قبل الإصابة، أَو المرادُ بذكر الفرس الفارس لعلمنا أَنّه إنما أَعطى الفارس، وعليه حُمل حديث خيبر فى قوله: «وكانت الرجال أَلفاً وأَربع مئة، والخيل مئتى فرس». فقال: المراد بالرجال الرجالة وبالخيل الفرسان. قال الله تعالى: وأَجْلِبْ عليهم بخيلك وَرَجِلك [1] أَىْ بفرسانك ورجالتك. ووجهُ الترجيح أَنّ السهمين للفارس متيقن به لاتفاق الآثار عليه. وفيما يكو مستحقاً بخلاف القياس لا يثبت إلا المتيقن به، وهما قالا: المثبتُ للزيادة من الأَخبار أَولى من النافى.

ووجهُ التوفيق أنّ المرادَ بما يروى أَنه أعطى الفارس سهمين بيانُ مافضل الفارس به على الراجل، لا بيان جملة ما أَعطاه.

ثم ذكر حديث قسمة غنائم خيبر أَنها كانت على ثمانية عشر، وقال فى آخر ذلك الحديث: ولم يكن قسمها النبي، إنما كانت فوضى، وكان الذى قسمها وأَرّفها عمر بن الخطاب رضى الله عنه.

---

(1) سورة الاسراء، الآية ٦٤.

ومعنى قوله فوضى أى متساوية . ومنه اشتقاق المفاوضة .

قال القائل :

لايصلُحُ الناسُ فَوْضَى لاسَراةَ لهم ولاسراة إذا جُهّالُهم سادوا [1]

ومعنى قوله أَرّفها [2] عمر بن الخطاب أى أخرج القُرْعَةَ ووضعها على كل سهم .

وقال أَبو حنيفة رحمه الله : لا سَهْمَ للرجل إلا لفرسٍ واحد . وإن حضر بأَفراس . وبه أَخذ محمد .

لأَنه اجتمع [3] على هذا القول أَهلُ العراق وأَهلُ الحجاز .

فأَما أَهل الشام فيقولون بسهم لفرسين ويجعل ما وراءَ ذلك جنيبة . وبه أَخذ أَبو يوسف رحمه الله ، لأَن المبارز قد يحتاج إلى فرسين ليقاتل عليهما ولا يحتاج إلى أَكثر من ذلك . وأَبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا : لا يقاتل عادة إلا على فرس واحد فكأَن الثانى والثالث غير محتاج إليه عادة .

وهذا نظير اختلافهم فى نفقة الخادم أَيضاً ، فإن على قول أَبى حنيفة ومحمد رحمهما الله القاضى : لا يفرض النفقة إلَّا لخادمٍ واحد من خدم المرأة. وعند أَبى يوسف يفرض لها نفقة خادمين . وقد بينا ذلك فى كتاب النكاح من « شرح المختصر » .

ثم قد جاءت الآثارُ بما يشهد لكلّ قَوْلٍ على ما رواها فى الكتاب بالأَسانيد والتوفيق والترجيح من كل جانب .

---

(١) البيت للافوه الاودى — العقد الفريد ٣٠٨/١ .

(٢) فى هامش ق « ارفها اى حددها واعلمها . من الارفة . وهى الحد والعلامة . مغرب » .

(٣) ب « اجمع » .

على نحو ما ذكرنا فى المسألة الأُولى .

وذكر :

عن مالك بن عبد الله الخثعمى قال : كنتُ بالمدينة ، فقام عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال: هل هاهنا من أَهل الشام أَحدٌ؟ فقلتُ : نعم يا أَمير المؤمنين . قال : فإذا أَتيتَ معاوية فأْمره إنْ فتح الله عليه أَن يأخذ خمسة أَسهم ، ثم يكتب فى أَحدها الله، ثم يقرع[1] ، فحيثُ ما وقع فليأْخذه .

وفى هذا بيان أَنه لا ينبغى للأَمير أَن يتخيّر إذا ميّز الخمس من الأَربعة الأَخماس ، ولكنه يميّز بالقرعة. وقد دلّ عليه بحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: كانت الغنائم تجزأ خمسة أَجزاء ، ثم يسهم عليها ، فما كان للنبيّ فهو له، ولا يتخيّر .

فكأَن المعنى فيه أَنّ كلّ أَميرٍ مندوب إلى مراعاة قلوب الرعية ، وإلى نَفْى تهمة الميل والأَثَرَةِ عن نفسه .

وذلك إنما يحصلُ باستعمال القرعة عند القسمة . ولهذا تستعمل القرعة[2] فى قسمة الأَربعة الأَخماس بين العرفاء ، ثم يستعمل كل عريف القرعة فى القسمة بين من تحت رايته. فكذلك يستعمل القرعة فى تمييز الخمس من الأَربعة الأَخماس.

---

(١) ق « يقترع » وفى الهامش « يقرع . نسخة » .
(٢) ق « استعمل القرعة » وفي الهامش « تستعمل القرعة . نسخة » .

والأَصلُ فيه ما رُوى (ص٢٩٢) أَنّ النبي عليه السلام كان إذا أَراد سفرًا أَقرع بين نسائه . وقد كان له أَن يسافر بمن شاءَ منهنّ بغير إقراع فإنه لا حق للمرأَة فى القسم عند سفر الزوج . ومع هذا كان يقرع تطييباً لقلوبهن ونفيًا لتهمة الميل عن نفسه . فكذا ينبغى للأَمير أَن يفعل فى القسمة أَيضاً .

٩٧
باب سهمان البراذين

١٥٩٩ ـ قال علماؤنا رحمهم الله: البرذَوْنُ في استحقاق السهم به كالفرس. وكذا الهجينُ والمقْرِفُ[1] وهو قول أهل العراق وأهل الحجاز.

فالفرس اسم للفرس العربيّ. والبرذَوْن للفرس العجمي[2].
والهجينُ ما يكون الفحلُ عربياً والأُمّ من أفراس العجم.
والمقرف على عكس هذا.

ثم في استحقاقِ السهمِ من الغنيمة العربيُّ والعجميُّ سواء. فكذلك في الاستحقاق بالخيْل. وهذا لأن الاستحقاق بالخيل لإرهاب العدوّ به. قال الله تعالى: ﴿ومن رِباطِ الخيل ترهبون به عدوّ اللهِ وعَدُوّكم﴾[3] واسم الخيل يتناول البراذين على ما روى أنه سُئل سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال: أَوَ في الخيلِ صَدَقَةٌ؟ وقال ابنُ عباسٍ رضي الله عنه: الفرسُ والبِرْذَوْن سواء.

---

(١) في هامش ق « المقرف بكسر وبفتح الراء أيضا. كذا بخط الحصيري » . وفي حديث عمر رضي الله عنه في الكوادن: فما قارف منها العتاق أي قاربها في السرعة. وأقرف الفرس أوتى الهجنة، فهو مقرف. مغرب ».

(٢) ق، ب « فرس العجم ».

(٣) سورة الأنفال الآية ٦٠.

إذا الاستحقاق بالقتال على الفرس ، وأهلُ العلم بالحرب يقولون : البرذون أفضلُ فى القتال عند اللقاء من الفرس . فإنه ألينُ عطفاً وأشد متابعةً لصاحبه على ما يريد ، وأصبر فى القتال. فما يفضلها العِرابُ إلّا للطلب والهرب . ففى كلّ واحدٍ منهما نوع زيادة فيما هو من أمر القتال ، فيستويان ، إذ الاستحقاق بالتزام مؤنةِ الفرسِ ومؤنة البِرْذَوْن لا تكون دون مؤنة الفرس .

١٦٠٠ ـ فأَمّا أَهلُ الشام فيقولون : لاَسَهْمَ للبرذَوْن إلا أَن يكون مُقارباً للفرس ويستدلُّون فى ذلك بما روى أَنَّ أَبا موسى الأَشعرىّ [١] كتب إلى عمر رضى الله عنه :

أَما بعدُ . فإنَّا أَصَبْنَا مَن خَيْلِ القَوْمِ خَيْلًا دُكًّا عِراضًا [٢] . فما يرى أَمير المؤمنين فى إسهامها ؟

فكتب إليه :

إن ذلك يسمّى البراذين . فانظر . فما كان منها مقارباً للخيْل فأَسهمها سهماً . وأَلغ ما سواها .

وهكذا رُوى عن عمر بن عبد العزيز فإنّه قال لعامله : فإن كان برذوناً رائعَ الجَرْيِ والمنظرِ فأَسهم له، ولا تسهم لما سوى ذلك .

وأَتى خالد بن الوليد رضى الله عنه بهجينٍ . فقال : لَأَن أستفّ التراب أَحبّ إلىّ من أَن أقسم له .

---

(١) فى هـ زيادة « رضى الله تعالى عنه » ؛ وكذا فى ب « رضى الله عنه » .

(٢) فى هامش ق « وفى حديث الأشعرى : خيلا عراضا دكا ، جمع أدك ، وهو العريض الظهر القصير . مغرب » وتحتها :

وفى هامش الاصل « الدك تقارب القوائم ، والعراض واسعة الظهر . حواشى » .

وعن كلثوم بن الأَقمر قال : أَغارَت الخيلُ بالشام فأَدركت العراب من يومها ، وأَدركت الكودان ضحى الغد وعليهم المنذر بن أَبى حمصة الوادعى . فقال : لا أَجعل ما أَدرك سابقاً كما لم يدرك . فكتب بذلك إلى عمر رضى الله عنه ، فكتب إليه عمر رضى الله عنه : هَبلتِ الوادعىَّ أُمُّه[1] ! لقد أَذكَتْ به ، أَى أَتَتْ به ذكياً .

وفى رواية : لقد أذكرته . أى أتت به ذكرًا . فامضوها على ما قال .

إلا أَنا نقول : هذه الآثار تحمل على ما لا يكون صالحاً للقتال مما يعد لحمل الأَمتعة عليه دون القتال به .

وقد نقل ذلك مفسرًا عن عمر بن عبد العزيز قال : ما كان من فرس ضرعٍ أَو بَغْلٍ فاجعلوا صاحبه بمنزلة الرجالة .

ثم فى حديث المنذر ما يدل على أَن الإِسهام للبراذين كان معروفاً بينهم . فإن عمر تعجّب من صنيعهِ ، وما تعجب إلا لأَنه لم يكن صنع ذلك قبل هذا . ثم المنذر كان عاملا فحكم فيما هو مجتهد فيه ، وأَمضى عمر حكمه لهذا ، لا لأَن رأيه كان موافقاً لذلك . ونحن هكذا نقول : إنّ الحاكم إذا قضى فى المجتهد بشىءٍ فليس لمن بعده من الحكام أَن يُبْطِل ذلك .

١٦٠١ – ثم قال : بعضُ أَهل الشام : يُسهم للبرذون سهماً وللفرس سهمين .

وهكذا ذكر قبل ذلك (ص٢٩٣) مفسرًا فى حديث المنذر .

---

(١) فى هامش ق « يقال : فلان هبلته امه اذا مات . ثم قالوا فى دعاء السوء : هبلتك امك . ثم استعمل فى التعجب، كقاتله الله ، وتربت يداك . فقول عمر رضى الله عنه : هبلت الوادعى أمه مدح له وتعجب منه . الا ترى قوله الى قوله : لقد اذكرت به . اى جاءت به ذكرا شهما داهية . مغرب » .

وقال بعضُهم : لا يسهم للبرذون أَصلا .

كما ذكره فى حديث خالد بن الوليد .

وقال : صاحبُ البِرْذَوْنِ بمنزلة صاحب الحمار والبغلة .

١٦٠٢ ــ وذكر عن عُمر رضى الله عنه قال : إِذا جَاوَزَ الفرسُ الدربَ ثم نفق أُسْهِمَ له .

وبه أَخذ علماؤنا فقالوا : معنى إرهاب العدو يحصل بمجاوزة الدرب فارساً ، فإِن الدواوين إنما تدوّن ، والأَسامى إنما تُكْتَبُ عند مجاوزة الدرب . ثم ينتشرُ الخبرُ فى دار الحرب بأَنه جاوز كذاكذا فارس وكذا كذا راجل . فلحصول معنى الإِرهاب به يستحق السهم .

ولا يعارض هذا ما روى عن عمر رضى الله عنه أَنه قال : الغنيمةُ لمن شهد الوقعة .

لأَن عندنا من نفق فرسه بعد مجاوزة الدرب فإنما يأْخذ الغنيمة إذا شهد الوقعة .

على أَنَّ دخول دار الحرب فارساً بمنزلة شهود الوقعة فارساً ، ولذلك جعلنا للمدد شركةً مع الجيش فى المصاب وإنْ لم يشهدوا الوقعة .

وهذا لأَنّ إعزاز الدين يحصل بدخول دار الحرب على قصد الجهاد . قال علىٌّ رضى الله عنه : ما غُزى قوم فى عَقْر دارهم إلَّا ذلُّوا(١) .

---

(١) فى هامش ق « وعقر الدار ، بالفتح والضم أصل المقام الذى عليه معول القوم . ومنه حديث على رضى الله عنه : ما غزى قوم فى عقر دارهم إلا ذلوا . مغرب » .

١٦٠٣ ـ ولا يسهم عندنا لصبي ولا لامرأة ولا لعبد ولا لذمى وإنما يسهم للمقاتلة من أَحرار المسلمين ، قاتلوا أَو لم يقاتلوا . ويرضخ لمن سواهم إذا قاتلوا ، وللنساءِ إذا خَرَجْنَ لمداواة الجرحى والطبخ والخبز للغزاة .

وأَهلُ الشام يقولون: يسهم للمرأَة والصبي والعبد . واستدلُّوا فيه بحديث مكحول أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَسهم يوم حُنَيْن للنساءِ والصبيان .

وفى صحة هذا الخبر نظر .

والمشهور أَن القسمة يومئذ كانت على أَلف وثمانماية سهم ، فكان الرجال أَلفاً وأَربع مئة ، والخيل مئتى فرس ، لم يُذكر فى ذلك امرأَة ولا صبي . ولو كانوا لكان ينبغى أَن يقال : كانت الرجال كذا وكذا ، والصبيان كذا ، والنساءُ كذا ، لاستحالة أَن يقال ذكرت الخيل ولم تذكر النساءُ والصبيان . والدليل على ضعف الحديث ما اشتهر من قول الكبار من الصحابة ، فإِن عمر رضى الله عنه كان يقول : ليس للعبد فى المغنم نصيب .

١٦٠٤ ـ وقال ابنُ عباس : لا يُسهم للنساءِ ، ولكن يُحْذَيْن[1] من الغنائم . أَى يُعطى لهن رَضْخًا .

هكذا رواه سعيد بن المسيب عن رسول الله عليه السلام .

وروى أَبو هريرة رضى الله عنه أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للعبيد والصبيان .

---

(١) فى هامش ق « الحذيا العطية . واحذيته لغة . مغرب » .

وعن فضالة بن عُبَيْد قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يُسهم للمملوكين .

وروى أنّ شُقْران غلام النبي عليه السلام شهد بَدْرًا معه فلم يسهم له ، واستعمله على الأُسارى فجزاه[1] كل رجل من الأُسارى ، حتى كان حظّه كحظ رجل من الثمانية من بنى هاشم ، وقد سماهم فى الكتاب .

وعن عمير مولى آبِى اللحم قال : شهدت خيبر وأنا مملوك ، فلم يُسهم لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطانى من خرثى[2] المتاع .

فبهذا تبين أن المراد بالحديث أنه رضخ لهؤلاء يوم خيبر . وبه نقول أنه يرضخ لهم . وهذا لأنهم أتباعٌ ، ولا يسوّى بين التبع والمتبوع فى الاستحقاق ، بخلاف الخيل فإنه لا يستحق شيئاً ، وإنما المستحق صاحبه ، فلا يتحقق فيه معنى المساواة بين التبع والمتبوع .

وكذلك (ص٢٩٤) أهل الذمة أتباع ، فإن فعلهم لا يكون جهادًا فيرضخ لهم ولا يسهم ، إلا أن عطاءً كان يقول : إن خرج الإمامُ بهم كُرْهاً فلهم أجر مثلهم .

وابن سيرين كان يقول : يضع عنهم الجزية . ومرادُهم من ذلك بيان الرضخ أنه يكون بحسب العناء والقتال .

وكان الزهرىّ يقولُ : يُسهم لهم كما يسهم للمسلمين .

وروى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بأُناسٍ من اليهود فجعل لهم سهماناً مثل سهمان المسلمين . ولأجل هذا الاختلاف قال محمد رحمه الله :

---

(١) فى ب « فحذاه » وفى هامش ق « فحذاه . نسخة » .

(٢) فى هامش ق « الخرثى متاع البيت . وعند الفقهاء سقط متاعه . ومنه حديث عمر : أعطاه من خرثى المتاع ، يعنى الشفق منه . هكذا جاء موصولا وهو الردىء من كل شىء . يقال ثوب شفق أى ردىء رقيق . مغرب » .

١٦٠٥ – ولو أنّ والياً جَعَلَ لهؤلاءِ السهم كما للمسلمين نفذَ حكمُه ، حتى لو رفع إلى والٍ آخرَ يرى خلافه فعليه أن يُمْضى ذلك الحكم ، وليس له أن يبطله .

لأنه أمضى الحكم فى فصل مجتهد به والحكم فى المجتهدات نافذ بالإجماع ففى إبطاله مخالفة الإجماع وذلك لا يجوز .

١٦٠٦ – ولا يسهم للأجير الذى يستأجرُه غازٍ فيخدمه لأنه أخذ على خروجه مالاً فلا يستوجب لهذا الخروج شيئاً من الغنيمة .

والأصل فيه ما روى أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه استأجر أجيرًا بثلاثة دنانير ، فلما طلب سهمه من الغنيمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه الدنانير حظك فى الدنيا والآخرة .

وعن عكرمة أنّ أجيرًا كان مع النبىّ صلّى الله عليه وسلم فى غزوةٍ فلم يسهم له شيئاً . وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه يُسهم للأجير .

وتأويل هذا أنه إذا قاتل وترك العمل الذى استأجره فإنه لا يستحق الأجر فى ذلك الوقت ، فيستحق السهم ، وإذا لم يفعل ذلك فهو يستحق الأجر فلا يستحق[1] السهم ، وحاله كحال التاجر فى العسكر : إن قاتل استحق السهم ، وإن لم يُقاتل لا يستحقّ السهم . والله أعلم .

---

(١) فى هامش الأصل « .. قراءة عليه حفظه الله تعالى » .

٩٨
باب سهمان الخيل فى دار الحرب

قدبينا أَنّ من نفق فرسه بعد مجاوزة الدرب فهو يستحق سهم الفرسان .

١٦٠٧ ـ قال : أَلا ترى أَنه لو عقر فرسه فى القتال أَو قُتل استحق سَهْمَ الفرسان .

وإن كانت إصابةُ الغنائم بعد ذلك فى حال ما كان هو راجلًا . وكذلك لو أَخذ العدو فرسه وأَحرزوه .

إذ لو قلنا : يحرم سهم الفرس بهذا ، امتنع الناس من القتال على الخيل مخافة أَن تبطل سهامهم بها .

وإنما ينبغى للإمام أَن يفعل ما فيه زيادة تحريض للمسلمين . ثم الاستحقاق بالتزام مؤنة الفرس فى دار الحرب على قصد القتال لا بمباشرة القتال فارساً .

أَلا ترى أَن قتالَهم لو كانت فى المغائض[1] أَو على أَبواب الحصون أَو فى السفن ، فإن مَنْ كان فارساً منهم استحقّ سهم الفرسان ؟ وقد

---

(١) هـ ، ب ، ق « المضايق » ، وفى هامش ق « المغائض » نسخة حصيرى » .

أَسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنَيْن للفرسان ، وكانت[1] حصوناً افتتحوها بالقتال رجالة .

فعرفنا أنّ المعتبر التزام مؤنة الفرس فى دار الحرب لا القتال عليه .

١٦٠٨ - ولو ضَنّ بفرسه فَرَبَطَه فى المعسكر على آرِىّ[2] فقاتل راجلًا استحق سهم الفرسان .

فإذا أُصيب فرسه فى القتال لأَن يستحق سهم الفرسان كان أَولى .

١٦٠٩ - ولو دخل دار الحرب راجلًا ثم اشترى فرساً فقاتل فارساً لم يستحق سهم الرجالة .

وفى رواية ابن المبارك رحمه الله يستحق سهم الفرسان .

لأَنه التزم مؤنة الفرس فى دار الحرب للقتال عليه . ولأَن مجاوزة الدرب بمنزلة القتال حكماً . فإذا كان يستحق به سهم الفرسان فلأَن يستحق بحقيقة القتال فارساً كان أَولى .

ووجه ظاهر الرواية أَن انعقاد (ص ٢٩٥) سبب الاستحقاق يكون مجاوزةَ الدرب ، وقد انعقد له سبب استحقاق سهم الراجل ، فلا يتغير بعد ذلك . وهذا لأَنه يشقّ على الإمام مراعاة حال كلّ واحدٍ من الغُزاة فى كلّ وقت . فيجب اعتبار حال مجاوزة الدرب تيسيرًا ، لأَن العادة أَنّ عرض الجيش عند ذلك يكون فى حال الدخول والخروج . فمن أُثبت فارساً فى الديوان

---

(١) ق « كان » وفى هامشها « كانت . نسخة » .

(٢) ق « أرية » . والآرى المعلف . كما فى المغرب . وفى هامش ق « الارية الأخية . وهى عروة حبل تشد اليها الدابة في محبسها . (فاعول) من تأرى المكان اذا أقام فيه . مغرب » .

عند ذلك يستحق سهم الفرسان وإن تغير حاله . ومن أُثبت فى ديوان الرجالة لا يستحق إلا سهم راجلٍ وإنْ تغير حاله .

١٦١٠- فإن دخل بفرسٍ لا يُستطاعُ القتالُ عليه ، لضعفِ كبرٍ ، أَو مُهْرٍ لم يُرْكب ، لم يُضرب له بسهمِ فارس .

لأَن ما دخل به ليس بصالح للقتال عليه . فعرفنا أَنه دخل راجلا ، وحاله دون حال مَنْ دخل ببغلةٍ أَو حمارٍ أَو بعيرٍ . وقد بينّا أنه لا يسهم له إلّا سهم راجلٍ .

١٦١١- فإن كان الفرسُ مريضاً لا يُستطاع[1] القتالُ عليه حين قتل به فلم يغنم المسلمون غنيمةً حتى صح الفرسُ ، فى القياس له سهمُ راجلٍ .

لأَنه عند مجاوزة الدرب لم يكن معه فرسٌ صالح للقتال عليه ، وإنما صار بعد ذلك حين صحّ ، فيُجعل كما لو اشترى فرساً فى هذه الحالة ، أَو دخل بمهرٍ ثم طال مقامهم[2] حتى صار بحال يركب .

ولكنه استحسن فقال :

١٦١٢- يضربُ له بسهمِ فارسٍ فى كلِّ غنيمةٍ أَصابوها قبل بُرْئِه أَو بعد بُرْئِه .

لأَنه ما دخل بهذا الفرس إلّا للقتالِ عليه ، وما التزم مؤنته إلّا لذلك . فإنه كان صالحاً للقتال عليه ، إلا أَنه تعذر ذلك بعارضٍ على شرف الزوال . فإذا زال صار كأَن لم يكن . بخلاف المهر ، فإنه ما كان صالحاً للقتال عليه ،

---

(١) ق « لا يستطيع » وفى هامشها « لا يستطاع . نسخة » .

(٢) فى هامش ق « وطال المقام . نسخة » .

وإنما صار صالحاً لذلك ابتداءً فى دار الحرب ، فيكون حاله كحال من اشترى فرساً فى دار الحربْ .

والذى يوضح هذا[1] الفرق أنّ الصغيرة لا تَستوجبُ النفقةَ على[2] زوجها ، لأَنها لاتصلح لخدمة الزوج ، والمريضة التى لا يجامع مثلها لاتستوجب النفقة عليه ، لأَنها كانت صالحة لخدمته ، وإنما تعذر ذلك بعارض على شرف الزوال . فكذلك الفرسُ إذا ضلع[3] أَو مرض عند مجاوزة الدرب ، بخلاف ما إذا كان ضعفه لكبرٍ ، فإن ذلك ليس على شرف الزوال .

١٦١٣ ـ ولَوْ أَنَّ مسلماً دَخَلَ دارَ الحربِ فارساً فقُتل فرسُه وأُخذ أَسيرًا قبل أَن تُصاب الغنائم ، ثم أَصاب الجيشُ الغنائمَ فلم يُخرجوها حتى انفلتَ فلحق بهم ، فله سَهْمُ الفرسان .

لأَنه انعقد له بسبب الاستحقاق معهم عند مجاوزة الدّرْب ، وشاركهم فى إحراز الغنائم بدار الإسلام فيجعل فى الحكم .

كأَنه لم يُفارقهم .

لأَنه ابتلى بمفارقتهم بعارض على شرف الزوال فإذا زال صار كأن لم يكن .

١٦١٤ ـ ولو كان خرج ذلك الجيشُ ودخل جيشٌ آخرُ فانفلت إليهم راجلًا ، ثم أَصابوا غنائم بعد ما لحق بهم ، فله فى ذلك سهمُ راجلٍ ، ولا يشركهم فيما أَصابوا قبل أَنْ يلتحقَ بهم .

---

(١) هذا ساقطة من ق .
(٢) ق « فى زوجها » .
(٣) فى هامش ق « الضلع بفتحتين الاعوجاج . مغرب » .

لأنه ما انعقد له سببُ الاستحقاق معهم، وقد تم ذلك السبب الذى انعقد له بخروج ذلك الجيش إلى دار الإسلام، ولم يكن هو معهم، فبطل ذلك الاستحقاق. ثم قد انعقد له باللحوق بالجيش الثانى سببُ الاستحقاق الآن ابتداء، فيعتبر حاله فى هذا الوقت.

١٦١٥ - فإنْ لحق بهم راجلًا استحق سَهْمَ الرجالة، وإنْ لحق فارساً استحقَّ سهمَ الفرسان. بمنزلة مَنْ أسلم فى دار الحرب والتحق بالجيشِ، أو كان تاجرًا مستأمناً فى دارِ الحربِ فالتحق بالجيش. ولهذا لا شركةَ له فيما أُصيب قبل ذلك.

لأن سبب الاستحقاق ما كان منعقدًا له حين أُصيب ذلك.

١٦١٦ - إلا أن يُبْتَلَى المسلمون بقتالٍ فيُقاتل[1] معهم عن ذلك، (ص٢٦٩) فحينئذ يستحقُّ الشركة فيهم بسهمِ راجلٍ إن ٱلتحقَ بهم راجلًا، وبسهمِ فارسٍ إنْ ٱلتحق بهم فارساً على فرسٍ اشتراه من أَهلِ الحرب أَو وهبوه له.

لأَن ذلك الفرس له على الخلوص[2] فيكون به فارساً.

١٦١٧ - وإن كان أَخذ ذلك الفرس من أَهل الحرب بغيرِ طيبِ أَنفسهم فهو راجل، وذلك الفرس يكون فَيْئًا.

لأَنه أَحرزه بمنعة الجيش، فكان من جملة الغنيمة، ويُشاركه فيه الجيشُ، وهو لا يكون فارساً بفرس هو من الغنيمة.

---

(١) هـ، ب «فقاتل».

(٢) هـ «على سبيل الخصوص»، ق «على سبيل الخلوص» ووافقت ب الاصل.

ألا ترى أنه لا يكون له أن يقاتل على ذلك الفرس ؟

١٦١٨ – ولو كان ارتد[1] ولحق بالعدو ، ثمّ أَسلم ولحق بالعسكر ، فهو بمنزلة الأَسير ، والذى أَسلم فى دار الحرب فى جميع ما ذكرنا .

١٦١٩ – فإن لم ينتهوا إلى العسكر حتى نَفَقَتْ[2] خيولهم فهم رجالة.

لأَن حالة اللحوق بالعسكر فى حقهم بمنزلة مجاوزة الدرب فى حق من دخل دار الإسلام .

إلَّا أَن يكونوا قد قربوا من العسكرِ بحيثُ يكونُ العسكرُ رِدْءًا لهم يغيثونهم إنْ طلبوا الغياث ، ثم نَفَقَ الفرسُ فحينئذ يستحقون سهم الفرسان .

لأَنهم وصلوا إلى العسكر فرساناً ، فكأَنهم خالطوهم . ثم نفقت أفراسهم بعد ذلك .

١٦٢٠ – ولو دخل مسلمٌ دار الحرب بأَمر[3] الإمامِ فارساً على إثْرِ العسكر فَنَفَقَ فرسُه ثم أَدركهم راجلًا يُضرب له بسهم فارس .

لأَنه دخل دارَ الحرب غازياً على فرس ، فذلك بمنزلة لحوقه بالجيش فى استحقاقِ أَصلِ الشركة ، على ما بينا أَنَّ المدد بمنزلة مَنْ شهد الوقعة فى إستحقاق السهم ، فكذلك فى صفة الاستحقاق . وهذا مددٌ حين دخل بإذن الإمام .

---

(١) ق ، هـ « ارتد والعياذ بالله » .

(٢) نفق الرجل والدابة نفوقا ماتا (القاموس) .

(٣) هـ ، ب « بإذن » .

١٦٢١ ـ فإن كان الإمامُ نهى النّاسَ أنْ يدخلوا بعد العسكر والمسأَلةُ بحالها فإنّما ينظرُ الآن إلى حاله يوم لحوقهم[1] .

لأَنه دخل لصًّا مغيرًا ، وما دخل غازياً حين دخل بغير إذن الإمام .

أَلا ترى أَنه لو أَصابَ وحده شيئاً لم يخمس ذلك ، بخلاف مَنْ دخل بإذن الإمام . وأَن هذا لا يشارك الجيش فيما أَصابوه قبل أَن يلتحق بهم ، بخلاف الأَول ، فيكون حال هذا كحال الأَسير ، والذى أَسلم فى دار الحرب ، فى أَنه يعتبر حاله وقت اللحوق لأَنه صار غازياً حينئذ .

١٦٢٢ ـ ولو أَن التّجار فى عسكرٍ من المسلمين أَوْ من أَهل الذمةِ كانوا فرساناً فقاتلوا مع المسلمين فإنما ينظر إلى حالهم حين قاتلوا .

لأَن سبب الاستحقاق ينعقد لهم ابتداء فى هذا الوقت . فإنهم كانوا تجارًا قبل هذا لا غزاة . فمن كان من المسلمين فى هذه الحالة فارساً استحق سَهْمَ الفرسان ، ومن كان منْ أَهل الذمّة فارساً استحق الرضخ بحسب ذلك ، ومن كان منهم راجلا استحق الرضخ بسبب ذلك .

١٦٢٣ ـ ولو أَسلموا ثم قاتلوا معهم فإنما يُعتبر حالُهم فى صفة استحقاق السهم حين قاتلوا معهم .

لأَن حالهم كحال الأُسراء والذين أَسلموا من أَهل الحرب من حيث إن سبب الاستحقاق ينعقد لهم الآن .

١٦٢٤ ـ ولو لحقوا بالعسكر وهُمْ على دينهم ، فجعلوا يُقاتلون

---

(١) ق ، ب « يوم لحقهم » .

معهم ، ثم أَسلموا ، فَمَنْ كان منهم فارساً حين لحقوا بالمسلمين فله سَهْمُ الفرسان ، ومَنْ كان منهم راجلًا فله سهمُ الرجالة .

وكذلك لو دخلوا من دار الإِسلام مع الجيش للقتال فرساناً أَو رجالةً ، ثم أَسلموا قبل إِصابةِ الغنائم أَو بعدها ، فَمَنْ كان منهم راجلًا حين دخل استحق سَهْمَ الرجالة ، ومَنْ كان منهم فارساً استحق سهم الفرسان .

وقد طعنوا فى هذين الفصلين وقالوا : قبل الإِسلام ما انعقد لهم سببُ استحقاقِ السهم ، لأَنهم ليسوا بأَهل لذلك . وانعقادُ السبب بدون أَهلية المستحق لا يكون ، فينبغى أَن يعتبر حالهم بعد الإِسلام لا حال مجاوزة الدرب وحال اللحوق بالجيش (ص٢٩٧) إذا كانوا فى دار الحرب .

ولكن ما ذكره فى الكتاب أَصح . لأَنهم من أَهل أَن يستحقوا شيئاً من الغنيمة .

أَلا ترى أَن قبل الإِسلام يستحقون الرضخ ، وذلك شيء من الغنيمة فيه يتبين انعقاد سبب الاستحقاق لهم عند اللحوق بالجيش أَو مجاوزة الدرب على قصد القتال . ثم إذا أَسلموا قبل تمام الاستحقاق بإِحراز الغنائم بدار الإِسلام ، يجعل بمنزلة ما لو كانوا مسلمين عند ابتداءِ السبب فى صفة الاستحقاق ؛ لأَن الصفة تتبع الأَصل فيبتنى عليه .

وعلى هذا لو دخلوا مددًا للجيشِ بإِذن الإِمامِ ثم أَسلموا قبل أَن يلحقوا الجيش أَو بعد ما لحقوهم ، قبل الإِحراز .

١٦٢٥ ــ ولو أَنَّ عَبْدًا دَخَلَ دارَ الحربِ مع مولاه فارساً يريدُ القتال بإِذن مولاه ، فغنموا غنائم ، ثم أَعتقه مولاه ، ووهب له ذلك

الفرس ، فغنموا غنائم بعد ذلك ، فإنه يرضخ لمولاه ، مما غنم المسلمون قبل أن يعتق العبدُ ، ولا يبلغ بذلك الرضخ سهم فارس ، ولا بأس بأن يُزاد على سهم الراجل .

لأن العبد فى حكم الرضخ كالذمىّ ، ولا يبلغ برضخ الذمىّ إذا كان فارساً سهم فارس من المسلمين . لأنه لا يوجد فى أهل الذمة مقاتلٌ إلا وفى المسلمين مَنْ هو أقوى منه . فكذلك حال العبد . إلا أنهما يفترقان من حيث إن المستحق للعبد ، وهو الرضخ ، لا يتغير بعتقه فيما أُصيب قبل ذلك ، والمستحقّ للذمى يتغير حين يستحقّ السهم فى جميع ذلك . لأن بإسلام الذمى لا يتبدل المستحقُّ ، فهو المستحق للسهم والرضخ جميعاً ، فيمكن أن يجعل إسلامه كالموجود عند ابتداء السبب .

وبعتق العبد يتبدّلُ المستحق ، لأن الرضخ يكون لمولاه مستحقاً بالعبد ، كما يكون السهم مستحقاً له بالفرس . وبعد العتق الاستحقاق للعبد . فلا يمكن أن يجعل العتق كالموجود عند ابتداء السبب، لأن ذلك يبطل استحقاق المولى أصلا .

ولهذا المعنى قلنا يبقى حكم الرضخ فيما أُصيب قبل عتقه ، وفيما يصاب بعد العتق يكون للعبد سهم الفرسان ، لأنه كان فارساً عند انعقاد أصل السبب. وإن كان الفرس لغيره ، بمنزلة من دخل فارساً على فرسٍ عارية ، أو هو بعد العتق حين وهب له المولى الفرس ، بمنزلة من التحق بالعسكر فارساً من أسيرٍ أو تاجرٍ فيستحقّ سهم الفرسان .

١٦٢٦ ـ قال : وكذلك الذمى والمكاتبُ يدخلان فارسَيْن . ثم يصيبُ المسلمون غنائم ، ثم يُعتق المكاتبُ ويُسْلِمُ الذمى ، ثم يصيبون غنائم بعد ذلك ، فإنه يرضخ لهما فى الغنيمة الأُولى رَضْخَ فارسين ، ويُعْطَيَان بعد العتقِ والإسلامِ سَهْمَىْ فارسَيْن .

وهذا الجوابُ غيرُ صحيح فى الذمى . فقد أجاب قبل هذا أن له السهم فى جميع ذلك ، وهذا مخالف لذلك . وهو تناقض بين . وإنما يقع مثل هذا الغلط. من الكاتب . والصحيحُ فى حق الذمىّ الجوابُ الأولُ لما بيّنا من المعنى

فأما فى حق المكاتب :

فمنهم من يقولُ : الجوابُ أيضاً غير صحيح . لأن المكاتب هو المستحقّ. لكسبه دون مولاه ، فبعتقه لا يتبدّلُ المستحقّ بل يكونُ حاله كحالِ الذمىّ وقد نصّ عليه بعد هذا فى الباب فى الموضعين بخلاف العبد .

ومنهم مَنْ يقولُ : بل هو صحيح . لأن كسب المكاتب دائرٌ بينه وبين مولاه ، لكل واحد منهما فيه حق الملك .

ألا ترى أنه ينقلب حقيقة ملك المولى بعجز المكاتب فيثبت معنى تبدّل المستحق بعتقه من هذا الوجه ؟ فلهذا يعتبر الرضخ فيما كان قبل العتق . وأما بعد العتق فله سهم الفارس (ص٢٩٨) ، وإن لم يكن الفرسُ ملكاً له حقيقة حين دخل دار الحرب ، لأن له ملك اليد فى مكاسبه ؛ فلا يكون فرسه دون الفرس المستعار .

١٦٢٧ ـ ولو جعل راجلًا بعد العتق أدى[1] إلى أن يكون استحقاقه بعد العتق دون استحقاقه قبله .

لأن رضخ الفارس قد يزداد على سهم الراجل . ومعلومٌ أنّ العتق يزيده خيرًا لا شرًّا . فعرفنا أنه يستحق سهم الفارس بعد العتق .

١٦٢٨ ـ ولو كان العبدُ غيْرَ مأذون فى القتال ، وإنما دخل للخدمة مع مولاه فقاتل ، فلا شيءَ له فى القياس .

لأنه ليس من أهلِ القتال ، وإنما يصيرُ أهلًا له عند إذن المولى ، فيكونُ حاله كحال الحربى المستأمن إن قاتل بإذن الإمام استحق الرضخ ؛ وإلا فلا .

---

(1) هـ ، ب « ادعى » .

١٦٢٩ – وفى الاستحسان يرضخ له .

لأنه غير محجور عن الاكتساب ، وعما يتمحص منفعته ، واستحقاق الرضخ بهذه الصفة . فيكون هو كالمأذون فيه من جهة المولى دلالة .

وهو نظيرُ القياس والاستحسانِ فى العبد المحجور إذا أَجر نفسه وسلِم من العمل . ثم بين أَن :

١٦٣٠ – المكاتَبَ لا ينبغى له أَن يغزوَ إِلَّا بإِذن مولاه كالقِنِّ .

لأَنه فى الغزو يعرض نفسه للخطر ، وهو مملوكٌ للمولى ، فلا يجوزُ له أَن يخاطر بنفسه بغير إذنه كالعبد ، بخلاف الخروج للتجارة إلى دار الحرب. فإن ذلك من باب الاكتساب ، فيلتحق هو بالحرّ . وإن شرط عليه مولاه فى الكتابة أَن لا يخرج إلى دار الحرب فإن شرطه لغو . وقد بيناه فى كتاب المكاتب .

١٦٣١ – فإن قاتَلَ بغير إذنِ مولاه وأَبلى بلاءً فإنه يرضخ له على قدر بلائه ، إن كان فارساً أَو راجلاً .

لأَن فعله هذا كان اكتساباً للمال ، وعند الكتابة يطلق ذلك له . فإذا ثبت فى حق المكاتب فهو كذلك فى حق العبدِ إذا قاتل بغير إذن مولاه .

١٦٣٢ – ولو أَنَّ عبدًا دخل دارَ الحرب مع مولاه فأَعتقه وَوَهَبَ له فرساً ، ثم لحق بالجند ، فإنّما يعتبر حاله حين لحق بهم .

فإن كان فارساً فله سهمُ الفرسان ، وإن كان راجلًا فله سهمُ الرجالة فيما يصيبون بعد ما يلحق بهم ، ولا شركة له فيما أَصابوا قبل ذلك إلَّا أَن يُقاتل معهم .

لأن سبب الاستحقاق ما انعقد له حين دخل لا على قصد القتال ؛ وإنما ينعقد له السبب حين يلتحق بالجيش ، فيكون حاله كحال التاجرِ والذى أسلم فى دار الحرب .

١٦٣٣ ـ ولو كان مكاتباً حين دخل فأعتقه المولى ، أو أدّى بَدَلَ الكتابة قَبْلَ أن يخرجوا إلى دارِ الإسلام ، فإنما يُنْظَرُ إلى حاله حين دخل. فإن كان فارساً استحق سَهْمَ الفرسان فيما أصابوا قبل عتقه وبعده.

لأن دخوله كان على قصد القتال ، سواءٌ أذن له المولى فى الغزو أو لم يأذن . إذ لا خدمة للمولى عليه . وقصدُه إلى القتال يكون معتبرًا فى حقه ؛ فانعقد له السببُ بالدخول . وقد كمل حاله قبل تمام الإحراز ، فيلتحق بما لو كان كامل الحال عند الدخول .

وبهذا تبين أنّ ماذكر من الجواب قبل هذا فى المكاتب غلطٌ من الكاتب .

١٦٣٤ ـ فإن لم يُعْتَقْ حتى قُسمتِ الغنائم أو بيعت ، فليس له فى تلك الغنائم إلَّا الرضخ .

لأن الحق تأكد فيها قبل كمال حاله ، فإن القسمة والبيع فى تأكُّد الحق فى الغنيمة كالإحراز . ولهذا ينقطعُ بها شركة المدد . فيكون هذا وما لو عتق بعد[1] الإحراز بدار الإسلام سواء . والرضخُ الواجبُ يكون له لأنه كسب المكاتب ، فيسلم له بعد العتق .

١٦٣٥ ـ وإن خاصمه مولاه فى دار الحرب فى المكاتبة (ص٢٩٩) يفسخُ القاضى الكتابة .

لأنه أخلّ ببعض النجوم .

---

(١) ق « قبل الاحراز » .

وفى القياس لا يستحق شيئاً إنْ كان دَخَلَ بغيرِ إذنِ مولاه .

لأَن الكتابةَ لما انفسخت صارت كأَن لم تكن ، وكأَن حاله كحال العبدِ الداخلِ بغير إذن مولاه على قصد القتال . وقد بيّنا أَن هناك فى القياس لا يستحق الرضخ ، وفى الاستحسان يستحق ويكون ذلك لمولاه فهذا مثله .

١٦٣٦ ـ ولو مات عاجزًا أَو عن وفاءٍ ، فإن كان ذلك قبل قسمة الغنائم أَو الإخْراج[1] لم يكن له ولا لمولاه من ذلك شىءٌ ، وإنْ أُدّيَتْ كتابتُه .

لأَن استحقاق الرضخ لا يكون أَقوى من استحقاق السهم ، وموت الغازى قبل الإحراز والقسمة يبطل سهمه من الغنيمة . فموت المكاتب أَولى .

وإن كان ذلك بعد القسمة أَو البيع والإخراج[1] فله نصيبهُ منها . كما لومات الحر فى هذه الحالة ، إلَّا أَنه إذا مات عاجزًا كان ذلك لمولاه ، إلَّا أَن يكون فيه وفاء بالمكاتبة ، فيقبضُه المولى من مكاتبه ويحكم بحريته وإن كان مات عن وفاءٍ فذلك لورثته .

فإن قيل : عتقه يستند إلى حال حياته ، فعلى هذا ينبغى أَن يستحق السهم . بمنزلة ما لو عتق قبل الإحراز فى حياته .

قلنا : على إحدى[2] الطريقين لا يستند عتقه ، وإنما يجعل هو حيًّا حكماً إلى وقت أَداء بدل الكتابة . وعلى الطريق الأُخرى[3] هذا الإسناد لأَجل

---

(١) ق ، هـ « الاحراز » وفى هامش ق « الاخراج . نسخة حصيرى » .
(٢) ق ، ب ، هـ « أحد » .
(٣) ق ، ب ، هـ « الآخر » .

الضرورة . فلا يظهر فيما وراءَ ما تحققت فيه الضرورة وهو حكم الكتابة . فأما استحقاق السهم فليس من ذلك فى شىء .

١٦٣٧ ــ ولو كان عبدًا مأذوناً له فى القتال أَو غَيْرَ مأْذون فمات قبل الإِحرازِ والقسمة فلا شَىْءَ لمولاه من ذلك ، اعتباراً بموت مَنْ له سهم .

فإن قيل : استحقاقُ الرضخ هاهنا للمولى بسبب عبده كاستحقاقِ السهم للفارس بفرسه . ثم بموتِ الفرس فى دار الحرب لا يبطل سهمُ الفارس فكذلك بموت العبد ينبغى أَن لا يبطل حق المولى فى الرضخ .

قلنا : لا كذلك ، ولكنّ الاستحقاق للعبد هاهنا ، ثم يخلفه المولى فى ملك المستحق كما يخلفه فى سائر أكسابه . وهذا لأَنّ العبد آدمى مخاطب ، وهو من أَهل أَن ينعقد له سبب الاستحقاق على أَن يخلفه مولاه فى ملك المستحق .

أَلا ترى أَنه لو مات العبدُ بعد مجاوزة الدرب قبل القتال لم يستحق مولاه الرضخ ؟ بخلاف الفرسِ ، وإن كان موته بعد الإِحراز والقسمة فرضخه يكون لمولاه . لأَن سبب استحقاقه قد تأَكّد ، فلا يبطل بموته ، ولكن يخلفه مولاه فيه كما يخلف الوارث المورث .

١٦٣٨ ــ وإن باعه مولاه قبل الإِحراز فإِنّه لا يبطل رضْخُه .

لأَنه لم يخرج من أَن يكون أَهلا للاستحقاق ، وإن تحول الملك فيه من شخصٍ إلى شخصٍ فيكون رضخه لمولاه الأَول .

أَما إذا باعه بعد الإِحراز فظاهر ، وأَما قبله فلأَن سبب الاستحقاق انعقد له فى ملك المولى الأَول . ويثبت أَصل الاستحقاق بالإِصابة ، فلا يبطل حق المولى فيه ببيعه كما فى سائر أكسابه .

أَلا ترى أَن المأذون إذا اشترى شيئاً بشرط الخيار ، ثم باعه مولاه فإِن المشترَى يكون للبائع دون المشترى .

١٦٣٩ ـ فإن غنموا غنيمةً أُخرى بعد ما باعه مولاه فنصيبُه من الغنيمةِ الثانية للمشترى .

لأَن الاستحقاق إنما يثبت له عند الإصابة[١] ، وعند ذلك هو ملك المشترى فيخلفه المشترى فى الملك المستحق .

١٦٤٠ ـ ولو كان حُرًّا دَخَلَ دارَ الحربِ عاقلًا ثم صار معتوها قبل الإحراز فإنه لا يُمنع نصيبه من الغنيمة .

لأَنها أحرزت (ص٣٠٠) وهو حى من أَهل الاستحقاق ، وإن كان معتوهاً. بخلاف ما إذا مات قبل الإحراز .

١٦٤١ ـ ولو لم يَصِرْ معتوهاً ولكنّه ارتَدّ [٢] وخرج مع المسلمين ، فإنْ أَبَى أَن يُسْلِمَ حتى قُتل فإنّ نصيبَه لورثته المسلمين ، يرضخ له من ذلك رضخاً كما يصنع بالذمىّ .

لأَن المرتد بمنزلة الكافر الأَصلى . وإنما أحرزت الغنائم وهو أَهلٌ لاستحقاق الرضخ دون السهم ، لكونه من أَهل دارنا .

قال : وهذا يدلُّك على أَن الذمىّ إذا أَسلم ، أَو عُتق المكاتب قبل إحراز الغنائم أَنه يُضرب لهما بسهمٍ كامل .

لأَنه إنما يُنظر إلى حالهما يوم تُحرز الغنائم بالدار أَو تُقسم أَو تُباع . وبهذا تبين أَيضاً أَن جوابه الأَول فى الذمى والمكاتب جميعاً غلط. كما بينا .

---

(١) ق « عند اصابته » وفى الهامش « عند الاصابة . نسخة » .
(٢) في ق « ارتد والعياذ بالله » .

١٦٤٢ ــ ولو لحق بدار الحرب مُرْتَدًّا بعد إصابةِ الغنيمةِ ثم رجع مُسْلِماً قبل الإحراز أو بعده فليس له من ذلك شيء .

لأنه التحق بحربيّ الأصل[١] . والحربيّ إذا أسلم ولحق بالجيش بعد الإحراز أو قبله ولكن لم يلقوا قتالا بعد ذلك ، لم يكن له شركة فى المصاب ، فالمرتدُّ مثله . وكيف يستحق الشركة فى غنائم المسلمين وقد صار بحال لو أصيب ماله كان فيئاً ، ولو أخذ من الغنيمة شيئاً فأحرزه ثم أسلم كان له. فعرفنا أنه صار كحربيّ الأصل .

١٦٤٣ ــ ولو لم يلتحق بدارِ الحربِ بعد الردّةِ حتى أُحرزتِ الغنائمُ أو قسمت أو بِيعَتْ فنصيبُه منها ميراثٌ لورثته .

لأنَّ حقه قد تأكد فيها ، فهو كسائر أمواله . ولحاقُه فى هذه الحالة بدارِ الحرب مرتدًّا كموته .

١٦٤٤ ــ ولو لم يرتدّ ولكنّ المشركين أسروه قبل الإحراز ولم يقتلوه فإنه ينبغي للمسلمين أن يعزلوا نصيبه فيما غنموا قبل أن يؤسر .

لأنَّ حقَّه ثَبَتَ فيه ، وبالأسرِ لم يخرج من أن يكون أهلًا لتقرّر حقّه بالإحراز .

ولا شيءَ له فيما غنموا[٢] بعد ما أُسِرَ .

لأنَّ المأسور فى يدِ أهلِ الحرب لا يكونُ مع الجيش حقيقةً ، ولا حكماً . فهو لم يشاركهم فى إصابة هذا ولا فى إحرازه بالدار .

---

(١) ق ، هـ « بالحربى الأصلى » . واتفقت س و ب .
(٢) فى هامش ق « مما غنموا » . نسخة » .

١٦٤٥ ـ فإنْ لم يَدْرِ ما فعلوا به حين أُسِرَ قُسِمَتِ الغنائمُ ولم يوقف له منها قليلٌ ولا كثيرٌ .

لأَن تمام الاستحقاق إنما يكون بالإخراج (١) . والمفقودُ كالميت فيما يستحقه ابتداء ، حتى إذا مات قريبٌ له لم يرثه ، ولم يوقف لأَجله شيء . فهذا مثله .

١٦٤٦ ـ وإنْ قُسِمَتِ الغنائمُ ثمّ جاءَ بعد ذلك حيًّا مُسْلِماً لم يكن له شيءٌ .

لأَن حق الذين قسم بينهم قد تأَكَّدَ بالقسمةِ وثبت ملكُهم فيها . ومن ضرورته إبطال الحق الضعيف .

١٦٤٧ ـ وإن بيعتِ الغنائمُ أَو أُخْرِجَتْ وتخَلَّفَ هو فى دار الحرب لحاجةِ بعضِ المسلمين فأُسِرَ ، فإنه يوقفُ نصيبُه حتى يجيء فيأخذه ، أَو يظهر موته فيكون لورثته .

لأَن حقهُ قد تأَكَّد فى المصاب بالإحرازِ فى البيع ، فيكون الحكم فيه ما هو الحكم فى مال المفقود .

(١) هـ « بالاحراز » وجميع النسخ « بالاخراج » .

٩٩

باب سهمان الخيل فى دار الإسلام

والشركة فى الغنيمة

١٦٤٨ - ولو أَن جيشاً من دارِ الحربِ دخلوا دارَ الإِسلام ، فقاتلهم المسلمون حتى ظفروا بهم ، فإِنّما الغنيمةُ لمن شَهِدَ الوقعة.

هكذا روى عن عمر رضى الله عنه قال : الغنيمةُ لمن شهد الوقعة.

وهذا لأَن الاستحقاق بالجهاد ، والمجاهدُ فى دار الإسلام من شهد الوقعة خاصة .

بخلاف ما إذا دخل المسلمون دارَ الحرب ، فهناك للمدد شركةٌ فى المصاب وإن لم يشهدوا الوقعة .

لأَنهم دخلوا دار الحرب على قصد الجهاد وكانوا مجاهدين بذلك .

ولأَن دار الحرب موضع القتال (ص٣٠١) ، فكل من حصل فى دار الحرب على قصد القتال يجعل فى الحكم كمن شهد الوقعة . ودارُ الإسلام ليس بموضع القتال ، فإنما المقاتل فيها من شهد الوقعة خاصة . وهو بمنزلة ما لو وقف فى المسجد بالبعد من الإمام واقتدى به ، فإنه يصح الاقتداءُ ، لأَن المسجد مكان الصلاة ، فيجعل هو كالواقف خلف الإمام ، بخلاف ما إذا كان فى الصحراء .

١٦٤٩ - ولَوْ أَنّ عَسْكَرًا من المسلمين افتتحوا بلدةً وصيّروها دار الإسلام ، ثم لحق بهم[1] مددٌ قبل قسمة الغنائم فلا شركةَ لهم فى المصاب .

(١) كذا فى ق . وفى هامشها « لحقهم . نسخة » .

لأن الغنائم بما صنعوا صارت محرزةً بدار الإسلام . فكأنهم أخرجوها . ثم لحقهم مددٌ . وهذا لأن استحقاق الشركة للمدد باعتبار أنهم شاركوهم فى الإحراز ، وذلك غير موجود هنا .

١٦٥٠ ـ وكذلك لو قسموا الغنائم فى دارِ الحربِ أَو باعوها ثم أَصابهم مددٌ .

لأن بالقسمة والبيع يتأكد الحق كما بالإحراز . وإنما الشركةُ للمدد فيما إذا لحقوا بهم فى دار الحرب قبل أن يتأكد حقهم فيها ، استدلالا بالأثر المروى عن الصديق رضى الله عنه فى أهل النُّجَيْر[1] باليمن . وقد بينا ذلك فى « السير الصغير » .

١٦٥١ ـ ولو أَنَّ عسكرًا من أَهلِ الحرب دخلوا دارَ الإسلام فانتهوا إلى مدينةٍ مثل المِصِّيصَةِ أَو الملطية ، فخرج قومٌ من أَهلها وقاتلوهم حتى ظفروا بهم ، فالغنيمةُ لهم دون أَهل المدينة ، وإن قال أَهلُ المدينةِ : قد كنا رِدْءًا لكم ، لم يُلْتَفَتْ إلى ذلك .

لأنهم ما كانوا مجاهدين ، إنما كانوا مسْتَوْطِنِين فى مساكنهم . والشركةُ فى المصاب لمن كان مجاهدًا . ولأنهم لم يشاركوهم فى الإصابة ولا فى الإحراز .

١٦٥٢ ـ فإن كانوا تسلَّحوا وركبوا الخيل وأَتَوْا بابَ المدينةِ ، فتضايق الناسُ على الباب ، فخرجَ بعضُهُمْ فى المدينةِ ، فهم شركاءُ فى المصاب ها هنا .

---

(١) فى حاشيه هـ « النجير أحد حصون حضرموت . ومنه يوم النجير من أيام أبى بكر الصديق رضى الله عنه . المغرب » .

لأنهم قد شهدوا الوقعة ، وكانوا مجاهدين حين تسلحوا وأتوا باب المدينة على قصد القتال .

ألا ترى أن القوم يلقَوْن العدو مُحْصَرين [1] فلا يلى القتال منهم إلَّا قومٌ قليل ، ثم تكون الغنيمة مشتركة بين جماعتهم .

لأنهم جميعاً شهدوا الوقعة فهذا مثله .

١٦٥٣ ـ وإن كان المسلمون بلغوا بابَ رجلٍ من المسلمين قد خرج من داره متَسَلِّحًا فمنعه ذلك الزحامُ من المضى إلى باب المدينة ؛ فهو شريكُهم فى المصاب .

لأنه مجاهد فيما [2] صنع ، شاهد للوقعة .

١٦٥٤ ـ وإن كان واقفاً على بابِ داره ، أو فى جَوْفِ داره فارساً أو راجلًا ، إذا لم يمنعه من المضى إلَّا الزحامُ . فإن كان بابُ دارِه مفتوحاً كان له سهمٌ من الغنيمة . وإن كان باب داره مُغْلَقًا عليه لم يكن له من الغنيمةِ نصيبٌ .

لأن هذا متحصن بمنزله ليس بمتوجه إلى موضع القتال على قصد القتال ، بخلاف ما إذا كان باب داره مفتوحاً .

١٦٥٥ ـ قال : ولو كان لهذا سهمٌ لكان لغيره ممن هو مع امرأته

---

(١) كذا فى الاصل وفى هامشه « مصحرين . نسخة » وفى ب ، هـ « مضحرين » ، وفى ق « مصحرين » وفى هامشها « أصحر خرج الى الصحراء . مغرب » .

(٢) ب « بما » .

فى جوف بيته يُجامعها . وبَعْضُ هذا قريبٌ من البعض . ولكن إنما يُؤْخَذُ فيه بالاستحسان وما يقع عليه أُمورُ الناس .

١٦٥٦ – وإن كانوا على سورِ المدينة يرمون أَو يصيحون بما فيه تحريضٌ للمسلمين وإرهابٌ للمشركين كانوا شركاءَهم فى الغنيمة.

لأَنهم من جملة من شهد الوقعة وجاهد نوعاً من الجهاد .

١٦٥٧ – وإن كان الأَميرُ أَمرهم بالكَيْنُونَةِ على سورِها ليمنعوا العدوَّ من دخولِ المدينة إنْ هَزَموا المسلمين ، ونهاهم أَن يُعينوا المسلمين بشىءٍ فهم شركاءُ[1] فى الغنيمة أَيضاً .

لأَنهم ممن شهدوا الوقعة واشتغلوا بما فيه قوة للمسلمين ، وهو فراغ قلوبهم من أَن يظفر العدوُّ بمدينتهم .

والأَصلُ فيه ما روى عن[2] النبىّ عليه السلام (ص٣٠٢) أَنه أمر الرّماة يوم أُحُدٍ أَن لا يبرحوا مراكزهم .

ولا شك أَنهم كانوا من جملة من شهد الوقعة ، شركاء فى المصاب أَن لو أصابوا الغنائم .

١٦٥٨ – ولو خَرَجَ المسلمون إلى بابِ المدينةِ وقاتلوهم رجالة ، وقد سَرَجُوا خيولهم فى منازلهم ، لم يُضرب لهم إلّا بسهمِ[3] الرجالة .

---

(١) هـ ، ق « شركاؤهم » .

(٢) هـ « ما روى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمر ».

(٣) ق « الا سهام الرجالة » وفى هامشها « بسهم الرجالة . نسخة » .

لأَنهم ما قاتلوا على الأَفراس حقيقة ولا حكماً ، فإسراج الفرس ليس من عمل القتال فى شىء .

١٦٥٩ ـ وإن كانوا خرجوا من منازلهم على الخيل ثم نزلوا فى المعركةِ وقاتلوا رجالة استحقوا سَهْمَ الفرسان .

لأَنهم شهدوا الوقعة فرساناً ، وإنما ترجلوا لضيق المكان أَو لزيادة جدٍّ منهم(1) فى القتال ، فلا يحرمون به سهم الفرسان .

١٦٦٠ ـ وكَذلك من حضر المعركة راجلا ومعه غلامٌ يقودُ من فرسه إلى جنبه فإِنّه يستحقُّ سهم الفرسان .

لأَنه مقاتلٌ بفرسه حكماً لتمكنه من أَخذه من يد الغلام ، والقتالِ عليه .

١٦٦١ ـ ولو حضر فارساً ثم أَمر غلامه أَن يردَّ فرسَه إلى منزله ، فردّه وقاتل راجلًا ، فله سهمُ الراجلِ فقط .

لأَن الغلام حين ردَّ فرسه فكأَنه ما أَحضره موضع القتالِ أَصلا .

أَلا ترى أَنه لو احتاج إلى القتال عليه لم يتمكن منه .

١٦٦٢ ـ ولو أَن أَهْلَ الحربِ لم يدنوا من المدينة ولكنّهم عسكروا على أَميالٍ منها ، فخرج المسلمون إليهم رجالة وفرساناً حتى هزموهم وأَصابوا الغنائم ، فمَن كان منهم فارساً يستحق سهم الفرسان سواء قاتل راجلا أَو فارساً .

---

(1) ق « خدمتهم » وفى هامشها « جد منهم . نسخة حصيرى » .

لأنه لما أحضر فرسه العسكرَ فقد صار مقاتلا بفرسه حكماً .

١٦٦٣ ـ وإن باشَرَ القتال راجلًا بخلاف الأَولِ فهناك الفرس في منزله على آريّه ، فلا يكونُ هو مجاهدًا به .

لا حقيقةً ولا حُكماً .

١٦٦٤ ـ وإن كان المسلمون حين عسكروا بحذائهم تنحّى المشركون عن معسكرهم ، فأتبعهم المسلمون حتى لحقوهم فقاتلوهم رجالة ، وخيولهم في المعسكر . فإنْ كانوا لقوهم في موضعٍ يقدر مَنْ في المعسكر على أَن يُعينهم ، وإن أَرادوا أَن يبعثوا إلى خيلهم بعثوا إليهم ، فهم شركاءُ في المصاب ، للفارسِ منهم سهمُ الفارس .

لأَنهم جميعاً في الحكم قد شهدوا الوقعة لقرب المعسكر من موضع الوقعة .

١٦٦٥ ـ وإن كانوا قد تَبَاعَدُوا من المعسكر فليس لمن في المعسكر معهم شركة ، وليس لأَحدٍ منهم سهمُ الفرسان إلَّا لمن حضر المعركة على فرسه .

لأَنهم ما كانوا متمكنين من القتال على الفرس .

أَلا ترى أَنهم لو ركبوا الإبل في آثارهم حتى ساروا أَياماً كانوا رجالة ولم ينظر إلى ما كان لهم من الخيل في المعسكر ؟

لأَن في دار الإسلام الاستحقاق بشهود الوقعة ، فيعتبر في حق من يستحق . وما يستحق به شهود الوقعة بالحضور حقيقة ، أَو بأَن كانوا بالقرب

منه حكماً على وجهٍ لو استغاثوا[١] بهم أمكنهم أن يغيثوهم[٢] . فيكونون كالردءِ لهم . فأَما إذا انعدم ذلك لم يكونوا من جملة من شهد الوقعة .

١٦٦٦ ـ ولو خرجوا إلى عسكرهم فرساناً فنفق فَرَسُ بعضهم كان لهم سَهْمُ الفارس .

لأنه حضر المعسكر فارساً فيصير به مجاهدًا بفرسه ، إذا كان القتال فى ذلك الموضع أَو بالقرب منه . وهذا فى حقِّ هؤلاءِ بمنزلة مجاوزة الدرب فارساً أَن لو كان القتال فى دار الحرب .

وإن كان خَرَجَ إلى العسكر راجلًا فلم يَلْقَ قتالًا حتى أَتى بفرسه ، (ص٣٠٣) أَو اشترى فرساً فله سهمُ الفارِسِ أَيضاً .

وكذلك لو اصطف الفريقان للقتال وهو راجل ثم أَتى بفرسه أَو اشترى فرساً فله سَهْمُ الفرسان .

لأَن المعتبر هنا شهود الوقعة . وحقيقةُ شهود الوقعة إنما تكون عند القتال . فحضورُ المعسكر وإن أُقيم مقامه حكماً لا يسقط به اعتبار الحقيقة .

١٦٦٧ ـ فإن التحم القتالُ وهو راجلٌ ثم أَصاب فرساً بعد ذلك لم يكن له إلَّا سَهْمُ راجل .

لأَن شهود الوقعة حقيقةً وحكماً قد وجد منه وهو راجل ، فلا يتغير[٣] حاله بإصابة الفرس بعد ذلك .

---

(١) مهملة فى الاصل . وهى فى ق ، هـ « استعانوا » ، وفي ب « استغاثوا » .
(٢) مهملة فى الاصل . وهى فى ق ، هـ « يعينوهم » ، وفى ب « يغيثوهم » .
(٣) ق « يعتبر » وفى هامشها « لا يغير . نسخة » .

ألا ترى أنه لو قتِلَ بعضُهم وأَخَذَ فرسه فقاتل عليه لم يُضرب له إلَّا بسهم راجلٍ .

١٦٦٨ ـ ومَنْ مات من المسلمين أَو قُتل فى حالِ تشاغُلِهِمْ بالقتالِ قبل أَن ينهزم العدوّ فلا شركة لهم فى المصاب .

لأَن الإصابةَ لا تتم مع بقاءِ القتالِ . فإن المشركين ممتنعون بعدُ ، دافعون عن أموالهم .

١٦٦٩ ـ وإنْ مات أَو قُتِلَ بعد ما انهزموا ضُرِبَ له بسهمٍ فى الغنيمة .

لأَن القتال فى دار الإسلام . فبانهزام العدو يتأَكَّدُ سببُ الاستحقاق وتصيرُ الغنائم فى حكم المحْرَزَة بدار الإسلام . وقد بينا أَن من مات بعد الإحراز لا يبطل نصيبه . فهذا مثله .

١٦٧٠ ـ ولو أَصاب مُسْلمٌ فى حال تشاغلهم بالقتال فرساً ، هِبَةً أَو شراءً ، فقاتل عليه وغنموا غنيمةً ورجعوا إلى عسكرهم لم يُضْرَبْ له فيها إلَّا بسهمِ راجلٍ .

لأَن المعتبر حالُ شهودِ الوقعة . وذلك عند أَول القتال . وقد كان راجلا .

١٦٧١ ـ فإن عادوا من الغدِ[1] للقتالِ وعاد معهم فارساً وأَصابوا ، غنيمةً ضُرب له فيها بسهمِ فارس .

لأَن هذه وقعة أُخرى غير الأُولى ، وقد شهدها فارساً . فالأُولى قد انقضت حين كفّ بعضهم من بعض .

---

(١) فى هامش ق « من العدو . نسخة صح » .

ألا ترى أنه لو كان أصاب الفرس قبل القتال فى المرة الأولى كان له سهم فارس فى المصاب فى المرة الأولى ، فكذلك فى المرة الثانية .

١٦٧٢ ـ ولو قاتلوا المشركين فلم يُصيبوا شيئاً حتى جاءَ قَوْمٌ من المدينة مَدَدًا لهم ، فرساناً أَوْ رجالةً ، فقاتلوا معهم ، أَو وقفوا رِدْءًا لهم ، حتى أَصابوا غنيمةً شاركُوهم فيها . فَمَنْ كان فارساً ضُرب له بسهم فارسٍ ، ومَنْ كان راجلًا ضُرِبَ له بسهمِ راجل .

لأَنهم شهدوا الوقعة قبل إصابة الغنيمة ، فكان حالهم كحال من خرج مع الجيش[1] .

١٦٧٣ ـ وكذلك لو انتهوا إلى عسكرهم فأَقاموا فيه[2] ولم يأتوا مَوْضِعَ القتال ، أَو عَسْكَرُوا قريباً منهم حيث يقدرون على أَن يغيثوهم[3] .

لأَنهم فارقوا منازلهم على قصد الجهاد ، وعلى أَن يكونوا مددًا للجيش يقاتلون معهم . فإذا وصلوا إلى موضعٍ لو استغاثوا بهم أَغاثوهم قبل إصابة الغنيمة كانوا ردءًا لهم ، والردءُ كالمباشر فى استحقاق المصاب .

١٦٧٤ ـ وكذلك لو كانوا غنموا غنائم قبل أَن يأتوهم وغنائم بعد ما أَتوهم .

---

(١) ق « كحال من خارج الجيش » وفى هامشها « كحال من خرج مع الجيش . نسخة ميرزا » .

(٢) فى هامش ق « فيها . نسخة » .

(٣) مهملة فى الاصل . وفى هـ « يعينوهم » وفى ق ، ب « يغيثوهم » وفى هامش ق « على ان يعينوهم . نسخة ميرزا » .

لأن القتال ما دام قائماً بين الفريقين فالإصابة لا تتم . إذ المشركون قاصدون[1] إلى الاستنقاذ من أيدى المسلمين ، فإنما تمت الإصابة فى الكل بقوة الذين أتوهم ردءًا .

١٦٧٥ ـ ولو كانوا حين غنموا غنائم كَفّوا عن القتال ، فأتى كلٌّ فريقٍ عسكره ، ثم جاءَ المددُ لم يشاركوهم فى شيءٍ من تلك الغنائم .

لأن الوقعة التى أُصيب فيها تلك الغنائم قد انقضت ، فإنما الشركة لمن شهد الوقعة (ص٣٠٤) حقيقة وحكماً ، ولأن الإصابة قد تمت فى تلك الغنيمة.

حقيقة بتفريق الفريقين .

وحكماً بالإحراز بدار الإسلام .

لأنهم إنما يُقاتلون العدو فى دار الإسلام . ولا شركة للمدد بعد الإحراز حقيقةً وحكماً .

١٦٧٦ ـ فإنْ عادوا إلى العدوِّ من الغدِ وقاتلوهم وأصابوا غنائم ، شاركوهم فى الغنيمة الثانية .

لأنهم شهدوا الوقعة فيها ، وإنما صارت محرزة بمباشرتهم القتال أو قربهم بأن كانوا ردءًا للجيش .

١٦٧٧ ـ وإن كانوا حين لقوا العدوَّ من الغد قاتلوهم فانهزم المسلمون إلى خندقهم ، فمنعهم المدد الذين جاءُوا حتى هزموا عنهم المشركين ، فقالوا نشارككُم فى الغنائم الأُولى لأنَا دفعنا المشركين عنها بالقتال ، لم يُلْتَفَتْ إلى قولهم .

لأنَها صارَتْ مُحْرَزَةً بدار الإسلام قبل هذا القتال . والقتالُ للدفع

---

(١) فى هامش ق « قائمون . نسخة ميرزا » .

عن المالَ فى الغنائم المحرزة بالدار ، كالقتال للدفع عن ثياب الجيش وأسلحتهم. فلا يكون موجباً لهم الشركة فيها .

١٦٧٨ ـ وإن كان المشركون حين هزموا المسلمين أَخذوا تلك الغنائم فاَسْتَنْقَذَها منهم المدد فإنّهم يردونها إلى أَهلها .

لأَن حقهم كان تأَكد فيها بالإحراز بدار الإسلام ، والتحقت بأَموالهم[1]، فيجب الرد عليهم ، ولأَن المشركين وإن أَخذوها لم يحرزوها بدارهم ، فبقيت حقًّا للأَولين كما كانت .

بخلاف ما لو كانت هذه الحادثةُ فى دار الحرب .

لأَن حق الأَوّلين هناك لم يتأَكد لانعدام الإحرازِ . وإحرازُ أَهل الحرب لها بالأَخذيتم فيبطل حق الأَولين عنها ويلتحق بالغنائم التى يصيبونها الآن ابتداء .

١٦٧٩ ـ ولو كان العدوُّ فى السفن فى البحر فى أَرض الإسلام[2] فركب المسلمون البحرَ فى السفن وحملوا معهم الخيلَ رجاءَ أَن يخرجوا إلى البر فيقاتلوهم[3] ، فالتقوا فى البحر فاقتتلوا ، فأَصابوا غنائم ، فإنهم يقسمونها على الخيل والرجالة .

لأَنهم التزموا مؤنة الفرس لقصدِ الجهاد عليه ، فلا يحرمون سهم الفرسان بقتالهم رجالة فى موضعٍ لم يتمكنوا من القتال على الفرس .

أَلا ترى أَنهم لو لقوهم فى بعض المضايق فترجلوا أَو قاتلوا رجالة

---

(١) ق « بأملاكهم » وفى هامش ق « بأموالهم . نسخة ميرزا » .
(٢) ق « دار الاسلام » وفى هامشها « أرض الاسلام . نسخة »
(٣) فى هامش ق « فيقابلونهم . نسخة » .

استحقوا سهم الفرسان ؟ وكذلك لو قاتلوهم على باب حصن رجالة استحقوا سهم الفرسان لهذا المعنى كذلك هنا .

١٦٨٠ ــ فإن كانوا تركوا الخيلَ[١] على الساحل فى أَرض[٢] الإسلام وركبوا السفن رجالةً ، والمسأَلةُ بحالها ، فإن كانوا تباعدوا من خيولهم ، حتى لو كانوا فى البرّ لم يقدروا على أَفراسهم إن احتاجوا إلى القتال عليها لم يكن لهم سهم الفرس[٣] ، ولم يكن لمن تخلَّف فى المعسكر على الساحل شركة معهم .

لأَنهم لو كانوا على البرّ بهذه الصفة لم يثبت الاستحقاق لمن تخلَّف فى المعسكر ، باعتبار أَنهم لم يشهدوا الوقعة فكذلك إذا كانوا فى البحر .

١٦٨١ ــ وإنْ كانوا لقوا العدوَّ قريباً من المعسكر حيث يغيثونهم[٤] إن أَرادوا غنائمهم[٥] فلهم الشركةُ ، ويُضربُ لأَصحاب الخيل فيها بسهامِ الخيل .

لأَنهم شهدوا الوقعة وصاروا بقربهم من موضع القتال كأَنهم فى موضع القتال . وإنما انهزم العدوّ وظفرَ بهم المسلمون بقوَّةِ مَنْ كان فى المعسكر فيشاركونهم .

أَلا ترى أَن المشركين لو كانوا فى جزيرة فى أَرض المسلمين ، وبين

---

(١) ق « فان كانوا يتركون الخيل » وفى هامشها « تركوا الخيل . نسخة ميرزا » .
(٢) ق « دار » وفى هامش ق « أرض . نسخة » .
(٣) كذا فى الاصل و ب و ق وفى هـ ، « الفرسان » . وفي هامش ق « الفرسان .. نسخة ميرزا » .
(٤) مهملة في الاصل . أثبتنا رواية هـ ، ق ، ب .
(٥) كذا فى الاصل و ب و ق . وفى هامش ق « اغاثتهم . نسخة » وفى هـ «غياءهم».

عسكر المسلمين وبينهم شيءٌ يسيرٌ مِثْل عرض الدجلة ، فركب المسلمون فى السفن حتى أصابوا غنائم ، فإن من فى المعسكر يشاركهم فيها إذا رجعوا إليهم (ص٣٠٥) ؛ فكذلك فى الأول .

١٦٨٢ ـ وعلى هذا لو دخل المسلمون غَيْضَةً فى دار الإسلام مثل غياض طبرستان ، فلم يقدر المسلمون على أن يدخلوها على الخيل ، فدخلوها رجالة ، وقاتلوا العدو قريباً من معسكرهم حيث يسمعون صهيل خيولهم ، فإن أَهْلَ العسكرِ شركاؤهم فيما غنموا ، ولأَصحابِ الخيلِ سَهْمُ الفرسان .

لأَن الكلّ ، للقرب من موضع القتال ، كالحضور فى ذلك الموضع .

١٦٨٣ ـ وإن أَمعنوا فى الغَيْضَةِ على إِثْرِ العدوِّ حتى اقتتلوا فى موضعٍ لو طلبوا الغياث لم يغثهم أَصحابُهم فلا شركةَ لمن فى المعسكرِ معهم فى المصابِ .

لأَنهم لم يشهدوا الوقعة حقيقة ولا حكماً لبعْدِهم من موضع القتال .

١٦٨٤ ـ وكذلك لو تحَصَّنَ المسلمون فى قلعةٍ فى أَرض الإِسلام ، أَو فى جبلٍ لاتقدر الخيلُ على صعود ذلك الموضع ؛ أَوتحصنوا فى حصن وجعلوا الماءَ فى الخندق ، حتى صارَ ما حول المدينة شِبْهَ[1] البحيرة[2] ،

---

(١) ب « يشبه » ، هـ « شبيهة » وافقت ق رواية الأصل .

(٢) كذا فى الأصل و ب . وفى هـ ، ق « البحر » . وفى هامش ق « شبه البحيرة . نسخة حصيرى » .

فركبوا السفن حتى انتهوا إلى الحصنِ ، وصعدوا القلعة رجالةً حتى فتحوا القلعة . وأصابوا الغنائم ، فإن أَهْلَ العسكرِ شركاؤهم فيها ، ولأَصحابِ الخيلِ سَهْمُ الفرسان .

لأَن الذين ظفروا بالعدو إنما ظفروا بقوّة أهلِ العسكر حين كانوا بالقرب منهم .

١٦٨٥ - إلَّا أَنْ يكونَ المعسكرُ نائياً عن القلعةِ والحصنِ بحيثُ لايغيثونهم ولايكونون رِدْءاً لهم ، فحينئذ لاشركةَ معهم لأَهلِ العسكرِ .

لأَن تمكُّنهم من الإصابة بقوة أَنفسهم لا بقوة مَنْ فى المعسكر ، والإصابة تم قبل الرجوع إلى المعسكرِ هاهنا ، وتصيرُ الغنيمةُ محْرَزةً بدارِ الإسلام فلا يشاركونهم فيها .

ألا ترى أَنهم لو فعلوا هذا فى دارِ الحرب ثم لم يرجعوا إلى المعسكر ، ولكنهم خرجوا من جانبٍ آخر إلى دار الإسلام ، فإن أَهل المعسكر لايشاركونهم فيها ، إلا إذا كانوا بالقرب منهم . حين اقتتلوا وأَصابوا على وجهٍ لو استغاثوا بهم أَغاثوهم ؟ فكذلك إذا كان القتال فى دار الإسلام . إلا أَن فى دار الحرب من كان من أَصحاب السرية خلف فرسه فى المعسكر استحق سهم الفرسان ، وإن كانت الإصابة بعد ما بعدوا من المعسكر ، بخلاف ما إذا كان القتال فى دار الإسلام ، لأَن هناك سبب الاستحقاقِ له قد انعقد بمجاوزة الدرب فارساً .

أَلا ترى أَنه لو نفق فرسه استحقّ سهم الفرسان؟ فكذلك إذا خلفه فى المعسكر ، ولكنّ هذا المعنى غيرُ معتبرٍ فى حق المستحق .

أَلا ترى أَن من مات من الجند فى دار الحرب لم يضرب له بسهم[1] .

---

(١) فى هامش ق « سهم . نسخة » .

فلهذا لا شركة لمن تخلف فى المعسكر . ومن كان من أهل السرية خلف فرسه فى المعسكر استحق السهم به . فأما إذا كان القتال فى دار الإسلام فإنما ينعقد سبب الاستحقاق هاهنا بشهود الوقعة فارساً ، وحين كان فرسه بالبعد منه فى موضع لا يتمكن من القتال عليه إن لو احتاج إليه ، فهو ما شهد الوقعة إلا راجلا ، فلا يستحق سهم الفارس . والله أعلم[1] .

---

(١) فى هامش الاصل « بلغ قراءة عليه حفظه الله تعالى » .

١٠٠

باب دخول المسلمين دار الحرب بالخيل

ومن يُسهَمُ له منهم فى الغصب والإجارة والعارِيةِ والحبس

١٦٨٦ ـ قال : قد بيّنا فيما سبق أنه ينبغى للأَميرِ أَن يعرض الجيشَ حين دخل دارَ الحرب فيكتب أَصحابَ الخيل (ص٣٠٦) بأَسمائهم ، وأَسماءِ آبائهم ، وحلاهم[1] ، ويكتب الرجالة كذلك .

لأَن سبب الاستحقاق ينعقد لهم الآن ، وهو محتاج إلى معرفة حالْ كل واحد منهم عند ذلك ليتمكن من القضاءِ بينهم بالحق .

ثم إذا رجعوا إلى ذلك الموضع عَرَضَهُمْ أَيضاً .

لأَن القسمة إنما تكون بعد الإحراز بدار الإسلام ، فلا بد أَن يعرضهم عند ذلك ليتمكن من القسمة بينهم . وهذا لأَنه يشق عليه عرضهم فى كل يوم ، فلدفع المشقة يكتفى بالعرض عند انعقاد السبب ابتداءً وعند تأَكد الحق بالإحراز .

١٦٨٧ ـ فمن مَرّ به فى العرضِ الثانى راجلًا وقد كان فى العرض الأَول فارساً سأَله عن فرسه ما حاله . فإن قال : عُقِرَ أَو نَفَقَ أَو أَخذه المشركون ، فالقولُ قولُه مع يمينه .

---

(١) فى هـ « وحدهم » وقد انفردت بهذه الرواية .

لأنه يتمسك[1] بما عرف ثبوته ، وانعقاد سبب الاستحقاق له معلوم ، وأصحابه بقولهم إنه باع فرسه يدعون عليه ما يبطل استحقاقه من معنى[2] هو عارض وهو منكر . لذلك فالقول قوله مع يمينه ، حتى يثبت العارض المسقط .

١٦٨٨ ـ فإن شهد شاهدانِ من المسلمين أَنه باع فرسه[3] قبل إصابةِ الغنيمةِ فقد ثبت بالحجة العارضُ المُسْقِط. لاستحقاقه. والثابتُ بالبيّنة كالثابتِ بالمعاينة . ولو عايَنَاه أَنه باع فرسَهُ قبل إصابة الغنيمة لم يستحقّ به السهمَ .

إلا فى رواية شاذة عن أبى حنيفة برواية الحسن . وقد بينا هذا فى « شرح المختصر » .

ويستوى إن كان الشاهدان من أَهْلِ العسكرِ أَو من التّجارِ .

لأَن شركتهم فى الغنيمة قبل القسمة شركة عامة . فإنهم لا يملكون[4] شيئاً قبل القسمة . وبمثل هذه الشركة لا تتمكن التهمة فى الشهادة ، كما فى مال بيت المال .

١٦٨٩ ـ فإذا حضر الرجلُ بفرسه ليدخُلَ دارَ الحربِ غازياً فغصَب مسلمٌ فَرَسَهُ وَأَدخَلَهُ دارَ الحَربِ ، ثم وجد المغصوبُ منه فرسَه فى دارِ الحرب وأَقام عليه البيّنَةَ فأَخذه ، ففى القياس ليس له إلَّا سَهْمُ الرجالة .

---

(١) ق ، ب « متمسك » وفى هامش ق « يتمسك » . نسخة ميرزا .
(٢) فى هامش ق « بمعنى . نسخة » .
(٣) ق « باعه » .
(٤) ب « لم يملكوا » .

لأَنه كان راجلا حين انعقد له سبب الاستحقاق بدخول دار الحرب، إذا لم يكن فى يده فرس يتمكن من القتال عليه إنْ لو احتاج إليه، وقد أثبت اسمه فى ديوان الرجالة، فلا يتغير حاله بعد ذلك بعود الفرس إلى يده؛ وتمكنه من القتال عليه فى دار الحرب. بمنزلة ما لو اشترى فرساً.

وفى الاستحسان له سهمُ الفرسان.

لأَنه التزم مؤنة الفرس للقتال عليه، حين خرج من أَهله فارساً وقاتل وهو فارس أَيضاً، فلا يحرم سهمه بعارض غصب فيما بين ذلك، يزيل تمكنه من القتال عليه، كما لو مرض فرسه.

أَرأَيت أَنه لو بقى بينه وبين دخول دار الحرب مقدار نصف ميل، فنزل ليقضى حاجته، فاستوى راجل على فرسه فأَدخله دار الحرب، ثم دخل صاحب الفرس على إثره فأَخذه منه، أَكان يحرم سهم الفرس بهذا المقدار؟

أَرأَيت لو أَنه عار(1) الفرس حين نزل لقضاء حاجته وَدَخل دار الحرب، فاتبعه الرجل فأَخذه، أَكان يحرم سهم الفرس؟

أَرأَيت لو أَنه حين عار الفرس أَخذه مسلم فركبه أَو لم يركبه، حتى دخل دار الحرب، ثم وجد صاحبه فأَخذه منه، أَكان يحرم سهم الفرس؟

لا يستجيز أَحد أَن يقول: بهذا القدر يحرم سهم الفرس.

فكذلك الأَول، ولكنه إن مر بالذى يعرضهم وهو راجل وأَخبره هذا الخبر لم يصدقه على قوله، وكتبه راجلا، لأَنه يعلمه راجلا حقيقة، وما أَخبر به محتمل للصدق والكذب، فلا يدع الحقيقة لأَجله.

فإن كتبه راجلا ثم مرّ به فى العرض الثانى وهو فارس، فقال: هذا الفرس الذى كنت أَخبرتك خبره، لم يصدقه بقوله، لأَنه يدعى استحقاق

---

(1) ب « أرأيت لو غاب » هـ « أرأيت لو أنه حين غاب ». واتفقت ق مع أصلنا. وفى هامش ق « لو أنه غاب الفرس. نسخة حصيرى » وتحتها « وعار الفرس بعير: ذهب هنا وهنا من نشاط أو هام على وجهه لا يثنيه شىء ». مغرب.

سهم الفرس بسبب لم يعرف . والاستحقاق بمجرد قوله لا يثبت ، فيحتاج إلى إقامة (ص٣٠٧) البينة على ما ادعى من ذلك . وإذا أقام البينة كان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة .

١٦٩٠ — ولوْ أنّ الغاصبَ حين أَدخل فرسَ الغازى دارَ الحربِ قاتل عليه حتى غنم المسلمون وخرجوا ، فإنه يضربُ له فى الغنيمة بسهمِ الفارس .

لأنه التزم مؤنة الفرس للقتال عليه وحقق ذلك بالقتال ، فإن مؤنة المغصوب على الغاصب ما لم يرده .

١٦٩١ — ولا فَرْقَ فى التمكّن من القتالِ حِسًّا بين الفرسِ المغْصُوبِ والفرسِ المملوكِ له

ثم يردُّ الفَرَس إلى صاحبه ويغرم له ما نقص إن كان نقصه شيءٌ .

لأن ما استحق من السهم إنما استحقه لقتاله على الفرس ، فهو بمنزلة ما لو أجر المغصوب وأخذ الأجر ، فإنه يكون مملوكاً له وليس للمغصوب منه على الأجر سبيل ، وإنما له نقصان الفرس إن تمكن فيه نقصان ، فهذا مثله .

ولا يُضربُ لصاحبِ الفرس فى الغنيمة إلّا بسهمِ راجل .

لأنه ما كان متمكناً من القتال على الفرس فى موضع من دار الحرب ، ولأن بالفرس الواحد لا يستحق رجلان كل واحد منهما السهم الكامل ، وقد استحق الغاصب السهم بهذا الفرس ، فلا يستحق المالك به شيئاً .

١٦٩٢ — ولو كان غصبُه منه بعد ما دَخَلَ دارَ الحرب والمسألةُ بحالها ، فلصاحب الفرسِ سَهمُ فارس .

لأن زوال[1] تمكنه من القتال على الفرس بالغصب بعد ما جاوز الدرب كزوال تمكنه بموت الفرس .

والغاصبُ لا يُضرب له إلَّا بسهمِ راجل .

لأن المالك لما جعل فارساً بهذا الفرس فغيره لا يكون فارساً به أيضاً . ولأنه لو اشترى فرساً فى دار الحرب لم يستحق به سهم الفرسان ، فإذا غصب فرساً أخرى أن لا يستحق به سهم الفرسان أولى .

١٦٩٣ ــ ولو غُصب الفرسُ قَبْلَ مجاوزة الدَّرْبِ ثم أَصابوا فى دار الحرب غنائمَ والفرسُ فى يدِ الغاصب ، ثم استحقه المالك ، وأَصابوا غنائم بعد ذلك بقتال أَو بغيرِ قتال ، فى الغنائم الأُولى يُضربُ للغاصب بسهمِ فارس .

لأنه انفصل إلى دار الحرب فارساً ، وقاتل حين أُصيبت تلك الغنائم وهو فارس ، فيستحق سهم الفرسان .

ويُضربُ فيها لصاحب الفرسِ بسهمِ راجل .

لما بينا أنه لا يكون بالفرس الواحد فارسان .

وما أَصابوا من الغنائم بعد ما استحق صاحبُ الفرس فرسه فإنّه يُضربُ لصاحبِ الفرس فيه بسهم الفارس .

لأنه استرده قبل هذه الوقعة ، فهو قياس ما لو استرده قبل أن يلقوا قتالا فيما أصيب بعد ذلك ، ويضرب للغاصب فيها بسهم راجل ؛ لأن صاحب

---

(1) ق « لانه زال تمكنه » وفي هامشها « لان لزوال تمكنه . نسخة حصيرى » .

الفرس لما كان فارساً فى هذه الغنيمة بهذا الفرس لم يكن غيره فارساً بها ، ولأن الفرس أُخذ من يده بحق مستحق كان سابقاً على دخوله دار الحرب . ولو أُخذ بحق مستحق اعترض بعد دخوله بأن باعه يخرج من أن يكون فارساً فيما يصاب بعد ذلك ، فهاهنا أولى .

وكذلك إن لقوا قتالا فقاتل صاحب الفرس عن الغنائم الأُولى بعد ما استرد فرسه ، فإنه لا يضرب له فيها إلا بسهم راجل ، لأن حقه كان ثابتاً فى الغنائم الأُولى بقدر سهم راجل ، فهو ما قاتل إلا دفعاً عن ذلك الحق ، فلا يزداد به حقه (ص٣٠٨) ولا يبطل ما كان مستحقًّا للغاصب من سهم فرسه .

١٦٩٤ ـ ولو كان صاحبُ الفرسِ حين جاءَ يُريدُ دخولَ دارِ الحرب أَعار مُسْلمًا فرسَه وقال : قاتلْ عليه فى دار الحرب . فلما أَدخله المستعيرُ دارَ الحرب بدا للمُعير فأَخذه منه قبل إصابة الغنيمة[(1)] أَو بعدها ، فلصاحبِ الفرس فى جميع ذلك سَهْمُ راجلٍ .

لأَنه أَزال الفرس عن يده باختياره قبل مجاوزة الدرب ، وإنما انعقد له سبب الاستحقاق عند مجاوزة الدرب وهو راجل ، ثم لا يتغير[(2)] بعد ذلك باسترداد الفرس ، كما لا يتغير بشراء الفرس . وليس هذا نظير ما استحسنا فيه من فصل الغصب ، فإن هناك ما أَزال يده باختياره ، وبينهما فرق .

أَلا ترى أَنه لو دخل دار الحرب فارساً ثم أَخذ المشركون فرسه استحق سهم الفرسان ؟ ولو باع فرسه لم يستحق سهم الفرسان . وما كان الفرق إلا بهذا ، إن تمكنه فى أَحد الموضعين زال فى أَحد الموضعين لا باختياره . وفى الموضع الآخر أَزاله باختياره .

---

(1) هـ « الغنايم » .

(2) فى هامش ق « فلا يتغير . نسخة » .

١٦٩٥ ــ وأَما المستعيرُ فله سَهْمُ الفارس[1] فيما أُصيب قبل رده الفرسَ على المُعير .

لأَن سبب الاستحقاق بمجاوزة الدرب انعقد له وهو فارس ، والإصابة وجدت وهو فارس أَيضاً ، وقد قررنا هذا فى الغاصب ، ففى المستعير أَولى .

١٦٩٦ ــ وأَمّا ما أُصيب بعد رَدِّ الفرسِ فله فى ذلك سَهْمُ راجلٍ .

لأَن الفرس أُخذ منه بحق مستحق سابقاً[2] على دخوله دار الحرب ، وذلك يخرجه من أَن يكون فارساً فيما يصاب بعد ذلك .

١٦٩٧ ــ ولو نَفَقَ الفرسُ عند المستعير ضُرِبَ له فى الغنائم كلّها بسَهْمِ فرسٍ .

لأَنه كان فارساً حين انعقد له السبب ، ثم لم يؤخذ منه بحق حتى نفق فى يده ، فيكون هو كالمالك فى ذلك .

١٦٩٨ ــ وإن أَخذه المشركون من يده فأَحرزوه ، ثم أَخذه المسلمون فردّوه عليه ، فإنه يعودُ إلى يده ، كما كان . حتى إذا أَصابوا غنائم ثم قبل أَن يردّه على المعير كان له سهم الفرسان فى ذلك . وإنْ رَدّه إلى المعير ثم أُصيبت الغنائمُ بعد ذلك فله سَهْمُ راجل ، وذلك بمنزلة ما لو لم يأْخذه المشركون أَصلا .

١٦٩٩ ــ ولو كان صاحبُ الفرسِ دَخَلَ بالفرس أَرضَ الحربِ

---

(١) ق ، هـ « الفرسان » .

(٢) كذا فى ب والأصل . وفى ق ، هـ « سابق » .

ثم أعاره غيره. فلم يزل معه يُقاتلُ عليه حتى نَفَقَ وقد أصاب المسلمون غنائم قبل ذلك وبعده ، فلصاحب الفرس فى ذلك كله سَهْمُ فارسٍ.

لأنه دخل دار الحرب ملتزماً مؤنة الفرس للقتال عليه ، فإن بإعارته الفرس من غيره للقتال بعد ما دخل دار الحرب لا يخرج من أن يكون قصده القتال على الفرس ، بخلاف ما إذا باعه ؛ فإنه يتبين بالبيع أن قصده كان التجارة لا القتال عليه . وإذا ثبت أن للمعير سهم الفارس فى جميع ذلك ثبت أن للمستعير سهم الرجالة ، لأنه لا يكون بالفرس الواحد فارسان[1] ، ولأن استعارة الفرس فى دار الحرب لا تكون فوق شراء الفرس .

١٧٠٠ - ولو لم يدخل صاحبُ الفرسِ دارَ الحربِ حتى أعاد فَرَسَهُ ليركبه من غير أن يُقاتل عليه ، فركبه حتى دخل أَرْضَ الحربِ ، ثم ردّه على صاحبه ، فصاحبُ الفرسِ فى ذلك كلِّه فارسٌ .

لأنه دخل دار الحرب وهو متمكن (ص٣٠٩) من القتال على الفرس . إن لو احتاج إليه ، فإنه يسترده من المستعير متى شاء . وقد استرده وقاتل فارساً فيستحق سهم الفرسان .

والمُسْتَعِيرُ راجلٌ فى ذلك كُلِّه .

لأنه ما كان متمكناً من القتال على الفرس عند مجاوزة الدرب ، فإنه استعاره للركوب لا للقتال عليه . بخلاف الأول ، فإن هناك إذا قاتل حتى أصيبت الغنائم قبل الردّ استحق سهم الفرسان ، لكونه متمكناً من القتال على الفرس .

وبهذا يتضح الفرق أيضاً فى حق المعير . فإن فى الفصل الأول المستعير

---

(١) هـ « فارسا » خطأ .

لما كان فارساً بهذا الفرس عرفنا أن المعير ليس فارسًا به. وفى الفصل الثانى وهو الإعارة للركوب ، المستعير لم يصر فارساً به فى استحقاق السهم ، فجعلنا المعير فارساً به ، لتمكنه من أخذه متى شاء .

١٧٠١ ــ ولو كان المستعيرُ حين دَخَلَ دارَ الحربِ ادعى أَنَّ الفرسَ له وجَحَدَ حقَّ صاحبه ، وقاتلَ على الفرس حتى أُصيبت الغنائم ، ثم أَقام المعيرُ البينة وأَخذ فرسَه ، فصاحبُ الفرسِ فارسٌ فى ذلك كلِّه .

لأَن المستعير بالجحود صار غاصباً ، وإنما جحد فى دار الحرب فكان هذا بمنزلة ما لو غصب الفرس من صاحبه فى دار الحرب ابتداء . وقد بينا أن صاحب الفرس بهذا الغصب لا يخرج من أن يكون فارساً والغاصب به لا يصير فارساً ، فكذلك ههنا(١) .

١٧٠٢ ــ ولو كان صاحبُ الفرسِ آجره من رجلٍ أَياماً ليركبه حين يدخل دارَ الحرب ، وانقضت الإجارةُ قبل إصابةِ الغنائمِ أَو بعدها ، فصاحبُ الفرس راجلٌ فى جميعها .

لأَنه حين دخل دار الحرب لم يكن متمكناً من القتال على الفرس ، فقد أَوجب للمستأجر فيه حقًّا مستحقًّا ، وبه فارق الإعارة .

١٧٠٣ ــ فإِذا استردّه بعد انقضاءِ المدّةِ كان فى حكم المشترى للفرس الآن ، فلا يصيرُ به فارساً. والمستأجرُ راجلٌ أَيضاً فى جميع الغنائم .

---

(١) ب « هنا » .

لأنه ما استأجره للقتال عليه ، وإنما استأجره للركوب . فلم يصر به متمكناً من القتال على الفرس أن لو احتاج إليه ، فهو بمنزلة ما لو استأجره ليحمل عليه ثقله .

١٧٠٤ ـ ولو كان استأجره شهرًا أَو أَكْثَرَ ليركبه ويُقاتلَ عليه ، والمسأَلةُ بحالها ، فصاحبُ الفرسِ راجلٌ فى جميع مايُصابُ إلى أَن يخرجوا إلى دار الإسلام .

لما بينا أَنه دخل دار الحرب ، ولغيره حق مستحق فى فرسه ، فلا يكون هو متمكناً من القتال عليه .

١٧٠٥ ـ وأَما المستأجرُ فهو فارسٌ فيما أُصيب قبل انقضاءِ الإجارة .

لأَنه دخل دار الحرب على فرس هو متمكن من القتال عليه حقيقة وحكماً ، وأُصيبت الغنائم فى حال بقاءِ تمكنه .

١٧٠٦ ـ فأَما ما أُصيبَ بعد انقضاءِ مدةِ الإجارةِ فليس له فيها إلا سَهْمُ راجلٍ .

لأَن الفرس أُخذ من يده بعد انقضاءِ المدة بحق مستحق كان سابقاً على دخوله دار الحرب ، فيخرج من أَن يكون فارساً به .

١٧٠٧ ـ ولو كان صاحبُ الفرسِ دخل به أَرْضَ الحربِ فأَصابوا غنائمَ ، ثم آجره من رجلٍ للركوب أَو للقتال عليه مدةً معلومةً ، وأَصابوا غنائم ، ثم استردّه بعد انقضاءِ المدّةِ ، فأَصابوا غنائم أَيضاً ، فإن المستأْجرَ راجلٌ فى جميع ذلك .

لأَن استئجاره الفرس بعد دخول دار الحرب لا يكون أقوى من شرائه .

١٧٠٨ ـ وأَما صاحبُ الفرسِ فهو فارسٌ فيما أُصيبَ قبل أَنْ يؤاجر فرسَه .

لأَنه دخل الدار فارساً ، وأُصيبت تلك الغنائم ، وهو فارس أيضاً . فاستحق سهم الفرسان . ثم إجارة الفرس بعد ذلك لا تكون أقوى من بيعه .

١٧٠٩ ـ وهو فارسٌ أَيضاً فيما أُصيبَ (ص٣١٠) بعد انقضاءِ المدةِ .

لأَن بالإِجارة لم يخرج الفرس من ملكه ، وقد باشر القتال عليه فارساً كما انعقد له سبب الاستحقاق حين جاوز الدرب .

١٧١٠ ـ فأَما فيما أُصيبَ فى مدةِ الإِجارةِ فهو راجلٌ .

لأَن الفرس أُخذ منه بحق أَوجبه للغير باختياره ، وقد زال به تمكنه من القتال عليه ، فيجعل كأَنه باعه فيما أُصيب فى هذه المدة ، إذ الإِجارة كالبيع فى إزالة تمكنه من القتال عليه .

١٧١١ ـ وكذلك إن لَقَوْا قتالًا بعد انقضاءِ المدةِ فقاتلَ فارساً عن ذلك المصاب .

لأَن له فيها سهم راجل ، وإنما قاتل دفعاً عن سهمه ، فلهذا لا يزداد حقه فى تلك الغنائم بهذا القتال .

١٧١٢ ـ وإذا غَصَبَ مسلمٌ من مسلمٍ فرساً ولم يكن من قَصْدِ صاحبه أَنْ يَدْخُلَ دارَ الحرب بالفرس ، فأَدخله الغاصبُ دارَ الحرب .

ثم بدا للمغصوب منه فاتبعه وأخذ الفرَس منه ، وقد كانوا أصابوا غنائم قبل أن يأخذ فرَسَه ، وأصابوا بعد ذلك ، فصاحبُ الفرسِ راجلٌ فى جميع ذلك .

لأنه دخل دار الحرب راجلا ، ثم استرداده الفرس فى دار الحرب بمنزلة شرائه ، وهذا بخلاف المستحسن المذكور فى أول الباب ، فإن هناك كان ملتزماً مؤنة الفرس لأجل القتال عليه حتى دنا من دار الحرب ، ثم أخذه الغاصب بغير اختياره ، فإذا استرده منه جعل ما اعترض كأن لم يكن ، وهاهنا ما كان ملتزماً مؤنة الفرس للقتال عليه قبل أن يدخل دار الحرب ولا عند دخوله دار الحرب ، فلم يكن فارساً به أصلا ، وإنما صار ملتزماً مؤنته للقتال عليه حين استرده فى دار الحرب فكأنه اشتراه الآن .

١٧١٣ ـ وأما الغاصبُ فهو فارسٌ فيما أُصيب قبلَ استردادِ[1] الفرسِ منه .

لأنه دخل الدار فارساً وأُصيبت هذه الغنائم وهو فارس ، فثبت له فيها سهم الفرسان .

ثم لا يتغير ذلك باستحقاق الفرس من يده ، وهو راجلٌ فيما أُصيب بعد ذلك .

لأن الفرس أُخذ منه بحق .

١٧١٤ ـ وكذلك لو كان صاحبُ الفرَس أعاره إيّاهُ ليقاتلَ عليه ، ثم بدا له فغزا[2] بنفسه ، فلَمَّا التقيا فى دارِ الحرب استردّ الفرَس منه ، فهذا كالأوّلِ فى جميع ما ذكرنا .

---

(١) هـ « استرداده » .

(٢) ب « وغـزا » .

لأن صاحب الفرس دخل دار الحرب راجلا . فيكون راجلا إلى أن يخرج. وهذا لأنه حين دخل الغزو لم يكن الفرس فى يده أصلا ؛ ولا كان هو ملتزماً مؤنته . فإن مؤنة المستعار على المستعير حتى يرده على صاحبه .

١٧١٥ ــ ولو كان أعاره إياهُ للركوبِ لا للقتالِ عليه ، والمسألةَ بحالها ، فهذا والأولُ فى حقِّ صاحبِ الفَرَسِ سواء . وأما المستعيرُ فهو راجلٌ فى جميعِ الغنائم ها هنا .

لأنه ما كان متمكناً من القتال على هذا الفرس ، فقد استعاره للركوب لا للقتال عليه .

١٧١٦ ــ فإنْ غَدَرَ بصاحبه حين دخل دارَ الحربِ فقاتلَ عليه فهو راجلٌ أيضاً .

لأنه صار غاصباً للفرس بالقتال عليه ، بعد ما دخل دار الحرب . وقد بينا أن من غصب فرساً بعد ما دخل دار الحرب وقاتل عليه لم يستحق به سهم الفرسان .

١٧١٧ ــ وأما صاحبُ الفَرَسِ فهو راجلٌ فى جميع الغنائم .

لأن الإعارة للركوب والإعارة للقتال قبل قصد الغزو فى حقه سواء . فإنه فى الموضعين لم يصر ملتزماً مؤنة الفرس للقتال عليه إلا بعد دخول دار الحرب . فلهذا لا يكون له إلا سهم راجل فى جميع ذلك . ولأنه حين قصد الغزو ما كان يدرى أنه يصيب فرسه أو لا يصيبه[1] .

وإنما استحسنا فيما إذا حضر ليدخل دار الحرب غازياً ثم أعاره غيره ليركبه (ص٣١١) ، فجعلناه فارساً إذا استرده منه بعد ما دخل دار الحرب ،

---

(١) ق « أو لا يصيب فرسه » .

وجعلنا هذا بمنزلة ما لو مرّ براجل لا يقدر على المشى فحمله على فرسه أميالا ، حتى دخلوا دار الحرب ، ثم أنزله وأخذ فرسه ، فلا إشكال فى هذا الفصل أنه يكون هو فارساً . فكذلك فيما يكون فى معناه .

١٧١٨ ـ ولو كان آجره ليركبه ولا يقاتل عليه ، أو يقاتل ، والمسألةُ بحالها فصاحبُ الفرس راجلٌ فى جميع الغنائم .

لأنا قد بينا فيما إذا كان حضر يريد الدخول للقتال ثم أجر فرسه حتى أدخله المستأجر دار الحرب ، أن صاحب الفرس يكون راجلا فى جميع الغنائم . فهاهنا أولى ، لأنه ما بدا له قصد الغزو إلا والفرس فى يد المستأجر بحق مستحق .

١٧١٩ ـ وأمّا المستأْجرُ فإن كان استأْجره للركوبِ فكذلك الجوابُ . وإن كان استأجره للقتالِ عليه فهو فارسٌ فيما يُصَابُ قَبْلَ انقضاءِ مُدَّةِ الإجارة ، راجلٌ فيما يُصاب بعد ذلك .

لأن الفرس أُخذ منه بحق مستحق .

١٧٢٠ ـ إلَّا أَنْ يكونَ مَنعَ الفرسَ من صاحبه بعد انقضاءِ المدةِ أو جَحَدَهُ إياهُ فحينئذٍ هو فارسٌ فى جميعِ الغنائم ، وكذلك المستعير .

لأنهما دخلا فارسين ، فكانا فارسين حتى يؤخذ الفرس منهما بحق . وهذا لأنهما صارا غاصبين بالمنع . وقد بينا أن ابتداء سبب الاستحقاق ينعقد له بالفرس المغصوب إذا قاتل عليه ، فلأن يبقى له ما كان منعقدًا من السبب بالفرس المغصوب كان أولى ، فإن حالة البقاء أسهل من حالة الابتداء .

١٧٢١ ـ ولو أَنَّ رجلًا آجرَ فرساً يغزو عليه على أَنْ يكونَ سَهمُ الفرسِ لصاحبِ الفرسِ ، فهذه إجارة فاسدةٌ .

لأن ما يصاب مجهول الجنس والقدر . وإنما السهم للغازى على الفرس لا للفرس ، فهو إنما استأجر الفرس ببدل مجهول جهالة فاحشة .

ثم الإجارةُ الفاسدةُ تُعْتَبَرُ بالجائزة فى الحكم ، فيكونُ سهمُ الفرسِ للمستأجر ، ولصاحبِ الفرسِ أَجْرُ مثله بالغاً ما بلغ

لأن المستأجر استوفى المعقود عليه بحكم عقد فاسد .

١٧٢٢ ـ وكذلك لو كان أعاره إيّاه بهذا الشَّرْطِ .

لأن هذا اشتراط الأجر عليه : وعند اشتراط الأجر لا فرق بين لفظ الإجارة ولفظ الإعارة .

١٧٢٣ ـ ولو لم يُصيبوا شيئاً حتى خرجوا كان على المستأْجِرِ مثلُه أيضاً .

لأنه استوفى المعقود عليه بحكم إجارة فاسدة ، فيلزمه أجر المثل ؛ أصاب شيئاً أو لم يصب . وهو بمنزلة المضارب فى المضاربة الفاسدة إذا عمل ، فإنه استوجب أجر المثل ، حصل الربح أو لم يحصل .

١٧٢٤ ـ ولو استأْجَرَ رَجُلًا يغزو عنه مدّةً معلومةً بأَجْرٍ مُسَمّى أَو لم يذكر المدّةَ وقال : هذه الغزوةُ إلى حيث يبلغُ المسلمون . فهذا العقدُ باطلٌ .

لما بينا أن الجهاد من باب العبادات ، فإنه سنام الدين . والاستئجار على الطاعات باطل . وهو إن كان فرض كفاية فمن باشره يكون مؤدياً فرضاً عليه ، والاستئجار على أداء الفرض باطل .

ثم السهمُ للأَجيرِ ، شَرَطَهُ المستأْجرُ لنفسه أَو لم يشترط .

لأن الاستئجار لما بطل صار كأَن لم يكن ، فيكون السهم للغازى .

١٧٢٥ - وإن كان أَخَذَ الأَجْرَ من المستأجر رَدد عليه .

لأَن العقد باطل ، وبالعقد الباطل لا يجب الأَجر أَصلا . ولأَنه فى الغزو كان عاملا لنفسه ، فلا يستوجب الأَجر على غيره .

١٧٢٦ - وإن كان دفع إليه سلاحَه وفَرَسه فعلى الأَجيرِ أَجرُ مِثْلِ فَرَسِهِ وأَجْرُ مِثْلِ سلاحه بالغاً ما بلغ ، إنْ كان الشرطُ بينهما أَنَّ السهْمَ للمستأجر .

لأَنه شرط لنفسه بإزاء منفعة الدابة والسلاح عوضاً مجهولا ، وقد استوفى الأَجير تلك المنفعة (ص٣١٢) بعقد فاسد ، فعليه أَجر المثل .

١٧٢٧ - وإنْ كان المستأْجرُ لم يَشْتَرِط[1] السهمَ لنفْسِهِ فليس على الأَجيرِ مِنْ أَجْرِ السلاحِ والدّابةِ شىءٌ .

لأَن المستأْجر ما شرط لنفسه عوضاً ماليًّا ، فيكون هو معير الفرس والسلاح منه ، أَو باذلا ليقاتل به فى سبيل الله ؛ فلا يستوجب أَجرًا على من استعمله فى القتال .

١٧٢٨ - ولو استأْجَرَ فَرَساً ليركبه ويقاتلَ عليه مدةً معلومةً ، أَو استأْجر غُلَاماً ليخدمه فى دار الحرب مدةً معلومةً ببدل معلوم ، فهو جائز سواءٌ سمّى لكلِّ يومٍ أَجرًا على حِدةٍ أَو لم يُسَمِّ .

---

(١) ب « يشرط » .

لأن المعقود عليه معلوم ببيان المدة ، والبدل معلوم ، وليس فى هذا العقد من معنى الطاعة وإقامة الفرض ، فيصح الاستئجار .

١٧٢٩ ـ وإنْ لم يبيّن المدّةَ ولكن قال : أَستأْجِرُه لغَزَاتى هذه حتى أَرجع إلى موضع كذا ، فهذا [1] فاسدٌ .

لأن المعقود عليه مجهول ، فإنه لا يدرى إلى أين يبلغ[2] المسلمون ، ويطول مقامهم أو يقصر .

١٧٣٠ ـ ولو استوفى المنْفَعَةَ على هذا الشرط فله أَجْرُ المثْل على المستأْجر .

لأن العقد هاهنا منعقد لوجود[3] المعقود عليه ، لكنه فاسد للغَرَر والجهالة . فيستوجب أجر المثل بالغاً ما بلغ ، لأن الأجر وإن كان مسمى فصاحب الدابة يقول : أنا ما رضيت بهذا المسمى إلى الموضع الذى انتهيتم إليه ، وقد كان عندى أنكم ترجعون قبل الوصول إلى ذلك الموضع ، فلهذا يستحق أجر المثل بالغاً ما بلغ .

١٧٣١ ـ ولو أَن رَجُلًا فى يده أَفراسٌ حُبُسٌ فى سبيل الله فأَعطى أَقواماً منها أَفراساً يغزون عليها فى سبيل الله، والذى فى يده كان القيّم فى ذلك يُعْطى مَنْ شاءَ ويأْخذُ ممن شاءَ . فلما دخلوا دارَ الحربِ أَخذها منهم ودفعها إلى غيرهم ، وقد كان المسلمون أَصابوا غنائم قبل أَن يأْخذوها

---

(١) هـ « فهو » .
(٢) فى هامش ق « بلغ المسلمون . نسخة » .
(٣) هـ « بوجود » .

وغنائمَ بعد ذلك . فلهم سهْمُ الفرسان فيما أُصِيبَ قَبْلَ أَخِذ الأَفراس منهم ، ولهم سَهْمُ الرجالة فيما أُصِيبَ بعد ذلك .

والمراد بالأَفراس الحبس الموقوفة للجهاد . وذلك جائز . أَما على أصل[1] محمد فظاهر ، لأَنه يجيز الوقف فى المنقولات . وعلى أَصل أَبى يوسف كذلك فيما فيه عرف ظاهر ، كثياب الجنازة والآلات التى يغسل بها الموتى . فكذلك يجوز فى الأَفراس التى يقاتل عليها فى سبيل الله .

والأَصلُ فيه ماروِىَ عن عمر رضى الله عنه أَنَّه حين قُبِضَ ، كان فى يده ثلاث مئة فرسٍ مكتوبٍ على أَفخاذها : حُبِّس[2] فى سبيل الله .

ثم الغازى على مثل هذا الفرس قد دخل دار الحرب وهو متمكِّنٌ من القتال على الفرس ، ودام تمكنه إلى أَن أُصيبت الغنائم ، فيستحقّ سَهْمَ الفرسِ[3] بمنزلة المستعير .

ثم أَخذ الفرس منه بعد ذلك بحق مستحق . فلا يبقى فارساً فيما يصاب بعد ذلك كالمستعير . ويستوى إن كان القيم هو الذى يسترده منه فى دار الحرب أَو الواقف .

ثم لا يصيرُ[4] الواقفُ ولا القيِّمُ به فارساً .

لأَنه إنما استرده فى دار الحرب ، وهذا لا يكون أَقوى فى حقه من شراء الفرس ، فكذلك إن دفعه إلى راجل آخر لم يصر به فارساً ، كما لو اشتراه فى دار الحرب .

---

(1) ب « قول » .
(2) ق ، هـ « حبيس » .
(3) ق ، هـ « الفرسان » .
(4) فى هامش ق « ولا يصير » نسخة » .

١٧٣٢ ـ وَلَوْ أَن رجلًا فى يده خَيْلٌ حُبُسٌ آجَرَها لِيُقَاتِلَ عليها فى سبيلِ اللهِ وهى له أَو ليست له ، فقد أَساءَ فيما صَنَعَ .

لأَن من جعلها حبساً فقد جعلها لله خالصاً . بمنزلة من جعل أَرضه مسجدًا فلا يجوز التصرف فيها بالإِجارة لاكتساب المال بعد ذلك . ولأَن صاحبها[1] إنما أَعدها لاكتساب (ص٣١٣) الأَجر فى الآخرة بالقتال عليها فى سبيل الله ، فاكتساب القيم المال بها فى الدنيا يكون تغييراً للشرط .

١٧٣٣ ـ وقال الله تعالى : ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾[2] .

فإِن قاتلَ عليها المستأْجرون فلهم سِهَامُ الفرسان .

لأَنهم حصلوا فى دار الحرب فرساناً وتمكنوا من القتال عليها . واستحقاق سهم الفرس به ، ويكون عليهم أُجور الخيل لأَنهم استوفوا المنفعة التى تناولها العقد ، وحالهم كحال من استأْجر الخيل من الغاصب ، لأَن القيم أَو الواقف فيما صنع لا يكون أَسوأَ حالا من الغاصب ، والغاصب يستوجب الأَجر إذا استوفى المستأْجر المنفعة بعقده . وينبغى للذى آجرها أَن يتصدق بأَجرها ولا يأكله ، لأَنه اكتسبه بسبب[3] خبيث ، فإِنه ممنوع من هذه الإِجارة لحق الشرع ، وسبيل مثله التصدق به .

١٧٣٤ ـ وإِن عَطِبَتْ تحت بَعْضِ من استأْجرها ، أَو عقَرَها العدوُّ ، ضَمِنَ الذى آجرها قيمةالفرسِ ، إِن شاءَ الوالى ذلك ، وإِنْ شاءَ ضَمَّنَ المستأْجر القيمة .

---

(١) فى هامش ق « صاحب الخيل - نسخة » وهى كذا فى هـ .
(٢) سورة البقرة ، الآية ١٨١ .
(٣) ب « بمالى » ، هـ « بكسب » .

لأن كل واحد منهما متعد ، بمنزلة الغاصب يؤاجر المغصوب ، فيتلف في استعمال المستأجر .

١٧٣٥ — فإن ضمن المستأْجِرُ رجع بالقيمة على الآجر .

لأنه صار مغرورًا من جهته بسبب عقد ضمان .

وإن ضمن الآجرُ لم يرجع على المستأْجِر بشيء ثم يشترى بهذه القيمة فرساً مكانه فيجعل حبيساً .

لأنه قائم مقام الأول ، فإن القيمة إنما تسمى قيمة لقيامها مقام العين . والعين كان حبيساً فى سبيل الله ، فيجعل بدله بتلك الصفة أيضاً . كما لوقتل وغرم القاتل القيمة . وإنما يصير البدل بتلك الصفة إذا اشترى به الفرس فجعل حبيساً .

لأَنّ الفرس والسلاحَ لايكون حبيساً حتى يخرجه صاحبه من يده .

لأن هذا بمنزلة الوقف ، والتسليم إلى المتولى شرط لتمام الوقف فى قول محمد رحمه الله ، وهو قول ابن أبى ليلى .

١٧٣٦ — فإذا سلَّمه إلى القيِّم لم يكن له أن يَرْجِعَ فيه ، وإن كان اشترط الذى جعلهُ حبيساً أَنَّ التدبيرَ فيه إليه بعدموت القيِّم ، أو يكون هو القيم فيه حتى يموت فذلك جائز .

لأن التسليم شرط لإتمام الوقف ، وقد وجد . فالعود إلى يده بعد ذلك لا يضر .

واستدل على جواز الحبس فى الكراع والسلاح بما بلغه عن على وابن مسعود والشعبى والنخعى رضى[1] الله عنهم إنما أجاروا ذلك .

---

(١) ب « رضوان » .

١٧٣٧ ـ فإنْ أعْطى رجلًا فرساً حبيساً يغزو عليه فدخل دار الحرب ، وأَصابوا غنائم ، ثم أَخذ الفرس منه ، ثم أَصابوا غنائم بعد ذلك ، فإنما يضرب له فى الغنيمة الأُولى بسهم الفارس ، وفى الغنيمة الثانية بسهم الراجل .

لأَن الفرس أُخذ منه بحق .

١٧٣٨ ـ وأَما القيّمُ إذا لم يكنْ فى يده فرسٌ آخر حين دَخَلَ دارَ الحرب فإنه يُضْرَبُ له بِسَهْمِ راجلٍ فى جميع الغنائم .

لأَنه دخل الدار راجلا ، فلا يصير فارساً بعد ذلك بأَخذ الفرس من يد الغازى . كما لا يصير فارساً بشراءِ فرس .

١٠١
باب مايبطل فيه سهم الفارس
فى دار الحرب وما لا يبطل

١٧٣٩ - (ص٣١٥) رجل وهب لرجل فرساً فى دار الإسلام ، فقَبَضَه الموهوبُ له ودَخَلَ به معالعسكر دارَ الحرب ، فأَصابوا غنائم ، ثم أَراد الواهبُ أَن يرجع فى فرسه فلهُ ذلك .

لأَن الموهوب قائم عند الموهوب له على حاله ، ولم يصل إلى الواهب عوض من جهته ، فيثبت له حق الرجوع فيه ، لتمكن الخلل فى مقصوده .

١٧٤٠ - فإِنْ رَجَع فيه ثم أَصابوا غنائم بعد ذلك ، وقد كان الواهبُ دخل الدار راجلًا فالواهبُ راجلٌ فى الغنائم كلّها .

لأَنه انفصل إلى دار الحرب راجلا ، ولا معتبر بتحصيل الفرسِ فى دار الحرب فى استحقاق السهم به .

١٧٤١ - وأَما الموهوبُ له فهو فارسٌ فى الغنائم الأُولى .

لأَنه انفصل فارساً وأُصيبت تلك الغنائم وهو فارس .

وهو راجلٌ فى الغنائم الأُخرى .

لأَن الفرسَ أُخِذَ من يده بحق مستحق . فإن حق الواهب ثابت فى الرجوع شرعاً ، ما لم يتصل إليه العوض .

فإن قيل : قد[1] انفصل هو على فرس مملوك له ، ثم أزيل ملكه فى دار الحرب لا باختياره ، فينبغى أن لا يخرج به من أن يكون فارساً ، كما لو أخذه أهل الحرب فأحرزوه .

قلنا : إنما أخذ الفرس منه بحق مستحق شرعاً . وذلك الحق كان سابقاً على دخوله دار الحرب ، فيخرج من أن يكون متمكناً من القتال على الفرس مطلقاً ، وإنما كان تمكنه من القتال على الفرس مقيداً بما قبل رجوع الواهب .

١٧٤٢ ـ ولهذا لو رجع الواهبُ قبل أن يُصيبوا شيئاً لم يكن الموهوب له فارساً بعد رجوعه . وكذلك إذا رجع بعد ما أُصيب بعض الغنائم .

١٧٤٣ ـ ولو جعل هو فارساً بهذا المقدار أدّى إلى القول بأَنَّ مَنْ كان معه عشرة أفراس فوهب من كلِّ راجلٍ من الرجالة فرساً حتى دخلوا عليها دار الحرب ثم استردَّ الأفراسَ منهم أن يكونوا فرساناً بذلك القدر فيما يصيبون . وهذا بعيد . فإنَّ مَنْ قال بهذا البعدِ لم يجدْ بُدًّا من أَن يقول إذا أَعاد الأفراس منهم ثم استردّها فى دار الحرب : كانوا فرساناً أيضاً ، إذ فى كلّ واحدٍ منَ الموضعين عند الانفصال كانوا متمكنين منَ القتال على الأفراس ، إلى أن يرجع فيها صاحبها .

وعلى هذا لو اشترى فرساً شراءً فاسدًا فقبضه ودخل عليه دار الحرب .

لأَن حقّ البائع فى الاسترداد ثابت لفساد البيع ، كحقّ الواهب فى الرجوع ، بل أظهر . فالبائع هاهنا مأمور بالاسترداد شرعاً ، والواهب منهى

---

(١) ب ، ق « فقد » .

من الرجوع ندباً . ثم هناك بالاسترداد يخرج الموهوب له من أن يكون فارساً فيما يصاب بعد ذلك فهاهنا أولى .

١٧٤٤ ـ ولو كان البيعُ صحيحاً ثم استحقَّ الفرس من يد المشترى فى دار الحرب بالحجّة ، فهذا بمنزلة البيعِ الفاسدِ .

لأنه أخذ منه بحق مستحق كان ثابتاً قبل دخوله دار الحرب ، ولأنه تبين بالاستحقاق أنه كان غاصباً للفرس ، فإذا استرده المغصوب منه يخرج هو من أن يكون فارساً به .

١٧٤٥ ـ وكذلك رجلان اشترى أَحدُهما من صاحبه فرساً ببَغْلٍ وتقايضا ، فلما دخلا دارَ الحربِ وُجدَ العيبُ بأَحدهما ، فرُدَّ بالعيب بقضاءٍ أَو بغير قضاءٍ . فما كانوا غنموا قبل الترادِّ يُضرب فيه لمشترى الفرس سهمُ الفرس سواءٌ كان هو الرادّ أَو المردود عليه . وما أُصيب بعد التراد[1] يضرب له (ص٣١٦) فيه بسهم رَاجِلٍ .

لأَنه إن كان هو الراد فقد أزال الملك عن فرسه[2] باختياره .

١٧٤٦ ـ وإن كان هو المردود عليه فقد أخذ الفرس من يده بحق . فأَما مشترى البَغْلِ فهو راجِلٌ فى الغنيمَتَيْنِ جميعاً .

لأَنه دخل دار الحرب راجلا .

١٧٤٧ ـ وعلى هذا لو تقايلا البيع ، أَو كان أَحدُهما لم يرَ

---

(١) ص ، هـ « الرد » أثبتنا رواية ب ، ق .

(٢) ص ، ق « أزال الفرس عن ملكه » وفى هامشها « أزال الملك عن فرسه . نسخة » .

مَا اشترى فَرَدَّه بخيار الرؤية ، أَو كان مشترى الفرس قبض الفرسَ ولم يُسَلِّم البغلَ حتى هلك عنده فردَّ الفرس فى دار الحرب بعد ما أَصاب بعض الغنائم .

لأَن ملكه أُزيل بسبب مستحق ، فيخرج به من أَن يكون فارساً فيما يصاب[1] به بعد ذلك .

١٧٤٨ - ولو رَهَنَ فى دار الإِسلام فرساً من رجُلٍ بدَيْنٍ له عليه ، ثم دخلا دارَ الحرب مع العسكرِ ، فقضى الراهنُ المرتهِنَ ما له وأَخذ الفرسَ فقاتل عليه ، فهما راجِلان : أَمّا المُرْتهِن فلأَنّه لم يكن متمكِّناً من القتالِ على الفرس المرهون ، فلا يكون هو فارساً به . وأَمّا الراهن فلأَنه لم يكن متمكناً من القتال على فرسِه حين دخلَ دارَ الحرب.

لأَنّ عَقْدَ الرَّهْنِ يوجبُ ملكَ اليدِ للمرتهِن ، حتى لا يتمكَّن الراهنُ من إثبات يده على المرهون ، ما لم يقضِ دينه .

١٧٤٩ - ولو كان إنّما رَهَنَ الفرسَ فى دار الحربِ بعد إصَابة بعض الغنائم ثم أُصيبتْ أُخرى ، ثم قضى الدَّيْنَ واسترد الفرسَ ، ثم أُصيبتْ غنيمةٌ أُخرى ، فهو فارسٌ فى الغنيمةِ الأُولى والآخرة ، راجِلٌ فى الغنيمة الوسطى .

لأَنه أَزال تمكنه من القتال على الفرس باختياره ، مع قيام ملكه ، فيكون بمنزلة ما لو آجره فى دار الحرب . وقد بينا الإجارة فى هذا الفصل

---

(١) كذا فى ق ، وفي الهامش « ما أصابه . نسخة » .

وقررنا المعنى فيه ، فالرهن قياسه . لأن كل واحد من العقدين يوجب استحقاق اليد على صاحب الفرس مع قيام ملكه .

١٧٥٠ ـ ولو باع فَرَسَه فى دار الحرب بعد إصابةِ [1] بعضِ الغنائم ، ثم أُصيبتْ غنيمةٌ أخرى ، ثم وجَدَ المشترى به عيباً وردَّه بقضاءٍ أو بغير قضاءٍ ، ثم أُصيبتْ غنيمةٌ أُخرى ، فصاحبُ الفرسِ فارسٌ فى الغنيمةِ الأُولى والأُخرى ، راجِلٌ فى الغنيمة الوُسْطى .

لأنه أزال تمكنه من القتال عليه بإخراجه من ملكه . فسواء عاد إليه بسبب هو فسخ من كل وجه أو بسبب هو فسخ فى حقه، بيع جديد فى حق غيره لا يتبين به أنه كان متمكناً من القتال عليه حين أُصيبت الغنيمة الوسطى.

فإن قيل : كان ينبغى أن يكون راجلا فى الغنيمة الثالثة أيضاً . لأن بالبيع يتبين أن التزامه مؤنة الفرس كان لقصد التجارة لا لقصد القتال عليه . فبعد ذلك وإن عاد الفرس إلى يده يجعل كالمشترى للفرس الآن ابتداء . ولو دخل دار الحرب راجلا ثم اشترى فرساً لم يستحق سهم الفرسان .

قلنا : بيعه الفرس فى دار الحرب محتمل، يجوز أن يكون لقصد التجارة ويجوز أن يكون لقصد استبدال هذا الفرس بفرس آخر يكون أقوى منه فى القتال عليه . فما انعقد له من سبب الاستحقاق لا يبطل بهذا المحتمل ، وإنما يبطل بما هو متيقن به ، وهو زوال تمكنه من القتال على الفرس . وإنما وجد ذلك فى الغنيمة الوسطى خاصة .

وعلى هذا قال :

١٧٥١ ـ لو لم يردّ عليه ذلك الفرس ولكن اشترى فرساً آخَرَ مكانه أو وهب له فرسٌ آخر ، والمسألةُ بحالها فإنه لا يكونُ راجلًا إلا فى الغنيمة الوسطى .

---

(١) فى هامش ق « بعد ما أصاب . نسخة » .

لأنها (ص٣١٧) أُصيبت وهو لم يكن متمكناً من القتال على الفرس يومئذ .

فأما فى الغنيمةِ الأُولى والآخرة فهو فارسٌ .

لأنه كان متمكناً من القتال على الفرس حين أُصيبت بعد ما انعقد له سبب الاستحقاق بالانفصال إلى دار الحرب فارساً .

١٧٥٢ ـ وكذلك إنْ قاتل المشركون المسلمين على الغنيمةِ الوُسْطى ليستردّوها فقاتلَ هو معهم على الفرسِ الثانى .

لانه قاتل وله فيها نصيب ، وهو سهم الراجل ، فلا يزداد بهذا القتال حقه فيها .

١٧٥٣ ـ وكذلك لو كان الفرسُ الذى اشترى[1] دون الذى باعَه إلَّا أنّه بحيثُ يُقاتل عليه .

لأنه لو دخل على هذا دار الحرب فى الابتداء استحق سهم الفرسان ، وحالة البقاءِ أسهلُ . فإذا جاز أن ينعقدَ له سبب الاستحقاق بهذا الفرس فالبقاءُ به يكون أجوز .

١٧٥٤ ـ ولو كان رجلان لكلِّ واحدٍ منهما فَرَسٌ فتبادلا ، أَو باع كُلٌّ واحدٍ منهما صَاحِبَهُ فرساً بدراهم ، فهما فارسان على حالهما .

لأن كل واحد منهما دخل دار الحرب فارساً ، ودام تمكنه من القتال على الفرس . إما بما باعه أو بما اشتراه .

---

(١) ق « اشتراه » وفى الهامش « اشترى . نسخة » م

١٧٥٥ ـ ولو دَخَلَ دَارَ الحربِ فارساً فقتل مسلمٌ فَرَسَهُ وضَمِنَ له قيمته فلم يَشْتَرِ بها صاحب الفرس فرساً حتى أصابوا غنائم ، فصاحبُ الفرس فارسٌ فى جميع ذلك .

لأن سبب الاستحقاق قد انعقد له ، وما أزالَ الفرسَ عن ملكه بعد ذلك باختياره ، وإنما تلف بغير صنع من جهته . فهو كما لو مات .

فإن قيل : حين ضمن المتلف قيمته فقد ملكه بما استوفى من القيمة ، فلماذا لا يجعل هذا كبيعه منه ؟

قلنا : هو ما قصد التمليكَ منه ، وإنما قصد دَفْعَ الخسران عن نفسه باسترداد القيمة منه ، بعد تعذر استرداد العين . إلا أن من شرط تقرر ملكه فى القيمة انعدام ملكه فى الأصل ، لكيلا يجتمع البدلان فى ملكٍ واحد . فكان التمليكُ هاهنا ثابتاً بطريق الضرورة لا باعتبار قصد أو فعل كان من جهة صاحب الفرس ، فلا يبطل به حقه . وعلى هذا لو قتله مسلم ثم فر فلم يقدر عليه ، أو غصبه منه مسلم فغيّبه وضمن له قيمته ، أو هرب عليه فأخرجه إلى دار الإسلام فهو بمنزلة الأول فى جميع ما ذكرنا .

١٧٥٦ ـ ولو كان الغَاصبُ غَيَّبه فقضى القاضى عليه بقيمته ، ثم ظهر الفرسُ فى يده ، وقد كانوا أصابوا غنائم قبل غَصْبِ الفرس وبعده ، وبعد ما ظهر الفرس ، فما كان من غنيمةٍ قَبْلَ غَصْبِ الفرسِ وبعده ، قبل أن يُضَمِّنَ الغاصبَ القيمةَ فالمغصوب منه فى ذلك فارسٌ .

لأن ملكه بالغصب لم يزل ، وإنما زال تمكنُه من القتال عليه لا باختياره .

وما أُصيبَ بعد ما ضمن الغاصبُ القيمَةَ قبل أن يظهر الفرسُ أو بعده فللمغصوب منه فى ذلك كلِّه سهمُ راجل .

لأن زوال تمكنه من القتال عليه فى هذه الحالة كان باختياره ، وقد كان متمكناً من أن يتلوم ولا يعجل بتضمين القيمة لعل فرسه يظهر فيأخذه ، فإذا لم يفعل ذلك ، ولكنه طلب القيمة وقضى له بها ، فقد صار فى حكم البائع لفرسه . فيُجعل[1] زوال تمكنه من القتال على فرسه[2] مضافاً إلى اختياره .

أرأيت لو غصبه إنسانٌ ساعةً من نهار فضمنه قيمته ، ثم ظهر الفرسُ لكان هذا فارساً بعد هذا . وقد أخرجه من ملكه باختياره ، إلا أن يكون حين استوفى القيمة اشترى بها فرساً آخر قبل إصابة الغنائم ، فحينئذ هو يكون فارساً فى جميع ذلك ، لقيام تمكنه من القتال على الفرس .

١٧٥٧ ـ (ص٣١٨) ولو دَخَلَ دارَ الحربِ فارساً فأصابوا غنائم ، ثم باع فرسَه واستأجر فرساً وقاتل عليه فأصابوا غنائمَ أيضاً[3] ، فهو فارسٌ فى الغنائمِ الأُولى راجلٌ فى الغنائمِ الثانية .

لأن سببَ الاستحقاقِ إنما انعقدَ له بفرسٍ مملوكٍ له ، والمستأجرُ لا يكون مملوكاً له ، فلا يصلح أن يكون قائماً مقام الأول فى إبقاء سبب الاستحقاق المنعقدِ بالفرسِ الأول ، ولا ينعقدُ به سببٌ آخر ابتداءً . لأنه حصل فى دار الحرب .

١٧٥٨ ـ وكذلك لو استعار فرساً .

فإنه مثل الاستئجار أو دونه .

١٧٥٩ ـ فأما إذا وُهِبَ له فرسٌ ، أو تُصُدِّق به عليه وقَبَضَه فهو فارسٌ فى جميع الغنائمِ .

---

(١) فوق هذه الكلمة فى ق « نجعل . نسخة » .

(٢) ق « الفرس » وفوقها « فرسه . نسخة » .

(٣) الى جانب هذه الكلمة فى هامش الاصل « بلغ قراءة عليه أبقاه الله .. » .

لأن الموهوب مملوك له ، فيصلح أن يكون قائماً مقام الأول فى إبقاء ما انعقد به من سبب الاستحقاق .

يوضحه أن باستئجار الفرس و[1] الاستعارة لا يتبين أنه لم يكن مقصوده التجارة بالتزام مونة الفرس الأول ، وبالشراء يتبين أنه لم يكن مقصوده ذلك ، فيمكن إقامة المشترى مقام ما باع . ثم يجعل الموهوب كالمشترى ، لأن كل واحد من السببين يثبت له الملك فى غير الفرس .

١٧٦٠ ـ ولو كان فى الابتداءِ دَخَلَ على فرسٍ مُسْتَأْجَرٍ ، فأصابوا غنائمَ ، ثم انقضتِ الإجارةُ فأَخَذَهُ صاحبُه ، ثم أصابوا غنائمَ ، ثم استأجر فرساً آخر فقاتل عليه ، فأصابوا غنائم ، فهو فارسٌ فى الغنائم الأولى والأخيرة ، راجلٌ فى الغنيمة الوُسطى .

لأنّ سبب الاستحقاق انعقد له باعتبارِ فرسٍ هو متمكنٌ من القتال عليه ، من غير أن يكون مالكاً لعينه . والثانى مثل الأول فى هذا ، فيقوم مقامه فى إبقاء ذلك الاستحقاق به ، كما قام المشترى مقام الفرس الذى كان مملوكاً له . وإنما لا يستحق سهم الفارس فيما أُصيب فى حال لم يكن هو متمكناً من القتال على الفرس ، وهو الغنيمة الوسطى .

ثم لا فَرْقَ فى هذا المعنى بين أن ينتهى العقدُ بمُضِىِّ المدةِ أو ينتقض بموت المؤاجر ، أو بتقايل الإجارة فى المدّة .

١٧٦١ ـ ولو كان استعار فرساً والمسأَلةُ بحالها لم يكن له إلّا سهم راجلٍ فيما أُصيبَ بعد ذلك .

---

(١) ب « او » .

لأن الاستعارة دون الاستئجار فى الاستحقاق . فإن بالاستئجار يثبت له استحقاق المنفعة وبالاستعارة لا يثبت ، فلا يمكن إبقاء ما انعقد له من السبب باعتبار الفرس من المستأجر بهذا الفرس المستعار .

١٧٦٢ ــ ولو كان اشترى فرساً حين انقضت الإجارةُ . أَو وُهب له ، فهو فارسٌ فى جميع الغنائم .

لأَنه لو استأجر كان فارساً ، فإذا اشترى أَو وهب له كان أولى . إذ قد وجد فى الثانى المعنى الذى لأَجله انعقد له سبب الاستحقاق وزيادة .

١٧٦٣ ــ ولو كان الفرسُ فى يده حين دَخَلَ دارَ الحرب عاريةً وأَصابوا غنائمَ . ثم استردّه المعيرُ فأَصابوا غنائم ، ثم استعار فرساً آخر ليُقاتل عليه فأَصابوا غنائم . فإنْ كان الذى أَعاره الفرسَ ممن يستحقُّ السَّهْمَ بسبب الفرسِ الذى أَعار ، فقد بيّنا أَنه لا يبطل استحقاقه بالإعارة للقتال .

لأَنه لا يزول به تمكنه من القتال على الفرس . فإذا بقى هو مستحقاً للسهم باعتبار هذا الفرس ، فلا يستحق المستعير باعتباره شيئاً ، لأَن بالفرس الواحد لا يكون رجلان فارسين ، وإنما يضرب للمستعير بسهم الفارس فى الغنيمة الأُولى خاصة .

١٧٦٤ ــ وإنْ كان المعيرُ معه خيلٌ كثيرٌ وهو يستحقُّ سَهْمَ الفَرَسِ بغير هذا الفرس ، فللمستعير سَهْمُ الفرس فى الغنائم الأُولى والأَخيرة ، وله سَهْمُ راجلٍ فى الغنيمة الوسطى .

لأَن الثانى مثل الأَول الذى انعقد له سبب الاستحقاق باعتباره ، فيجعل ذلك السبب باقياً ببقاءِ ما هو مثله ، كما يجعل باقياً ببقاءِ عينه .

ألا ترى أنه لو استعار ذلك (ص٣١٩) الفرس بعينه ثانياً وقاتل عليه كان فارساً ؟

١٧٦٥ ـ وكذلك لو أنه اشترى فرساً أو وُهب له أو استأجره.

لأن الثانى فوق الأول فى المعنى الذى انعقد به سببُ الاستحقاق له، فيبقى ذلك الاستحقاق باعتباره.

ويستوى إنْ كان الذى استأْجره فرساً ، كان صاحبُه به فارساً أو لم يكن.

لأن بالإجارة يخرج صاحبه من أن يكون فارساً به ، بخلاف الإعارة، وهذا لأن بالإجارة يزول تمكن صاحبه من القتال عليه ، بما أوجب من الحق للمستأجر ، وبالإعارة لا يزول ذلك .

ألا ترى لو أنه آجَر نفسه للخدمة مدة معلومةً فى دار الحرب لم يكن له سهم ؟ ولو أعان غازياً وخدمه فى دار الحرب لا يبطل به سهمه ، فكذلك الحكم فى سهم فرسه .

١٧٦٦ ـ ولو اشترى فى دار الإسلام فرساً ولم يقبضه ، حتى دخلا دار الحرب ، ثم نَقَدَ الثمن وقبَضَ الفرسَ ، فكلٌّ واحد منهما راجلٌ فى جميع الغنائم .

أما البائعُ فلأنّ الفرسَ زالَ من ملكه قبل أن يدخل دار الحرب ، فهو قد دخل وليس له فرس . وأما المشترى فلأنه دخل وهو غير متمكن من القتال على فرسه . لكونه محبوساً عند البائع بالثمن ، بمنزلة المرهون ، وإنما صار متمكناً حين نقد الثمن فى دار الحرب ابتداء ، فكأنه اشترى الفرس الآن .

١٧٦٧ - ولو كان نقد الثمن قبل أن يدخل دار الحرب ولم يقبض الفرس حتى دخل، أو كان الثمن إلى أجلٍ، ففي القياس: المشترى راجلٌ فيما أُصيبَ من الغنائم.

لأن القتالَ على الفرسِ تصرّفٌ. وملك التصرّفِ يحصل للمشترى عند القبض ابتداء، وإنما ملك القتال عليه فى دار الحرب بعد ما قبضه.

يوضحه أنّ الفرسَ فى ضمان ملك البائع، وإن كان المشترى قد نقده الثمن بدليل أنه لو هلك يهلك على ملكه، والبائعُ إذا وجد الثمن زُيوفاً فردّه يكون له أن يحبسه إلى استيفاء الثمن، فعرفنا أن المشترى حين دخل دارَ الحرب لم يكن متمكناً من القتال عليه مطلقاً، فلا يستحق به سَهْمَ الفارسِ، كما قبل نقد الثمن.

وفى الاستحسان للمشترى سَهْمُ الفرسِ.

لأن انعقادَ سببِ الاستحقاق له باعتبارِ تمكّنه من القتال على الفرس عند مجاوزة الدرب، وهذا ثابت باعتبار ملكه وخلوه عن حق الغير وتمكنه من الأخذ متى شاء بإقرار البائع له بذلك، وقد تقرر هذا التمكن بقبضه، فيستحق سهم الفرس به، كما لو أعار فرسه غيره للركوب أو أودعه[1] منه.

١٧٦٨ - ولو دخل مسلمان دارَ الحربِ بفَرَسٍ مشتركٍ بينهما يُقاتِلُ عليه هذا مرةً وهذا مرة، فهما راجِلان فى الغنائم كلِّها.

لأن كل واحد منهما لا يتمكن من القتال عليه بغير إذن صاحبه، فلايكون فارساً باعتباره.

١٧٦٩ - فإن كان أَحدُهما أَجّره من صاحبه أَو أَعاره منه فى دار الإسلام فالمستعيرُ والمستأْجرُ فارسٌ به.

---

(١) ب « وادعه ».

لأنه انفصل وهو متمكن من القتال عليه .

إلَّا أَنْ يأْخُذ المُعِيرُ حصته أَو تنقضى الإجارة ، فحينئذ يكون هو راجلًا فيما يُصَاب بعد ذلك .

لأَنه زال تمكنه من القتال عليه بحقٍّ مُسْتَحَقٍّ كان سابقاً على دخوله دار الحرب .

١٧٧٠ ــ ولو دَخَلا بفرسَيْنِ بينهما نصفين ، وطَيَّبَ كلٌّ واحدٍ منهما لصاحبه فى دار الحرب أَن يقاتل على فرسٍ منهما بعينه أَو بغير عينه ، فهما راجلان .

لأَن كلّ واحدٍ منهما انفصل وهو غير متمكن من القتال على الفرس ، وإنما صار متمكناً من ذلك بسبب حادث فى دار الحرب ، وهو أَن صاحبه طيب له ذلك ، وذلك لا ينفعه شيئاً .

١٧٧١ ــ ولو كان طَيَّبَ كُلٌّ واحد منهما لصاحبه قبل دخول دار الحرب فهما فارسان ، إلى أَنْ يرجع كلٌّ واحدٍ منهما عما أَذِنَ لصاحبه فيه .

لأن كل واحد منهما انفصل وهو متمكن من القتال على الفرس . فينعقد له سبب الاستحقاق به ما بقى تمكنه . فإذا رجعا عن ذلك فقد زال التمكن . فيكون كل واحد منهما راجلا بعد ذلك .

١٧٧٢ ــ وكذلك إذا تهايَئَا على الركوبِ قَبْلَ دخولِ دارِ الحربِ فإنّ المهايأَة قسمةُ المنفعة .

وقد بينا الخلاف فى التهايئ على ركوب الدابتين فى كتاب الصلح من شرح المختصر .

ولا خلاف أن أحدهما إذا طلب ذلك وأبى صاحبه فإنّه لا يُجْبَر كلُّ واحدٍ منهما على المهايأة على الركوب للقتال .

لأن اعتبار المعادلة فى ذلك غير ممكن ، فلا يجرى فيه الإجبارُ .

ولكن إن اجتمعا عليه فلهما ذلك بوجود التراضى منهما ، ويُجبَران على التهايئ على الركوب لغير الحرب عند محمد رحمه الله .

لأن اعتبار المعادلة فيه ممكن . فإذا طلب أحدهما أجبر الآخر عليه اعتبارًا لقسمة المنفعة بقسمة العين .

ثم لا يستحق واحدٌ منهما بذلك سهم فارس .

لأن واحدًا منهما[1] لا يصيرُ متمكّناً من القتال على الفرس بالمهايأة على الركوب .

١٧٧٣ ـ ولو كان كلُّ واحدٍ منهما أذن لصاحبه فى ركوب أىِّ الفرَسَيْن شاءَ ولم يدفع إلى صاحبه فرساً بعينه ، فكلُّ واحدٍ منهما راجلٌ ، سواء كان هذا الإذن منهما فى دار الإسلام أو فى دار الحرب .

لأن إعارة نصيبه من صاحبه لا تتم بمجرد الإذن ما لم يسلم إليه .

١٧٧٤ ـ ولو دَخَلَ مُسْلِمٌ دارَ الحربِ بأفراسٍ فباعها كُلَّها إلا واحدًا منها لم يُحْرَمْ سَهْمَ الفارس .

لأنه متمكن من القتال على الفرس بما بقى عنده ، ولأنه تبين بما صنع

---

(١) ق ، هـ « لان كل واحد منهما » وفى هامش ق « لان واحدا منهما . نسخة حصيرى » .

أنه قصد التجارة فيما باع ، فيسقط اعتبار ذلك فى استحقاق السهم به ، ويجعل فى الحكم كأنه حين دخل لم يكن معه إلا هذا الفرس . وهذا لأن ما زاد على الواحد فضل هو غير محتاج إليه ، وإنما يبنى حكم الاستحقاق ثبوتاً ، وبقاء على ما يحتاج إليه خاصة .

ألا ترى أنه لو رجع بعض الشهود لم ينتقص نصاب الشهادة برجوع من رجع . فإن القاضى لا يمنع من القضاء بالشهادة لهذا المعنى . ولو كان بعد القضاء لم يجب شىء من الضمان على الراجعين .

١٧٧٥ ـ ولو نَفَقَ منها واحدٌ أَو عُقِر فى دارِ الحربِ ثم باع بقية خيله فهو فارسٌ أَيضاً .

لأنه لو نفق بعد بيع البعض بقى فارساً باعتباره ، فكذلك قبله . وهذا لأن ما باع صار كأن لم يكن . فكأنه دخل بفرس واحد ، ثم نفق قبل القتال عليه أو بعده ، وهو يستحق سهم الفرسان فى هذا .

١٧٧٦ ـ ولو دخل مراهقٌ دارَ الحربِ فارساً أَو راجلًا فأَصابوا غنائمَ فله الرضْخُ على التفسير الذى قلنا . فإن لم يخرجوا إلى دار الإسلام ولم يقسموا الغنائمَ حتى بلغ الغلامُ ضُرِبَ له بسهمِ فارسٍ إن كان فارساً ، وبسهمِ راجلٍ إنْ كان راجلًا ، سواء لقوا قتالًا بعد ذلك أَو لم يلقوا .

لأن سبب الاستحقاق قد انعقد له حين جاوز الدرب ، ثم قبل تمام الاستحقاق كمل حاله ، فيجعل ما اعترض كالمقترن بأصل السبب فى استحقاقه السهم الكامل ، بمنزلة الذمى إذا أسلم . وقد بيناه فيما مضى .

أشار هاهنا إلى حرف آخر فقال :

١٧٧٧ ـ من العلماء من يقول : يسهم له وإن لم يبلغ . وللذمىّ وإن لم يُسْلم . فاختلافهم فى استحقاق السهم الكامل قبل البلوغ والإسلام يكون اتفاقاً منهم على استحقاق ذلك إذا كان بالغاً مسلماً عند تمام الاستحقاق .

والله أعلم .

١٠٢
باب ما يختلف فيه صاحب الفرس
وصاحب المقاسم فيما يجب للفرس

١٧٧٨ ـ ولو أَنّ غازياً باع فرسَه فى دار الحرب فله سَهْمُ الفُرْسَان فيما أُصيب قبل بَيْعه ، وفيما أُصيبَ بعد البيع له سَهْمُ الرجالة

فإِنْ قال الذى يلى المقاسم : إنما بعتَ فرسَك قبل الإِصابة ، وقال (ص٣٢١) الغازى : ما بعتُه إِلَّا بعد الإِصابة . فالقولُ قولُ الذى يلى المقاسم . وكان ينبغى أَن يكون القولُ قولَ الغازى .

لأَن سبب الاستحقاق قد انعقد له بمجاوزة الدرب ، ولأَن البيع حادث ، فإنما يحال بحدوثه على أقرب الأَوقات ، ما لم يثبت سبق التاريخ بالحجة ولكنه قال :

سَبَبُ الحرمان قد ثَبَتَ بإقراره ، وهو بيعُ الفرسِ . فلا يثبتُ له الاستحقاقُ بعد ذلك إِلَّا بحجّة .

١٧٧٩ ـ أَلا ترى أَنّ مسلماً لو مات وله أَخ مسلمٌ ، فجاءَ ابنه مرتدًّا ، وزعم أَنه ارتدّ بعد موت أَبيه ، فالميراثُ له ، وقال الأَخُ : إِنما ارتدَّ فى حياته . فالقولُ قولُ الأَخ . وإِن كان يَدّعِى تاريخاً سابقاً فى ردّته .

لأَن سبب حرمانه ظاهر ، فلا يثبت استحقاقه بعد ذلك إلا بحجة .

١٧٨٠ ـ وكذلك لو[١] كان ابنُه نصرانِيًّا فزَعَمَ[٢] أَنه أَسلم قَبْلَ مَوْتِ أَبيهِ .

لأَن سبب حرمانه وهو المخالفة فى الدين معلوم ، فلا يثبت الاستحقاق إلا بحجة .

يوضحه أَن سببَ الاستحقاق التزامُ مؤنة الفرس عند مجاوزة الدرب على قصد القتال ، وبالبيع فى دار الحرب قد صار ذلك محتملا فلا يثبت استحقاقُه إلا بترجح جانب القصد إلى القتال . وهو يعلم أَنه باعه بعد القتال وإصابة الغنائم . فما لم يثبت ذلك بالبينة لا يثبت سبب استحقاقه .

١٧٨١ ـ فأَما الإِحالةُ بالبيع على أَقربِ الأَوقاتِ فهو نوع من الظاهر ، وبالظاهر يُدفعُ الاستحقاق ، ولا يثبت الاستحقاق .

١٧٨٢ ـ وإنْ أَقام البينة من الجند على أَنه باعه بعد الإِصابة قُبلتْ بيِّنتُه لخلوها عن التهمة .

١٧٨٣ ـ وإن شهد بذلك شاهدٌ واحد فالحجّة لا تتم بشهادته . فإن قال المشهودُ له : أُشارك هذا الفارس الذى شهد لى فى نصيبه لإِقراره ، لم يكن له ذلك .

لأَنه لم يكن لواحد منهما ملك فى شيء من الغنيمة قبل القسمة . وإقرار من ردت شهادته إنما يعتبر إذا صادف ملكه أَو كان أَقر بملك للغير فيه[٣] ولم يوجد ذلك هاهنا ، فلهذا لا يشاركه فى نصيبه .

---

(١) ب « وكذلك ان كان » . وفى هامش ق « واذا كان ابنه .. نسخة » .
(٢) ب « وزعم » .
(٣) هـ « بملك الغير له » ق « بملك الغير فيه » ووافقت ب أصلنا .

١٧٨٤ ـ وإنْ قال الفارسُ : نَفَقَ فرسى أَو عُقر . وقال الذى يلى المقاسم : أَراكَ بعتَه . فالقولُ قولُ الفارِس ، وله سَهْمُ الفرسان .

لأَن سبب الاستحقاق له معلوم . وما يبطل حقه وهو بيع الفرس مختلفٌ فيه : صاحب المقاسم يدّعيه والغازى ينكره . فالقولُ قولُه مع يمينه . بمنزلة ما لو ادعى الأَخ المسلم[1] على الا بن أَنه ارتد فى حياة أَبيه ثم أَسلم بعد موته، وقال الا بن : ما ارتددت قط . فإنه يكون القول قول الابن ، والميراث له .

١٧٨٥ ـ فإن قال : دخلتُ بفرسٍ فَنَفَقَ . وقال صاحبُ المقاسم : مَا أدخلتَ بفرسٍ أَم لا؟ فهو راجلٌ حتى يُعلم أَنه دَخَلَ بفرسٍ.

لأَن الغازى هاهنا يدّعى سبب استحقاق سَهْم الفرس ، وهو غير معلوم ، فلا يستحقّ شيئاً إلا بحجة . بمنزلة ما لو ادعت امرأَةٌ ميراثَ ميتٍ وزعمت أنه كان تزوجها فى حياته ، لم تُصَدّق إلا بحجة .

١٧٨٦ ـ وإنْ عَلِمَ صاحبُ المقاسم والمسلمون أَنّه كان فارساً ، وأنّه استهلك فرسه بعد إصابة بعض الغنائم ببيعٍ أَو هِبَةٍ ولكنّهم لا يدرون ما أَصابوا قبل استهلاكه ، ولا ما أَصابوا بعده ، فله فى ذلك سَهْمُ راجلٍ ، إلّا ما عَلِمَ أَنّ إصابته كان قبل استهلاكه .

لأَن السببَ المبطلَ لحقّه هاهنا عن البعض معلومٌ ، فلا يُعطى إلا القدر المتيقّن به . ولأَن كل جزءٍ من المصاب يحتمل أَن يكون مصاباً بعد استهلاكه،

---

(1) هـ « ادعى أخ المسلم » وفى هامش ق « ادعى أخ المسلم . نسخة » وقد توافقت هـ ب و ق والأصل .

ويحتمل (ص٣٢٢) أن يكون قبله ، وبالاحتمال لا يثبت الاستحقاق . وصار كل جزء هاهنا كجميع المصاب فى مسئلة أول الباب .

ولا يمينَ على صاحبِ المقاسم فى شىءٍ من هذا .

لأنه ليس بخصم ، إنما هو بمنزلة الحاكم .

١٧٨٧ ـ وإن كان باع فَرَسَه واشترى فرساً آخر فقد بيّنا أنّه فارسٌ فى كلِّ مُصابٍ ، إلَّا ما كان بعد بَيْعه الفرس قبل شرائه[١] الفرس الثانى .

فإن اختلفوا فى ذلك لم يُضْربْ له إلَّا بسهم راجلٍ فى جميع ذلك لبقاءِ الاحتمال فى كلِّ جزءٍ من المصاب أَنه كان بعد بيعه الفرس الأَوّلَ قبل أَن يشترى الفرس الثانى ، ومع الاحتمال لا لا يثبتُ حقه إلَّا بحجّة .

ولأَنا علمنا أَنه كان راجلا فى دار الحرب ، فى وقت فلا يستحق سهم الفرسان ، ما لم يعلم أَن الإصابة كانت فى غير ذلك الوقت . بمنزلة الابن الذى علم أَنه كان نصرانيًّا فى وقت فجاءَ مسلماً بعد موت الأَب ، وزعم أَنه كان أَسلم فى حياته ، لم يصدق إلا بحجة . وكذلك لو علم أَن الابن كان مرتدًّا فى وقت فقال : أَسلمت قبل موت الأَب . وقال الأَخ : أَسلمت بعد موته . فإنه لا يستحق[٢] الميراث ما لم يثبت بالبينة إسلامه قبل موت أَبيه .

١٧٨٨ ـ ولو أَقرَّ أَنّه بَادَلَ فرسه بهذا الفرس الذى فى يده ،

---

(١) ب « شرائه » .

(٢) ق « فلا يستحق الميراث » وفى هامشها « فانه لا يستحق الميراث . نسخة »

وقال صاحبُ للقاسم : أَظنُّك بعتَ فرسك ثم اشتريت هذا الفرس . فالقولُ قولُ الغازى مع يمينه .

لأَنه لم يعلم كونه راجلا فى دار الحرب فى وقت من الأَوقات . فقد بينا أَن مبادلة الفرس بفرس آخر لا تجعله فى حكم الراجل . فصاحب المقاسم هاهنا يدعى السبب المبطل لحقه ، وهو منكر . فالقول قوله مع يمينه . بخلاف الأَول .

١٧٨٩ ـ ومَنْ لَحِق بالجيشِ من تاجرٍ ، أَو حربىٌّ أَسلم فى دارِ الحرب ، أَو عبدٍ كان يخدم مولاه فأَعتقه ، فقد بيّنا أَن له الشركة فيما يُصاب بعد ما التحقَ[1] بهم ، ولا شركةَ فيما أُصيب قبل ذلك. إِلَّا أَنْ يَلْقَوْا قتالًا فيه ، فيُقاتل دفعاً عن ذلك. فإِنْ لم يعلم ما أَصابوا قبل أَنْ يلحقَ بهم ، ولا ما أَصابوا بعد ما لحق بهم ، ولم يَلْقَوْا قتالًا بعد الإِصابةِ فلا شئَ له ، ما لم يُقِمِ البيّنة على شىءٍ أَنّه قد أُصيب بعد ما لحق بهم .

لأَن الاحتمال قائم فى كل جزءٍ من المصاب ، وبالاحتمال لا يثبت الاستحقاق ابتداء .

١٧٩٠ ـ فإِنْ شهد له بذلك من لا تجوز شهادته فأَراد أَن يشاركَ الشاهدَ فيما أَصابَ لم يكن له ذلك .

لما بينا أَنهم لم يشهدوا بملك له فى شىء .

---

(١) ب « يلتحق » .

ألا ترى أنه لو قبلت شهادتهم لم يملك شيئاً قبل قسمة الغنائم ؟ وحق الاشتراك ينبنى على الملك فيما هو خاص .

ألا ترى أن جيشاً لو اقتسموا غنائم ، ثم ادعى رجل أنه كان معهم فأقر بذلك بعض الجيش لم يشارك المُقَرّ له المقِرّ فى نصيبه؟ وهذا مما لايشكل. فإنه لو علم أنه كان مع الجيش لم يكن له سبيل على ما أصاب كل واحد منهم استحساناً ، ولكن إن بقيت من الغنيمة بقية . أعطاه الإمام نصيبه من ذلك ، وإن لم يبق أعطاه عوضَ نصيبه من بيت المال . فإذا لم يعلم[1] كان أولى . وهذا نوع استحسان ، باعتبار أن الغرم مقابل بالغنم . ولو بقى شيء تتعذر قسمته بين الغانمين يجعل فى بيت المال . فكذلك إذا ظهر سهو يجعل ذلك على بيت المال .

١٧٩١ ـ وكذلك لو ادعى هذا الرجلُ أنّ المسلمين لَقَوا قتالًا بعد ما لحق بهم ، وأَنّه قاتل دفعاً عن المصاب معهم ، وقد علم المسلمون (ص٣٢٣) أَنهم لقوا قتالًا بعد الإصابة ولكن لايدرون أَنّ ذلك القتال كان قبل أَن يلحق بهم هذا الرجل أَو بعده فلا شركة له معهم ، حتّى تقوم البيّنةُ من المسلمين على ما يدّعِى من ذلك .

لأن سببَ استحقاقه ها هنا المقاتلةُ معهم دفعاً عن المصاب ، وذلك لايظهر بقوله ، فلا بد من إقامة البينة عليه .

---

(١) ق « فاذا لم يحكم » وفى الهامش « فاذا لم يعلم . . نسخة صح » . وفى ب « فان لم يعلم » .

١٠٣

باب دفع الفرس باشتراط السهم

وإعادته وإيداعه فى دار الحرب

١٧٩٢ ـ قال : وإذا دَخَلَ الغازى فى دارِ الحربِ فارساً ، ثم دفع فرسهُ إلى رجلٍ ليقاتل عليه على أنّ سَهْمَ الفرسِ لصاحبه فهذا جائزٌ .

لأنه شرطٌ موافقٌ لحكم الشرع . وقد بينا أن إعارة الفرس فى دار الحرب لا يبطل استحقاقه ، وأنه لو لم يشترط هذا كان له سهم الفرس ، والشرط لا يزيده إلا وكادةً .

١٧٩٣ ـ ولو كان شرط أنّ سَهْمَ الفرسِ وسَهْمَ الراجلِ الذى قاتل عليه كلّه لصاحب الفرسِ فهذا فاسدٌ .

لأنه شرط لنفسه ما هو حقٌّ الذى يُقاتل على فرسه . فيكون هذا إجارة منه لفرسه بما شرط عليه . وهذه إجارةٌ فاسدةٌ لجهالة البدل المشروط عليه .

فيكونُ له أَجْرُ مثله على الذى قاتل عليه ، ولا سَهْمَ للفرسِ هاهنا .

أما الذى قاتل عليه فإنه استأجر فى دار الحرب إجارةً فاسدة ، ولو استأجره إجارة صحيحة أو اشتراه لم يستحق به شيئاً ، فهذا أولى .

وأما صاحب الفرس فلأنه لو آجره إجارة صحيحة بطل به حقه كما لو باعه فى دار الحرب ، فكذلك إذا آجره إجارة فاسدة. لأن العقد الفاسد معتبر بالجائز فى الحكم ، ولأنه استحق عوضاً عن منفعة فرسه وهو أجر المثل ، فلا يستحق به السهم مع ذلك .

١٧٩٤ ـ ولو كان مع صاحب الفرس فرسٌ غير هذا فله سَهْمُ فارس باعتبار الفرس الآخر سواء بقِى فى يده أَو نفق .

لأَن الذى آجره بهذه الصفة صار كأَن لم يكن .

١٧٩٥ ـ ولو لم يدخلوا دَارَ الحربِ حتّى أعطى فرسَه راجلًا على أَنْ يكون سَهْم الفرسِ لصاحبه ، فإِنّ سَهْمَ الفرسِ ها هنا للذى أَدخله دار الحرب .

لأَن سَبَبَ الاستحقاقِ قد انعقد له وهو الانفصال فارساً .

فيكونُ صاحبُ الفرسِ مؤاجرًا فرسه بِبَدَلٍ مجهولٍ فيستوجبُ عليه أَجر المثل ، وليس له من سَهْم الفرس شىء .

لأَنه انفصل راجلا . فإِن كان معه فرسان فصنع هذا بأَحدهما والمسأَلة بحالها فله سهم الفارس باعتبار فرسه الذى بقِى له . وأَما سهم الفرس الآخر فهو للذى قاتل عليه ، ولصاحب الفرس عليه أَجر المثل[1] فى قول محمد ، وهو قياس قول أَبى حنيفة ، لأَن من أَصلهما أَن الغازى لا يستحق السهم إلا بفرس واحد . وإن قاد[2] بأَفراس ، فكان فى هذا الشرط معنى إجارة الفرس كما بينا .

فأَما فى قياس قول من يقول بسهم لفرسين ، وهو قول أَبى يوسف ، فينبغى أَن يكون الشرط صحيحاً والسهم كله لصاحب الفرس ، لأَنه بدون هذا الشرط كان يستحق سهم الفرسين ، فالشرط لا يزيده إلا وكادةً .

---

(١) ب ، ق « مثله » .

(٢) ق « جاز » وفى الهامش « قاد . نسخة » .

١٧٩٦ ـ ولكنْ هذا إذا كان الإعطاءُ بهذا الشرط في دار الحرب . فأَما إذا كان في دار الإِسلام فَسَهْمُ الفرسِ لِلَّذى قاتل عليه ، ولصاحبِ الفرسِ عليه أَجرُ مثله في الوجهين.

لأَنه ما انعقد لصاحب الفرس سبب استحقاق السهم بهذا في دار الإِسلام، وإنما انعقد ذلك لمن كان فارساً به (ص٣٢٤) عند الانفصال ، فيكون معنى الإِجارة متقررًا بينهما هاهنا .

١٧٩٧ ـ وإنْ كان لكلٍّ واحد من الرجلين[1] فرسٌ غير الفرس الذى أعطى أَحدهما صاحبه[2] بهذا الشرط .

فى قول أَبي حنيفة ومحمد رحمهما الله : لا يُسْهَمُ لهذا الفرس ، ولا شيءَ لصاحبه على من أَخذه منه .

لأَن كل واحد منهما فارس عند الانفصال بالفرس الآخر ، دون هذا الفرس . وأَما فى قول أَبي يوسف فللذى قاتل على الفرس سهم فرسين؛ لأَنه انفصل إلى دار الحرب ومعه فرسان ، فيكون لصاحب الفرس عليه أَجر مثله ، باعتبار الشرط الذى جرى بينهما فى دار الإِسلام .

١٧٩٨ ـ وإذا أَودع المسلمُ فَرَسَه فى دار الحرب مسلماً أَو ذمِّيًّا ، ثم خرج راجلا فى سريّةٍ فأَصابوا غنائمَ وَرَجَعوا إلى العسكر ، أَو خرجوا من جانبٍ آخرَ إلى دارِ الإِسلام ، فصاحبُ الفرسِ فارسٌ فى ذلك فى الوجهين .

---

(١) هـ « الراجلين » .
(٢) ب ، هـ « لصاحبه » .

لأن سبب استحقاق سهم الفرس قد انعقد له ، ثم يبطل ذلك بإيداعه إياه من رجل معه فى المعسكر لبقاء تمكنه من الأَخذ بعد الإيداع ، وقد قررنا هذا فى الإعارة .

فهو بمنزلة ما لو تركه مع غلامه فى المعسكر . فكما لا يبطل هناك سهمُه لا يبطل ها هنا .

أَلا ترى أن العدو لو حضروا العسكر فخرج إليهم راجلا وهو محتاج إلى فرسه ، ولكن تركه إبقاء عليه . كان له سهم الفرس ؟ فكذلك إذا خرج فى سرية وتركه فى المعسكر عند بعض أَصحابه ليقوم عليه ويسمنه وهو محتاج إلى ذلك أَو غير محتاج .

١٧٩٩ ـ ولو كان الإمامُ نَفَلَ للفرسان من السريّةِ نفلًا فليس لهذا الرجلِ من النفل شيءٌ .

لأَنه قصد بالتنفيل تحريضهم على إخراج الأَفراس معهم إلى الموضع الذى وجههم إليه ، فمن ترك فرسه فى المعسكر لا يدخل فى هذا التنفيل ؛ حتى لو خرج القوم كلهم رجالة وتركوا الأَفراس فى المعسكر لم يكن لهم من نفل الفرسان شيء لهذا المعنى .

١٨٠٠ ـ ولو مَرّ عَسْكرُ المسلمين بحصنٍ من حصونهم ممتنعين من أَهل الإسلام ، فأَودع مسلمٌ فرسه من رجل كان ساكناً فى الحصن مسلماً مُسْتأمناً أَو ذِميًّا أَو أَسيرًا أَو حربيًّا ، بينه وبينه قرابةٌ ، ثم قاتل رَاجلًا وهو بالقرب من باب الحصنِ أَو بالبُعْدِ منه ، فليس له فيما يُصاب إلَّا سَهْمُ راجل .

لأنه صار مضيعاً فرسه حين جعله فى منعة أهل الحرب ، فهو بمنزلة ما لو استهلك فرسه ، وهذا لأنه أزال تمكنه من القتال على الفرس باختياره. فإن أهل الحرب إذا منعوه منه لا يتمكن من إثبات يده على الفرس بقوته ، ولا بقوة الإمام ، إذ لا ولاية له على من هو فى منعة أهل الحرب ، بخلاف ما سبق . فهناك[1] إنما جعل الفرس فى يد مسلم من أهل العسكر ، وهو متمكن من الاسترداد منه متى شاء ، فلا يزول به تمكنه من القتال عليه .

١٨٠١ ـ فإن رجعَ إليهم بعد إصابةِ الغنائمِ وأَخذ فرسه لم يكن لهُ فيها إلَّا سَهْمُ راجِلٍ ، سواء لقوْا قتالاً بعد ذلك أَو لم يلقوا .

أَمّا إذا لم يلقوا قتالًا فلا إشكال ، وحاله كحالِ من باع فرسه ثم اشترى فرساً بعد إصابة الغنيمة . وأَمّا إذا لقوا قتالاً فلأَنّ له فى المصاب سَهْمَ راجلٍ . وإنما قاتل دفْعًا عن ذلك ، فلا يزدادُ به سهمه .

١٨٠٢ ـ وكذلك لو دخل مدينة من مدائنهم بأَمانٍ مع فرسه ، فأَصابوا غنائم ، ثم خرج إلى المعسكرِ بعد ذلك ، فلا نصيب له فى تلك الغنيمة .

لأنه خرج من أن يكون مقاتلا حين دخل فى منعتهم بأمان ، فلا يكون هو ممن شهد الوقعة (ص٣٢٥) حقيقة لا حكماً . ولكن :

حاله كحال من كان[2] من المسلمين مستأمناً فى هذه المدينة ، فخرج والتحق بالعسكر ، فلا شركة له فيما أُصيب قبل ذلك ، إلَّا أن ها هنا

---

(١) هـ « فان هناك » وفى هامش ق « فان هناك . نسخة » .
(٢) ق « كحال من هو من المسلمين » .

إنْ لقِيَ المسلمون قتالًا فقاتل معهم دفعاً كان له سَهْمُ الفارس فيما أُصيب قبل ذلك .

لأنه ما كان مستحقًّا لشيءٍ من هذا[1] المصاب حتى يكون قتاله دفعاً عن ذلك ، فيثبت الحق له بهذا القتال ، وإنما التحق بهم فارساً فيستحق سهم الفرسان ، بخلاف ما سبق .

١٨٠٣ ـ ولو كان أُسِرَ على فرسه والمسألةُ بحالها ، كان له سَهْمُ الفارس ، سواء التحق بهم فارساً أو راجلًا .

لأنه انعقد له سبب الاستحقاق معهم بدخول دار الحرب للقتال ، ثم لم يعترض بعد ذلك ما يبطله ، فإنه أُسر بغير اختياره ، ولم يخرج به من أن يكون محارباً .

ألا ترى أنه يجوز له قتلهم وأخذ أموالهم إن قدر على ذلك ، بخلاف الأول ، فهناك ترك القتال معهم باختياره .

ألا ترى أنه لا يحل له قتلهم ولا أخذ أموالهم ما دام مستأمناً فيهم .

١٨٠٤ ـ ولو كان الأميرُ بعثَ إليهم رسولًا فى بعض حوائج المسلمين ، فلمّا دخل الرسولُ إليهم بأمانٍ أصابَ المسلمون غنائمَ بعد ذلك ، ثم خرج الرسولُ ، فإنه يستحقُّ سَهْمَ الفرسانِ معهم إنْ كان فارساً ، سواء خرج إليهم فارساً أو راجلاً .

لأنَّ الرسولَ لم يترك المحاربة معهم ، وإنما أتاهم ليدبر أمر الحرب ، فهو بمنزلة من يكون فى المعسكر ، بخلاف المستأمن إليهم لحاجة نفسه .

---

(١) في هامش ق « من هذه المصاب . نسخة » .

ألا ترى أن الرسول من الجانبين يكون آمناً من غير استئمان لا عتبار هذا المعنى؟ ولأن الرسول إنما أتاهم لمنفعة المسلمين ، فمن يكون ساعياً فيما ترجع منفعته إلى المسلمين لا يكون مفارقاً لهم حكماً . والمستأمن ما أتاهم لمنفعة المسلمين بل لمنفعة له خاصة ، فيصير به مفارقاً للعسكر حكماً .

والأصلُ فى هذا الباب ما رُوى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَسهم لطلحة بن عُبيد[1] الله من غنائم بَدْرٍ. وقد كان وجّهَهُ إلى ناحيةِ الشامِ لمنفعةِ المسلمين ، ولم يكن حاضرًا عند القتال[2] .

وروى أنه بعث محيّصة الأنصاريّ إلى أهل فَدَك ، وهو محاصرٌ خَيْبَرَ ، ففتحها وهو غائبٌ ، ثم جاءَ فضرب له سهم .

فعرفنا أنّ من كان سعيه[3] فى توفير المنفعة على المسلمين ، فهو فى الحكم كأنه معهم .

١٨٠٥ ـ ولو أَنَّ رَجُلَيْنِ من المسلمين أَوْ من أَهْلِ الذمّةِ دخلا يُريدان القتال فقاتلا مع المسلمين ، فلم يُصيبوا شيئاً حتى استأمنا إلى المشركين ، ثم رجعا إلى العسكر ، بآخرين لا يريدانِ قتالاً ، فأَصاب المسلمون غنائم ، لم يكن لهم فيها شيءٌ[4] .

لأنهما حين استأمنا إلى أهل الحرب فقد تركا المحاربة معهم ، ويكون حالهما بعد ذلك كحال من كان تاجرًا فيهم بأمان والتحق بالعسكر على قصد

---

(١) ق « طلحه بن عبيد » .
(٢) ق « لم يكن حاضرا للقتال » وفى هامشها « ... عند القتال : نسخة » .
(٣) فى هامش ق « من كان فى سعيه توفير المنفعة . نسخة » .
(٤) فى هامش ق « شركة . نسخة » .

القتال . وإذا ثبت هذا فيما إذا رجعنا إلى العسكر لا على قصد القتال ثبت فيما إذا كانا مستأمنين فى دار الحرب بطريق الأولى .

ألا ترى أنهما لو لم يستأمنا إليهم ولكنهما تركا القتال واشتغلا بالتجارة فى المعسكر ، وتبين ذلك للمسلمين ، ثم أصاب المسلمون الغنائم بعد ذلك لم يكن لهما شركة فيها . فبعد الاستئمان إليهم أحرى أن لا يكون لهما شركة .

١٨٠٦ ـ ولو دَخَلَ مسلمٌ فارساً مع الجيش وليس له اسمٌ فى الديوان ، فلما أَصابوا غنائم قال : دخلتُ للقتالِ متطوّعاً . وقال المسلمون : دَخَلتَ تاجرًا ، فالقولُ قولهُ مع يمينه .

لأن المسلم محاربٌ للمشركين فى الأَصل . فإن مخالفته إياهم فى الدين والدار تحملُه على المحاربة معهم ، فما لم يظهر منه خلاف ذلك يكون هو محارباً ، والمسلمون بقولهم : دخلت تاجرًا يدّعون عليه سبب الحرمان ، وهو منكر ، فالقول قوله مع يمينه . (ص٣٢٦)

١٨٠٧ ـ وإنْ كان الداخلُ ذِميًّا أَو عَبْدًا أَو صبيًّا أَو امرأَةً والمسأَلةُ بحالها فلا شيءَ لأَحدٍ منهم ما لم يعلم أَنّه دَخَلَ للقتالِ ، وأَنّ المرأَة دخلت لمداواة الجرحى .

لأَن هؤلاء باعتبار الأَصل غيرُ مقاتلين . فليس للمرأة والصبي بنية صالحة للمحاربة . والعبد محجور عن القتال لحق مولاه . والذمى موافق لهم فى الاعتقاد ، وذلك يمنعه من المحاربة معهم . فما لم يعلم بالحجة قصدهم إلى المحاربة أو مباشرة المحاربة لا يكون لهم فى المصاب شىء ، بخلاف ما سبق .

١٨٠٨ ـ والدليلُ على الفرقِ أَنَّ مَنْ لا يعلم حَالهُ من أَهل الحرب

إذا كان رجلًا بالغاً يُباح قتلهُ . وإنما يُباح لكونه محارباً ، ومَنْ كان صبيًّا منهم أو امرأة لا يُباح قتله ما لم يوجد منه[1] مباشرة القتال .

يوضحه أن من كان[2] مقاتلا فى الأَصل يستحقُّ السهم ، وهؤلاء لا يستحقون السهم ، إلا الرضخ . وإن قاتلوا فعرفنا أنهم ليسوا مقاتلين فى الأَصل .

١٨٠٩ ــ ولو أَنَّ فارساً فى دار الحرب أَعارَ فَرَسَهُ بعضَ التجار ، أَو رسولًا أَرسله الأَميرُ إلى الخليفة ، فركب المستعيرُ وانطلق إلى دار الإِسلام ، فأَصاب أَهلُ العسكرِ غنائمَ بعد ذلك ، فإِنْ كان المستعيرُ خرج إلى دار الإِسلام قبل إصابة تلك الغنائمِ فليس للمُعيرِ فيها إلَّا سَهْمُ راجلٍ .

لأَنه جعل[3] فرسه فى دار الإِسلام باختياره ، فيزول به تمكنه من القتال عليه حقيقة وحكماً ، ويبعد أَن يكون هو فى دار الحرب فارساً بفرس له فى دار الإِسلام .

أَلا ترى أَنه لو رَدّ الفرسَ مع غلامه إلى دار الإِسلام فأَتى به أَهله لم يكن هو فارساً به ، فكذلك ما سبق .

١٨١٠ ــ وإِنْ كان المستعيرُ لم يخرج إلى دار الإِسلامِ فهو فارسٌ فيما أُصيب .

---

(١) ق « منهم » وفى الهامش « منه . نسخة » .
(٢) ق « يكون » وفى الهامش « كان . نسخة » .
(٣) هـ « حصل » .

لأَن سببَ استحقاقِ سهم الفرس قد انعقد له بالانفصال إلى دار الحرب على قصد القتال عليه ، فما بقى فرسه فى دار الحرب يبقى ذلك الاستحقاق ، وإن لم يكن متمكناً من القتال عليه حقيقةً لبعدِهِ منه .

ألا ترى أنه لو أَعاره فى المعسكر ثم خرج فى سرية[1] راجلا وبَعُدَ من المعسكر كان له سَهْمُ الفارس فى المصاب ؟ وإن لم يرجع إليهم . فكذلك ما سبق .

أَرأَيتَ لو بدا للمستعير فرجع إلى العسكر قبل أَن يخرج إلى دار الإسلام . فرُدّ الفرسُ عليه ، أَما كان له سهم الفرسان فيما أُصيب قبل رجوعه ؟ وهو فارس فى جميع ذلك ؟

وهذا لأَن دار الحرب فى حكم موضع واحد فيما يبتنى عليه استحقاق الغنيمة . ولهذا يشارك المدد الجيش والعسكر أَصحاب السرية فى المصاب إذا التقوا فى دار الحرب . فهاهنا ما دام فرسه فى دار الحرب يجعل فى الحكم كأنه حاضر معه ، بخلاف ما بعد إخراجه إلى دار الإسلام ، وهو نظير المسجد فى حكم صحة الاقتداء بالإمام ، وإن لم تكن الصفوف متصلة مع الموضع الذى هو خارج المسجد .

١٨١١ — ولو عاد[2] المستعيرُ بالفرس إلى المعسكر بعد ماخرج إلى دار الإسلام فللمعيرِ سَهْمُ الفارسِ فيما أُصيب بعد دخول المستعير دارَ الحرب ، كما أَنَّ له سَهْمَ الفارسِ فيما أُصيب قبل خروج المستعيرِ من دار الحرب . وأَما فيما أُصيب بعد خروج المستعير إلى دار الإسلام فله سَهْمُ الرجّالة خاصةً .

للمعنى الذى بينّا .

---

(١) ق « سريته » .

(٢) فى هامش ق « اعاد . نسخة » .

فإذا لم يُعلم متى كانت الإصابة وقد علم أَنَّ الفرَس وصل إلى دار الإسلام فليس للمعير إلَّا سَهْمُ الراجل.

لما بينا أن كلَّ جزءٍ فيه احتمالُ أن يكون إصابته بعد ما حصل الفرس فى دار الإسلام، فلا يعطى إلا قدر المتيقن به .

١٨١٢ - وإنْ قَالَ صاحبُ الفرس : لم يخرج الفرسُ من دار الحرب . وصدَّقَهُ المستعيرُ (ص٣٢٧) فى ذلك أَو كذَّبه فالقولُ قولهُ.

لأَن سببَ استحقاقه معلومٌ ، وما يبطله وهو حصولُ الفرس فى دار الإسلام غير معلوم ، بل هو منكر . لذلك فالقولُ قولُه ، وكما لا يصدّق صاحبُ المقاسم عليه فيما يبطل حقه لا يصدق المستعير إذا كذبه ، لأَن قول المستعير ليس بحجة عليه ، وإن كان الفرس عنده ، وبدون الحجة لا يثبت سببُ الحرمان .

وأَمّا المستعيرُ فهو يكونُ فارساً بهذا الفرس فى شيءٍ من الغنائم سواءٌ حصل فى دار الإسلام أَو لم يحصل .

لأَنه استعاره للركوب لا للقتال عليه ، فلا يكون هو متمكناً من القتال عليه أَصلا .

١٨١٣ - ولو كان الفرسُ نَفَقَ فى يد المستعير ، فإنْ كان قبل أَن يخرج إلى دار الإسلام ، فالمعيرُ فارسٌ فى الغنائم كُلِّها .

لأَن موته فى يد المستعير فى دار الحرب كموته فى يد المعير ، فإن بالإعارة لا يصير مبطلا استحقاقه بالفرس .

١٨١٤ ـ وإنْ كان نَفَقَ فى دار الإسلام فهو فارسٌ فى كلِّ غنيمةٍ أُصيبتْ قَبْلَ إخراجِ الفرسِ إلى دارِ الإسلام .

لأن حصول الفرس فى دار الإسلام باختياره مانعٌ من استحقاق السهم به ، غيرُ مُبْطِلٍ لما استحقه قبل ذلك . فإنما يكون هو راجلا فيما يصاب بعد خروجه إلى دار الإسلام .

١٨١٥ ـ وإنْ كان نَفَقَ بعد ما رَدَّه المستعير إلى دار الحرب فهو فارس فيما يُصَابُ بعد ما رَدَّهُ إلى دار الحرب .

لزوال المانع .

وموتُ الفرس فى يد المستعير كموته فى يد المعير .

ولو مات بعد ما سلَّمه إلى المعير كان هو فارساً ، إلَّا فيما أُصيب حال كون الفرس فى دار الإسلام ، فهذا مثله .

١٨١٦ ـ وأَما بَيانُ سَهْمِ المستعيرِ فنقولُ : إنْ بُعِثَ رسولًا إلى دارِ الإسلامِ فلهُ السهمُ فيما أُصيبَ قبل خروجه إلى دار الإسلام ، عاد إلى دار الحرب أَو لم يعد .

لأَنه وإن بَعُدَ من العسكر فهو فى دار الحرب ، وإنما ذهب لمنفعة العسكر فيجعل فى الحكم كأَنه معهم ، سواء عاد إليهم أَو لم يعد .

١٨١٧ ـ وما أُصيب بعد ما دخل دار الإسلام ، فإنْ عاد هو إلى

دار الحرب قَبْلَ أَن يقتسموا أَو يبيعوا[1] فهو شريكهم فيها ، بمنزلة المدد ، وإن لم يَعُدْ أَو عاد بعد ما اقتسموها أَو باعوها لم يكن له شركةٌ فيها .

لأَنه بعد ما حصل فى دار الإسلام التحق هو بمن لم يدخل دار الحرب قبل هذا فى الشركة فيما يصاب ، وكيف يكون له الشركة فى ذلك وهو عند امرأته وولده فى منزله حيث أُصيب ذلك ؟

١٨١٨ ـ وإنْ لم يكن رسولًا فله سَهْمُه فيما أُصيب حَالَ كَوْنه مع الجيش أَو بالقرب منهم، على وجه يُمكنه أَن يُغيثهم لو احتاجوا إليه . فأَمّا ما أُصيب بعد ما بَعُدَ مِنهُم أَو بعد ما خرجَ إلى دار الإسلام فلا سَهْمَ له فى ذلك إذا لم يَعُدْ إليهم .

لأَنه فارقهم لا لمنفعة ترجع إليهم فيخرج به من أَن يكون شاهدًا للوقعة معهم حكماً .

كما لو اشتغل بالتجارةِ وترك القتال . إلَّا أَن يعود إليهم قبل القسمة والبيع .

فحينئذٍ يكونُ هو بمنزلةِ المدد يُشاركهم فى جميع ذلك .

وهكذا كان القياس فى الرسول ، ولكنا استحسنا باعتبار أَن الرسول إنما بعدعنهم فى أمر ترجع منفعته إليهم ، وهو نظير الاستحسان الذى قلنا[2]

---

(١) ق ، هـ « يقتسموها أو يبيعوها » ، ووافقت ب الاصل .

(٢) فى هامش ق « ذكرنا . نسخة » .

فيما إذا دخل منعة أهل الحرب رسولا أو مستأمناً إليهم لحاجة نفسه ، فالفرق الذى ذكرنا هناك هو الفرق بين الفصلين هاهنا .

١٨١٩ ـ ولو أَودع الغازى فَرَسَه بَعْضَ مَنْ فى منعةِ أَهلِ الحرب فقد بيَّنا أَنه يصيرُ مضيّعاً فرسه بما صنَع . فلا يُضربُ له فيما يُصَابُ بعد ذلك إلَّا بسهمِ راجلٍ . كما لو باع (ص٣٢٨) فرسه

وإنْ غنم المسلمون فرسه فردّوه عليه قبل القسمة بغير شيءٍ ، أَو باعه الإِمامُ فأَخذه من المشترى بالثمن ، ثم غنموا غنائمَ بعد ذلك فهو فارسٌ فيما أُصيب[1] بعد عود الفرسِ إليه . راجلٌ فيما أُصيبَ قبل ذلك . بمنزلة ما لو اشترى فرساً ابتداءً .

لأَنه بما صنع فى الابتداءِ صار مبطلا استحقاقه حين أَزال تمكنه من القتال على الفرس ، فما لم يعد الفرس إلى يده لا يعود تمكنه من القتال عليه .

١٨٢٠ ـ ولو كان لم يودع الفرسَ أَحدًا ولكنه غنمَهُ المشركون ، والمسأَلةُ بحالها ، فهو فارس فيما يُصاب بعد ذلك .

لأَنه ما زال تمكنه باختياره ، فهو بمنزلة ما لو نفق الفرس فى يده .

١٨٢١ ـ وكذلك إنْ أَبى أَنْ يأخذه بالثمنِ مِنْ يدِ المُشْتَرِى من العدوّ ، فهو فارسٌ حكماً فيما يُصاب بعد ذلك .

لأَنه لا يتوصل إليه إلا بالثمن ، وهو غير مجبر على إعطاءِ الثمن .

---

(١) ب « فيما يصاب » . وفى هامش ق « فيما يصاب . نسخة » .

بمنزلة ما لو نفق فرسه فلم يشتر فرساً آخر فى دار الحرب ، مع تمكنه منه .

١٨٢٢ — ولو أَعار فرسَه مسلماً ليخرج به إلى دار الإسلام ، وأَمره أَن يسلمه إلى أَهله ، فأَخرجه المستعيرُ ، ثم ركبَه راجعاً إلى دار الحرب ، فالمعيرُ راجلٌ فى كلِّ غنيمة أُصيبتْ ، والمستعيرُ فى دار الإسلام أَو بعد ما رجع إليهم قبل أَن يعود للفرس إلى يده.

أَما ما أُصيب والفرسُ فى دار الإسلام فقد بيّنا الحكم فيه .

وأَمّا فى المصاب بعد الرجوعِ فلأَن المستعير يستحقُّ سهم الفرسان باعتبار هذا الفرس .

لأَنه مددٌ التحق بالجيش على فرس مغصوبٍ ، فإنه بالرد صار غاصباً ضامناً ما لم يسلمه إلى صاحبه .

١٨٢٣ — وإذا كان المستعيرُ فارساً به فالمعيرُ لا يكون فارساً به وفيما أُصيب بعد ما أَخذ المعير فرسه فالمستعير راجل .

لأَن الفرس أُخذ منه بحق مستحق . والمعير فارس لأَنه عاد تمكنه من القتال عليه ، كما لو اشترى فرساً آخر .

١٨٢٤ — ولو لم يردّه المستعير إلى دار الحرب حتى ظهر عليه المشركون فى دار الإسلام فأَحرزوه ، فالمعيرُ راجلٌ فيما يُصاب بعد حصولِ الفرس فى دارِ الإسلامِ وبعد إحرازِ أَهلِ الحرب إيّاه .

لأنهم أحرزوه لأنفسهم ، فلا يعود تمكنهم من القتال عليه .

١٨٢٥ ـ إلَّا أن يأخذه المسلمون فى الغنيمة فيردّوه عليه قبل القسمة بغير شىءٍ ، أو بعد البيع[1] بالثمن ، فحينئذٍ يكونُ هو فارساً فيما يُصاب بعد ذلك .

لأنه عاد تمكنه من القتال عليه .

كما كان قبل أن يبعث به إلى دار الإسلام .

١٨٢٦ ـ ولو كان الغازى خَلْفَ فرسه فى دار الإسلام ودَخَلَ مع الجيش راجلًا ، ثم أَحرز المشركون فرسَه بدارهم ، ثم ظهر المسلمون على الفرس فردّوه عليه فهو راجلٌ .

لأن سبب الاستحقاق انعقد له بالانفصالِ وهو راجل ، فلا يتغير بعد ذلك بوصول الفرس إلى يده فى دار الحرب .

كما لو اشترى فرساً ابتداءً ، بخلاف الأَول ، فهناك انعقدله السببُ وهو فارسٌ ، ثم اعترض مانعٌ باختياره فزال به تمكُّنه من القتال على الفرس ، فإذا ارتفع ذلك المانعُ صار كأَنْ لم يكن .

١٨٢٧ ـ وكذلك لو أَنّه دَخَلَ راجلًا ، ثم كتب إلى أَهله حتّى بعثوا إليه فرسه ، فهو راجلٌ فى جميع الغنائم ، بمنزلة ما لو اشترى فرساً آخر .

(١) ق « بعد القسمة » وفى هامشها « بعد البيع . نسخة » .

وهذا لأن التمكن من القتال على الفرس لا يصلح أن يكون مغيرًا لما انعقد من السبب ، ويصلح أن يكون مقررًا له رافعاً للمانع الذى كان يمنع ظهور الحكم بعد انعقاد السبب .

١٨٢٨ ــ ولو كان دخل فارساً ثم رَدّ فرسَه إلى دار الإسلام واشترى فرساً آخرَ فله سَهْمُ الفرسانِ (ص٣٢٩) فى جميع الغنائم .

لأنه كان متمكناً من القتال على الفرس بعد ما انعقد له سببُ الاستحقاق .

١٨٢٩ ــ وإنْ وَقَعَت المنازعةُ بينه وبين صاحبِ المقاسم فقال هو : ما وصل فرسى إلى دار الإسلام حتّى اشتريت هذا الفرس . وقال صاحبُ المقاسم : لا أدرى لعلّه كان وصَل فرسُك إلى دار الإسلام قبل أن تشترى هذا الفرس فأصبنا[1] غنائم ، فالقولُ قولُ الغازى مع يمينه .

لأنه ما لم يصل فرسه إلى دار الإسلام لا يصير هو فى حكم الراجل .

١٨٣٠ ــ وصاحبُ المقاسم يدّعى عليه شيئاً يصير به فى حكم الراجل ، وهو منكر لذلك ، فالقولُ قولُه مع يمينه ، بمنزلة ما لو باع فرسه واشترى فرساً ثم قال : اشتريتُ هذا الفرس قبل أن أبيع فرسى ، أو بادلتُ بفرسى هذا الفرس ، فإنّه يكون القولُ قولَه مع يمينه .

لأنه لم يقر بكونه راجلا فى دار الحرب فى شىء من الأحوال ، فهو منكر ما يدعى عليه من سبب الحرمان .

(١) هـ « فأصــابوا » .

١٨٣١ - ولو دخلَ مع العسكر راجلًا فأصابوا غنائمَ ثم رجع وحدَه إلى دار الإسلام فركبَ فرسه وكرَّ إلى العسكر راجعاً فهو فارسٌ فى جميع ما أُصيب ، إلَّا فى غنيمةٍ أُصيبتْ قبل خُروجه إلى دار الإسلام ، فإنه راجل فى تلك الغنيمة .

لأنه استحق سهم الرجالة فى تلك الغنيمة بالدخول الأول فلا يتغير ذلك بالدخول الثانى .

وإنْ صار هو مَدَدًا للجيش ملتحقاً بهم .

لأن التحاق المدد بالجيش لا يكون أقوى من القتال ، وقد بينا أن من له سهم الرجالة فى غنيمة فقاتل عليها فارساً لا يستحق سهم الفرسان .

١٨٣٢ - وإذا قاتل فارساً عن غنيمةٍ لاحَقّ له فيها استحقّ سَهْمَ الفرسان ، فكذلك[1] حكمُ التحاقه بالجيش . فإنه لا حَقَّ له فيما أُصيب بعد خروجه ، فيستحق بهذا الالتحاق سَهْمَ الفرسان فى ذلك ، وفيما أُصيب قبل الخروج كان له سَهْمُ الرجالة ، فلا يتغير ذلك .

وعلى هذا الأصل قال :

١٨٣٣ - لو دخل معه رجل من المسلمين فارساً فإنَّ لهذا الثانى سهم الفارس فى جميع الغنائم .

لأنه ما كان له حق فيها قبل أن يلتحق بالجيش . فإذا التحق بهم فارساً

---

(١) في هامش ق « فكذا . نسخة » .

استحق سهم الفرسان فى جميع ذلك بخلاف الأول ، على ما قررنا ، وهذا لأن الأول عاد ليحرز ما هو شريك فيه ، والثانى جاء ليحرز ما لم يكن له فيه شركة ، وإنما يصير هو شريكاً الآن ابتداء ، فيراعى فى صفة الشركة حاله الآن.

١٨٣٤ ـ ولو أَعار الغازى فرسه فى دار الحرب مسلماً ليخرج إلى دار الإسلام فيقضى حاجته ثم يردّه إليه ، فلما دخل المستعيرُ دارَ الإسلام لم يقدر على الرجوع إلى دار الحرب ، فدفعه إلى غيره ليبلغه صاحبه فى دار الحرب . فجاء به الرجلُ فدفعه إليه . فإن كان الذى جاء به بعض مَنْ فى عيال المستعير ، فلا ضَمَانَ عليه ولا على الذى جاء به

لأَن يَدَ مَنْ فى عياله كيدِهِ فى الحفظ ، فكذلك فى الرد .

١٨٣٥ ـ ولو ردّ بنفسه كان المعيرُ فارساً فى جميع الغنائم . إلَّا فيما أُصيب حال كون الفرس فى دار الإسلام .

فهذا مثله .

١٨٣٦ ـ وإن لم يكن المدفوع إليه من[1] عيال المستعير فالمعير راجل فى كل ما أُصيب بعد خروج الفرس إلى دار الإسلام إلى أَن يعود إلى يده .

لأَن الذى جاء به الآن غاصب للفرس ، فلا تكون يده عليه فى دار الحرب كيد المعير .

---

(١) ق « فى » . وفى هامشها « من » نسخة » .

ألا ترى أنه لو نفق الفرس فى يد الذى جاء به كان للمعير الخيار ؛ إن شاء ضمن المستعير ولا يرجع هو على أحد بشىء ، وإن شاء ضمن الذى جاء به ويرجع هو بما ضمن على المستعير . وعلل فقال :

لأَنّه بمنزلةِ الوديعةِ له فى يده .

فهذا تنصيص على أنه ليس للمستعير أن يودع .

وإذا فعله صار ضامناً ، بخلاف الإعارة .

فإن للمستعير أن يعير فيما لا يتفاوت الناس فى الانتفاع به . وقد بينا اختلاف المشايخ فى هذا الفصل فى «شرح الجامع الصغير» . وقررنا الفرق بين الإعارة والإيداع فى حق المستعير .

١٨٣٧ ــ وأَما الذى جاء به ليردّه على صاحبِه فهو راجلٌ فى جميع الغنائم وإن كان قصده القتال حين دخل .

وكان ينبغى أن يكون فارساً باعتبار أنه ضامنٌ للفرس كالغاصب ولكن قال :

هو ما أَدخل الفرسَ ليغزوا عليه ، ولكن أَدخله ليردَّه على صاحبه .

ولأَن الضمان غير مستقر عليه .

ألا ترى أنه يرجع على المستعير إذا ضمنه ، فكيف يصير هو فارساً بفرس لو لحقه فيه ضمان يرجع به على غيره .

ألا ترى أن من كان راجلا من الغزاة إذا أَودعه رجل فرساً فأَدخله مع نفسه دار الحرب لم يكن هو فارساً به ، فكذلك هذا .

١٨٣٨ ـ ولو كان المستعيرُ أعاره هذا الداخل[1] ليقاتلَ عليه والمسألةُ بحالها ، فالداخلُ فارسٌ فى كلِّ غنيمةٍ ، إلا فيما أُصيب قبل خروج الفرس إلى دار الإسلام .

لأن الداخل الآن ضامنٌ للفرس ضماناً يستقر عليه ولا يرجع به على أحد فيكون هو فى حكم الغاصب ، وإنما دخل فارساً ليقاتل على الفرس . فكان ينبغى على هذا أن يكون فارساً فى كل غنيمة ، إلا أنّ فيما أُصيب قبل حصول الفرس فى دار الإسلام للمستعير سهم الفارس بسبب هذا الفرس ، فلا يستحق الغاصب فيه سهم الفارس أيضاً بهذا الفرس ، لاستحالة أن يستحق رجلان كلٌّ واحدٍ منهما السهم بفرسٍ واحد .

١٨٣٩ ـ وأما المستعيرُ فلا شىء له فى الغنائم إلَّا فيما أُصيب قبل أن يبعد هو من العسكر ، فإن له فى ذلك سَهْمَ راجل .

لأنه كان دخل مع الجيش راجلا .

وفيما سِوى ذلك لا حَقَّ له .

لأنه لم يعد إلى العسكر ولم يُشاركهم فى الإصابة ولا فى الإحراز حقيقة ولا حكماً .

١٨٤٠ ـ ولو أرادَ الأميرُ أن يُرْسله رسولًا إلى دار الإسلام فى شىءٍ مِنْ أمرِ المسلمين ، فسأل فارساً أن يُعْطِيَه فَرَسَه ففعل ذلك صاحبُ

---

(١) ص ٢ « هذا الراجل » ، ق « هذا الرجل » .

الفرس طائعاً ، ثم أَصابوا غنائم والفرسُ فى دارِ الإسلام ، فالمُعِيرُ راجلٌ فى تلك الغنائم ؛ رجع إليه فرسُه أَو لم يرجع .

لأَنه أَزال تمكنه من القتال على الفرس باختياره .

١٨٤١ ــ وإن أَبى أَن يُعْطيَه الفرسَ ولم يجد الإمامُ بُدًّا من أَن يأخُذَ الفرسَ منه فيدفعه إلى الرسول لضرورةٍ جاءَت للمسلمين فلا بأْس بأَن يأْخذه منه كرْهاً .

لأَنه نصب ناظراً ، وعند الضرورة يجوز له أَن يأخذ مال الغير بشرط الضمان كمن أَصابه مخمصة .

ثم المعيرُ يكونُ فارساً فى جميع الغنائم ها هنا .

لأَنه مازال تمكّنه من القتال على الفرس باختياره ، وإنما أُخذ الفرس منه بغير اختياره ، فلا يصيرُ هو مُضيعاً للفرس .

بمنزلة ما لو أَخذه المشركون ، بل أَولى .

لأَن هناك لا منفعة للمسلمين فى ذلك الأَخذ ، وها هنا لهم منفعة فى ذلك . فإذا لم يسقط هناك سهمه وإن زال تمكنه ، فهاهنا أَولى أَن لا يسقط سهمه .

والله الموفق .

١٠٤

باب من يُرضخ له ومن لا يُرضخ له

مِن الأَدلَّاءِ وغيرهم

١٨٤٢ ـ وإذا دَخَلَ العسكرُ دارَ الحرب ومعهم قومٌ من أَهل الذمّة يدلّونهم على الطريقِ ولا يقاتلون معهم ، فإنه ينبغي للإمام أَن يرضخ لهم من الغنيمة ولا يسهم لهم كسهام الخيل. ولا كسهام الرجالة ، لأَنهم غير مجاهدين حكماً ، ولا مقاتلين مع المسلمين حسًّا ، ولكنّهم جاءُوا لأَمرٍ[1] فيه منفعةٌ للمسلمين ، وهو الدلالة على الطريق ، فيرضخ لهم من مال المسلمين بحسب عملهم ، ليرغبوا فى مثله فى كلّ وقتٍ ، حتى إذا كانت فى دلالتهم منفعةٌ عظيمة للمسلمين فلا بأس بأَن يرضخ لهم على قدر ما يرى ، وإن كان أَكثرَ من سهام الفرسان والرجالة .

لأَن سبب استحقاقهم هاهنا ليس من جنس السبب فى حق المقاتلين ، ولكنه منفعة أُخرى ، فإنما يرضخ لهم بحسب ما يكون من المنفعة بدلالتهم .

١٨٤٣ ـ وإن كان جعل لهم على (ص ٣٣١) الدلالة نَفْلاً مُسَمًّى من الغنيمة فلا بأَس بذلك أَيضاً .

---

(١) ب « ولكن جاءوا لامر » وأشار فى هامش ق الى أنها رواية نسخة أخرى .

لأَن التنفيل فى الأَصل للتحريض على ما فيه منفعة للمسلمين .

١٨٤٤ ـ فإنْ أَصابوا غنائم بَدَأَ بنفلهم قبل القِسْمةِ .

لأَن النفل فى الغنائم كالوصية فى التركة يبدأُ بها قبل الميراث .

١٨٤٥ ـ وإنْ لم يُصيبوا شيئاً إلّا قدرَ النفلِ فذلك سالم لهم .

لأَنه مقدم فى جميع الغنيمة[1] بمنزلة الدَّيْن فى التركة .

١٨٤٦ ـ وإنْ لم يُصيبوا شيئاً أَصلًا فلا شىءَ لهم .

لانعدام حقهم ، كما لاشىءَ للغريم والموصى له إذا لم توجد التركة أصلا.

١٨٤٧ ـ فإنْ خرجوا فى غَزَاةٍ أُخْرى وسَمّوا لهم أَيضاً نَفْلًا على الدلالة ، وأَصابوا غنائمَ ، أَعطوهم من ذلك النَّفْلِ الآخر دون الأَوّلِ.

لأَن استحقاقهم بالتسمية الثانية ، فأَما الأُولى فقد بطلت الغنائم لانعدام محلها حين رجعوا قبل أَن يصيبوا شيئاً .

١٨٤٨ ـ إلَّا أَن يكونوا شَرَطُوا لهم أَن يُعْطُوهم مِمَّا يغنمون النفْلَ الأَولَ والثانى ، فحينئذٍ يجب الوفاءُ بذلك .

لأَن فى هذا الشرط تنصيصاً على تسمية الكل ، فيستحقُّون جميع ذلك بهذه التسمية . كما لو لم يكن الأَول .

١٨٤٩ ـ وفيما يستحقُّهُ الذمىُّ والحربىُّ والمستأمنُ بطريقِ التنفيل

---

(١) فى هامش ق « على جميع الغنيمة . نسخة » .

على الدلالة لا فَرْقَ بين أَن يذهب معهم وبين أَن يَدُلَّهم بخبره من غير أَن يذهب معهم إِذا وَجَدُوا الأَمرَ على ما قال .

لأَنه سمى ذلك على الدلالة ، والدلالةُ بالخبر تتحقق .

١٨٥٠ ـ إِلَّا أَنه إِذا لم يذهب معهم فليس ينبغى للإِمامِ أَن يعطيهم رَضْخاً ولا نفْلًا مما أُصيبَ قبل دلالته .

لأَنه لا نفل مما أُصيب من الغنائم قبل التنفيل ، وإِنما يجوز إِعطاءُ الأَجرِ من ذلك ، وبالدلالة بالخبر من غيرِ ذهابٍ لا يستحقّ الأَجرَ .

١٨٥١ ـ فإِنْ رضى المسلمون بأَن يعطيَه ذلك أَعطاه من أَنصبائهم دون الخمس .

لأَن رضاهم يعتبر فى حقّهم لا فى حقِّ أَرباب الخُمْس .

١٨٥٢ ـ وإِن استأَجره[1] الإِمامُ على أَن يَدُلَّه على موضعِ كذا فَدَلَّهُ بخبره ولم يذهب معه فلا أَجْرَ له .

لما بينا أَنّ استحقاق الأَجر بالعملِ لا بمجرد الكلام ، وهو لم يعمل للمسلمين شيئاً ، إِنما أَخبرهم بخبر .

١٨٥٣ ـ فإِن أَصابوا غنائم فى ذلك المكان فرأَى الإِمامُ أَن يرضخ له للدلالة فلا بأْس بذلك بمنزلة ما لو دَلَّ عليه من غير اشتراط الأَجر .

---

(١) هـ « استأجر » .

وقد بيّنا أن هناك للإمام أن يرضخ له مما أصاب بدلالته قدر ما يرى، فهذا مثله .

١٨٥٤ ـ فإنْ كان الإمامُ قال له : اذهبْ معنا إلى موضع كذا ، ولك من الأَجرِ كذا ، فذهب معهم فله الأَجرُ المُسَمَّى .

لأَنه وفَّى بالعمل المشروط عليه .

ثم يعطيه الإمامُ أَجره مما أَصابوا بعد دلالته أَو قبل دلالته ، بخلاف النفل والرضخ .

فإن الاستحقاق هاهنا بعقد لازم وهو عقد الإجارة ، فلا يختص به بعض المصاب دون البعض . كما لو استأْجر قوماً لسوق الغنم والرماك .

فأَما استحقاقُ الرضخ والنفل باعتبار منفعة المسلمين فيتَعَينُ له المَصاب بدلالته وعمله .

لأَن ذلك منفعة عمله .

١٨٥٥ ـ وإنْ لم يُصيبوا شيئاً من الغَنائم فإنّه ينبغى للإمام أَن يُعطى الأَجير أَجره من بيت المال .

لأَنه فى هذا الاستئجار كان ناظرًا للمسلمين ، وهو لا يلحقه العهدة فيما يباشر من العقود للمسلمين ، ولكنه يرجع به فى مال المسلمين وهو مالُ بيت المال .

١٨٥٦ ـ ولو استَأْجر مسلماً أَو ذمياً أَو حربيًّا ليدخلَ معهم دارَ

الحرب فيدلَّهم على الطريقِ ، فقد بَيّنّا أَن الإِجارة فاسدةٌ على هذا ، بخلاف التنفيل .

لأَن فى الإجارة لا بد من بيان مقدار المعقود (ص٣٣٢) عليه ، وإذا لم يسم له مكاناً فالمعقود عليه لم يصر معلوماً . وفى التنفيل لا حاجة إلى إعلام المقدار فيما سمى النفلُ للتحريض عليه .

١٨٥٧ ـ ثم إذا ذهب معهم على الإِجارةِ الفاسدةِ فلا سَهْمَ له فى الغنيمة وإِن كان مُسْلِماً .

لأَنه لم يدخل على قصد القتال .

ولكن له أَجر مثله ، لا يُجاوز به ما سُمّى .

لأَنه أَقام العمل المشروط عليه ، وقد وجد منه الرضى بالمسمى ، فلا يزاد على ذلك ، وإن كان أَجر مثله أَكثر منه .

١٨٥٨ ـ ولو أَن الأَجيرَ من أَهلِ الذمّةِ أَو المستأمنين لم يدلّهم على الموضع الذى طلبوا منه ولكن هجم بهم على العدو فلا أَجْرَ له ، سواء ذهب معهم أَو لم يذهب .

لأَنه ما أَتى بالعمل المشروط عليه .

١٨٥٩ ـ وليس للإِمام أَن يقتله وإِن تعمّد ذلك .

لأَن المسلم لو فعل هذا لم يكن به ناقضاً لإِيمانه ، فكذلك إذا فعله صاحب العهد لا يصير ناقضاً لأَمانه .

ولكن للإمام أَن يؤدِّبَهُ بقدر ما يرى ، إنْ رأَىأَنّه تعمّد ذلك ، كما يؤدِّبُ المسلمَ على مثله .

لأَنه قصد إلحاق الضرر بالمسلمين .

١٨٦٠ ـ إلا أَن يكون الحربىُّ المستأْمنُ إنما آمنوه على شرط. ذلك ، ولم يكن آمناً قبل ذلك . فحينئذ للإمام أَن يقتله .

لا باعتبار أَنه ناقض للأَمان . ولكن لأَن الأَمان كان معلقاً بالشروط ، فيكون معدوماً قبل الشرط .

١٨٦١ ـ وإن جعلَ الإمامُ للدليلِ نَفْلًا من غنيمةٍ وقد أَصابها المسلمونَ على أَن يذهب معه إلى موضعِ كذا ، حتى يدلَّه ، ففعلَ ذلك ، فلا بأَس بأَن يُعْطِيَه ذلك بغيرِ رضى المسلمين .

لأَن هذا بمنزلة الإجارة ، وقد استأجره على عمل معلوم ببدل معلوم ، فيعطيه ذلك من الغنيمة . لأَنه استأجر لمنفعة المسلمين .

١٨٦٢ ـ ولَوْ دلَّه بخبرٍ ولم يذهب معه ، فليس له أَن يعطيه فيما أُصيب قبل الدلالة شيئاً ، إلَّا برِضى المسلمين ، وعند وجودِ الرضى يعطيه ذلك من أَنصبائهم دون الخمس .

لأَنه لا يستحقُّ الأَجرَ إلا على مجرد الخبر من غير أَن يذهب معهم .

١٨٦٣ ـ ولو بعثَ الأَميرُ بشيرًا إلى الخليفةِ ليخبره بما صنع

بالعدوّ بعد ما أَصابُوا الغنائم ، فليس له أَن يُعْطى البشيرَ إِلَّا سهمه من الغنيمةِ ، فارساً كان أَو راجلا .

لأَن الغنيمةَ قد صارت مستحقة للغانمين ، فلا ينبغى للإمام أَن يعطى منها أَحدًا شيئاً بغير رضى المسلمين .

١٨٦٤ ـ والأَصلُ فيه حديث الكبّةِ ، فإنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لذلك الرجل : أَمّا نصيبى منها فهو لك . فحين تحرّز رسول الله صلى الله عليه وسلم من أَن يجعل له الكبّة من الشعر مع حَاجته إلى ذلك وسؤاله إيّاه ، وكان لا يمنع أَحدًا شيئاً سأَله ، عرفنا أَنّ ذلك لا يجوزُ لأَحدٍ بعده ، إلا أَن البشير إن كان محتاجاً فلا بأس للإمام أَن يعطيَهُ من الخمس شيئاً لحاجته .

لأَن الخمس مصروف إلى المحتاجين ، وهو محتاج . وقد كان يجوز له أَن يدفعه من غير أَن يرسله بشيرًا ، فبعد إرساله أَولى .

١٨٦٥ ـ فإن رضى المسلمون بما يُعطى الإمامُ البشراءَ ، فإن كانُوا أَهْلَ حاجةٍ فلا بأس بأَن يعطيهم ذلك من جميع الغنيمة ، وإن كانوا أَغنياءَ أَعطاهم ذلك من الأَربعة الأَخماس دون الخمس .

لأَن رضاهم إنما يعتبر فى نصيبهم دون الخمس .

١٨٦٦ ـ وإنْ كانوا محتاجين فقد كان له أَن يُعطيهم [1] من الخمس بغير رضا الغانمين ، ورضاهم معتبَرٌ فى نصيبهم أَيضاً .

(١) هـ « يعطى » .

١٨٦٧ ـ فإذا قدم البُشراءُ[١] على الخليفة فرأى أن يعطيهم جائزةً من بيت المالِ على وجهِ النظر والاجتهاد فلا بَأسَ بذلك .

لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يجيز الرسل والوفود الذين ينزلون عليه .

وهذا لأن بيت المال معد لنوائب المسلمين ، والصرف إلى ما فيه منفعة المسلمين ، بخلاف الغنيمة فإنها مستحقة للغانمين .

ألا ترى أنه يقسم الغنائم بين الغانمين ولا يقسم مال بيت المال بين الأغنياءِ من المسلمين ولكنه يعده (ص٣٣٣) لنوائب المسلمين ؟

١٨٦٨ ـ وكذلك لو أتى أميرَ العسكر رسولٌ من ملك أهل الحرب ، فليس ينبغي أن يجيزه بشيءٍ من الغنيمة إلّا برضى المسلمين .

لأنه إذا لم يجز له أن يخصّ بعض المسلمين بشيءٍ منها فلأن لا يجوز له أن يخصّ حربيًا بذلك كان أولى .

١٨٦٩ ـ فإنْ رضى المسلمون بذلك أجازه من أنصبائهم دون الخمس .

لأنه لا حقّ للحربي فى الخمس ، ورضاهم إنما يعتبر فى نصيبهم خاصة .

١٨٧٠ ـ فإنْ أجاز الأَميرُ البشراءَ[٢] والرسلَ من الغنيمة على وجهِ

---

(١) هـ « البشـــير » .
(٢) هـ « البشـــير » .

الاجتهاد ، ثم رفع ذلك إلى قاضٍ من قُضاةِ المسلمين فإنه يُنفّذ ما صنع ، وإن كان رأيه مخالفاً لذلك .

لأن هذا مما يختلف فيه الفقهاء . وقد أمضاه باجتهاده . فلا يبطله أحد بعد ذلك . وقد قررنا هذا فى التنفيل بعد الإصابة .

واستدل عليه أيضاً بما لو جعل الأَميرُ للمقاتلين من أَسلاب القتلى من غير تنفيلٍ ، ثم رفع ذلك إلى مَنْ يرى خلاف رأيه فإنّه لا يبطلُ شيئاً مما فعله .

لأنه أمضى باجتهاده فصلا مختلفاً فيه .

ألا ترى أَنه فيما هو أَهم من ذلك وهو حُرْمَةُ الفرج ينفذ قضاء القاضى باجتهاده ، فليس لأَحد أن يبطله بعد ذلك ، وإن كان مخالفاً لرأيه ، حتى إذا قال لامرأَته : أَنت خليّة أَو بريّة أَو بائنٌ أَو بتّة ، فإن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما قالا : يقع به تطليقة رجعية . وقال على رضى الله عنه : ثلاث تطليقات . فإن قضى قاض بأَحَد القضاءين ثم رفع إلى من يرى خلاف ذلك لم يبطل قضاؤه ، لأَنه حصل فى محلٍّ مختلف فيه ، وإبطالُ القضاء فى المجتهدات يكونُ قضاءً، بخلاف الإجماع فيكون باطلا . وإذا ثبت هذا فى تحريم الفرج مع كونه مبنيًّا على الاستقصاء ثبت فى النفل بطريق الأَولى . والله أعلم .

١٠٥
باب كيفية قسمة الغنيمة[١] وبيان من يستحقها

ممن جاء بعد الإصابة

١٨٧١ – وإذا وَقَعَ القتالُ فى دار الإسلام بينَ المسلمينَ وأَهل الحربِ فالغنيمةُ لمن شهدَ الوقعة ، ولا شىءَ لمن جاءَ بعدالفراغ من القتال .

لأَن بنفس الإصابة تصيرُ مُحرزةً بدارِ الإسلامِ . فمن يلحق بعد ذلك مددًا فهو لم يشارك الجيش فى الإصابة ولا فى الإحراز .

١٨٧٢– وكذلك[٢] لو فتح المسلمون أَرضاً من أَرضِ العدوّ حتى صارت فى أَيديهم وهرب أَهلها عنها .

لأَنها صارت دار الإسلام بظهور أَحكام الإسلام فيها ، فتصير الغنائم محرزة بدار الإسلام قبل لحوق المدد .

١٨٧٣ – وكذلك لو أَصابوا غنائم فأَخرجوها إلى دارِ الإسلام ثم لحقهم مدد .

---

(١) هـ « الغنائم » . وفى هامش ق « الغنايم . نسخة » .
(٢) فى هامش ق « وكذا لو فتح . نسخة » .

لأن بالإحراز باليد قد تأكد حقهم فيها، ولهذا لو مات بعضهم كان نصيبهم ميراثاً .

١٨٧٤ ـ فأمّا إذا أصابُوا الغنائم فى دار الحرب ثم لحقهم مددٌ قبل الإحرازِ وقبل القسمة والبيع فإنهم يُشاركونهم فى المصاب عندنا .

لأن الحق لا يتأكد بنفس الأخذ، فإن سَبَبَ ثبوتِ الحقّ القهر، وهو موجود من وجه دون وجه ، لأنهم قاهرون يدًا مقهورون دارًا .

ألا ترى أنهم لا يتمكّنون من القرار فى تلك البقعة وتصييرها[1] دار الإسلام، فإنّما تم السبَبُ بقوةِ المددِ ،وكانوا شركاءهم ولهذا قلنا : من مات منهم فى هذه الحالة لايورث نصيبه ، وهوقول على رضى الله عنه .

لأن الإرث فى المتروك بعد الوفاة ، والحق الضعيف لا يبقى بعد موته ليكون متروكاً عنه .

وعلى قول عمر رضى الله عنه (ص٣٣٤) يورث نصيبه .

لأن وارثه يخلفه فيما كان حقًّا مستحقًّا له ، ثم استدل على هذه الجملة بالآثار منها :

ما رُوى أَنَّ أَبا بكر الصدّيق رضى الله عنه بعث عِكْرِمَةَ بن أَبى جهل فى خمس مئة نفر مددًا لأَبى أُميّة وزيادِ بن لبيد البياضى . فأَدركوهم حين افتتحوا النجير . فأَشركهم[2] فى الغنيمة .

---

(١) فى هامش ق « ذلك الموضع وتصييره . نسخة حصيرى » .
(٢) ب « فاشرك بينهم » .

وبه يستدل من يقول من أهل الشام إن للمدد شركة وإن أدركوهم بعد الفتح .

ولكنا نقولُ : النجيرُ هذا اسم قرية وهى كانت تابعةً للبلدةِ ، فما لم تُفتح البلدةُ لا تصيرُ القريةُ دار الإسلام . أَو يحتمل أَنهم أدركوا على أثر الفتح قبل إظهار حكم الإسلام فيها .

وفى مثل هذا تثبتُ الشركةُ عندنا . فأَما بعد تمام الفتح فلا .

على ما رُوى عن طارق بن شهاب قال : لما فتحت ماه دينار[1] أَمدَّ أَهلُ الكوفة بأُناس عليهم عمَّار . فأَراد أَن يُشاركوهم فى الغنيمة فقال رجلٌ من بنى عطارد : أَيها العبدُ الأَجدع[2] ! أَتريدُ أَن تشاركنا فى غنائمنا ؟ فقال : خيرُ أُذُنَىَّ سَبَبْتَ .

وإنما قال ذلك لأَن إحدى أُذنيه قطعت فى الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فكتب فيه إلى عمر رضى الله عنه ، فكتب عمر : إنَّ الغنيمة بين من شهد الوقعة .

وإنما قال ذلك لأَن ماه دينار صارت دار الإسلام بإجراءِ أَحكام الإسلام فيها.

---

(١) فى هامش قز : « هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله . وكذا ذكره غيره . وذكر فى أسماء المواضع ماه دانيال . حصيرى » . قلت : وماه دينار هى الاسم القديم لمدينة نهاوند .

(٢) فى هامش ق : « أى مقطوع الاذن . يقال فى الدعاء : اجدع الله مسامعك . اى قطع آذانك . حصيرى » .

أَلا ترى إلى ما روى أَنّ عُمرَ رضى الله عنه كتب إلى سعد بن أَبى وقَّاص : مَنْ وافاك من الجند ما لم تتفقّأ القتلى فأَشركه فى الغنيمة .

أى ما لم يتشقّق القتلى بتطاول الزمان ، أَو معناه ما لم يتميز قتلى المشركين من قتلى المسلمين بالدفن. وفى بعض الروايات :ما لم تتقفا القتلى ، أَى تجعلهم على قفاك بالانصراف إلى دار الإسلام . والأَشهرُ هو الأَوَّلُ ، فإن الفقأَ عبارة عن التمييز والتشقق ومنه سمى الفقيه.

لأَنه يميّز الصحيح من السقيم . ومنه قول الشاعر :

تفقأَ فوقه القَلَعُ السوارى
وجُنَّ الخازِبَازِ به جنونا[1]

وذكر عن عبد الله بن أَبى بكر بن حَزْم أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَسهم لجعفر بن على بن أَبى طالب ولمن معه من أَهل السفينتين والدوسيّين ، فيهم أَبو هريرة والطُّفيل بنُ عمرو مع سُهمان أَهلِ خَيْبَر . وإنما قدموا بعد فتح خيبر . ولكنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كلَّم المسلمين فى حقوقهم أَن يُدخلوهم ، فأَسهم لهم . هكذا روى مفسرًا . وفى هذا بيان أَن من لحق بعد الفتح لم يكن له شركة .

لأَنه لو كان شريكاً ما احتاج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أَن يسترضى المسلمين إلى أَن يسهم لهم .

---

(1) البيت لابن أحمر ، أورده صاحب اللسان 1 : 118 ، والخازباز صوت الذباب ، سمى الذباب به ، وتفقأت السحابة عن مائها تشققت .

وروى أَنأَبانَ بن سعيد بعثه رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على سرية من المدينة قِبَل نجد ، فقدموا عليه بخيْبَر بعد الفتح . فقال أبان : اقسم لنا يارسول الله . فقال : اجلس يا أبان. ولم يقسم لهم .

فى هذا دليل على أَن من أَدرك بعد الفتح لم يكن له شركةٌ إلا أَن يكون رسولًا بعثه الإِمامُ فى بعض حوائج أَهل العسكر .

وقد بينا أَنه فى الحكم كالحاضر معهم .

وقد روى أَنه أَسهم لمُحَيَّصَة وأَصحابه من غنائم خَيْبَر .

لأَنه كان أَرسلهم إلى فدك حين كان محاصرًا أَهل خيبر فرجعوا إليه بعد الفتح .

فأَسهم لهم فى الشّق والنَطَاةِ ، وأَطعمهم طعمة سوى ذلك .

من الخمس فى الكتيبة ، جارية عليهم .

وقيل فى ذلك تأويل آخر وهو أَن غنائم أَهل خيبر كانت عدة من الله تعالى لأَهل الحديبية كما قال الله تعالى : ﴿وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فَعجَّل لكم هذه﴾(١) .

فكلُّ مَنْ كان من أَهل الحُدَيبية أَسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم من غنائم خيبر ، من شهد فتحها ومن لم يشهد .

وذكر أَن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَسهم لعثمان بن عفّان

---

(١) سورة الفتح ٤٨ الآية ٢٠ .

رضى الله عنه من غنائم بدر ، وكان تخلّف بالمدينة (ص٣٣٥) على ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيّة ليُمرّضها[1] .

وأَسهم لطلحةَ بن عُبيد الله ولسعيد بن زيد ، وكان بعثهما نحو الشأم ، يتجسسان أَخبار عِير قريش .

وأَسهم لخمسةٍ من الأَنصار ـ وقد سمّاهم فى الكتاب[2] ـ وقد كان رَدّهم إلى المدينة لخبرٍ بلغه عن المنافقين .

وفى تأْويل ذلك وجوه .

أَحدها :

أَن المدينة يومئذ ما كان لها حكم دار الإسلام بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم وأَصحابه منها ، لكثرة اليهود والمنافقين بها . فكانوا جميعاً فى دار الحرب مشغولين بما فيه منفعة للمسلمين ، وبما فيه فراغ قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقيل إن غنائم بدر كان الأَمر فيها مفوضاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعطى مَنْ شاءَ ويحرم من شاءَ كما قال تعالى : ﴿قل الأَنفال لله والرسول﴾[3] فلهذا أَسهم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ثم ذكر أَن المنهزمين يوم حُنَيْن قد كانُوا بلغوا إلى مكَّة ،

---

(1) ق « لتمرضها » وفى هامشها « لمرضها . نسخة » هـ « يمرضها » .

(2) قوله « وقد ساهم » هو من السرخسى . وفى هامش ق : « الى لبابة الذى استعمله على المدينة ورده من الروحاء ـ وثعلبة بن حاطب ـ وعاصم بن عدى ـ وخوات بن جبير ـ والحارث بن صمة . وذكر في هذا الخبر أن خوات بن جبير كسر . ومعناه انه سقط من دابته فانكسر فمات . حصيرى » .

(3) سورة الانفال ٨ ، الآية ١ .

ثم جاءت النصْرَةُ ، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسهم لهم . وأنّ حرب حنين كان بعد فتح مكة ، فقد وصلوا إلى دار الإسلام ثم رجعُوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسهم لهم .

فبهذا تبين أن للمدد شركة مع الجيش إذا أدركوا قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام .

١٨٧٥ ـ قال : ولا ينبغى للإمام أن يقسمَ الغنائم ولا يبيعَها حتى يخرجها إلى دار الإسلام .

لأن بالقسمة تنقطع الشركة فى حق[1] المدد ، فيكونُ فيها تقليل رغبة المدد فى اللحوق بالجيش ، وفيها تعريض المسلمين لوقوع الدبرة عليهم بأن يتفرّقوا ويشتغل كل واحد منهم بحمل نصيبه ، فيكون عليهم العدو . ثم القسمة والبيع تصرف ، والتصرّفُ إنما يكون بعد تأكد الحق بتمام السبب[2] ، وذلك لا يكون إلا بعد الإحراز بالدار .

١٨٧٦ ـ وإن قَسَمَهَا فى دارِ الحربِ جاز .

لأنه أمضى فصلا مختلفاً فيه باجتهاده .

ثم استدل بحديثِ رافع بن خَديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بالمدينة مع غنائم أهلِ نخلة وكانت تلك غنيمة أُصيبت

---

(١) ق « لأن بالقسمة تنقطع شركة المدد » وفى هامشها « تنقطع الشركة فى حق المدد . نسخة » .

(٢) فى هامش ق « والقسمة فى الملك الذى ليس بمتأكد لا يجوز ، كما لو اشترى نصف دار لقاسمه قبل القبض لا يجوز . خصيرى » .

قبل بدر ، فوقفها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ومضى إلى بَدْر ، ثم رجع فقسم الغنيمتين بالمدينة جملة .

وفى رواية قال : قسمها بسَيَر[1] وهى شعب بمضيق الصفراء ..

فإن كانت القسمة بالمدينة فهو دليل ظاهر لما قلنا . وإن كانت بسير فقد بينا أن دار الإسلام يومئذ كان الموضع الذى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه .

لأنه ما كان للمسلمين يومئذ منعة سوى ذلك . فأما غنائم خيبر فإنه لم يقسمها حتى أتى الجعرانة[2] .

وروى أنهم طالبوه بالقسمة حتى أَلْجأُوهُ إلى سمرة فتعلق بها رداؤه ثم جذبوا رداءه فتخرّق . فقال : اتركوا إلىّ ردائى ، فوالله لو كانت هذه العضاة[3] إبلًا وبقرًا وغنما لقسمتها بينكم ، ثم لا تجدونى جباناً ولا بخيلا .

فقد أَخَّر القسمة مع كثرة سؤالهم حتى انتهى إلى دار الإسلام . فإن جعرانة قرية من قرى مكة وقد صارت مفتوحة بفتح مكة .

فى هذا بيان أنها لا تقسم فى دار الحرب .

---

(١) ضبطه ابن الأثير في النهاية ٤٣٤/٢ ، بفتح السين وتشديد الياء المكسورة . وضبطه ياقوت فى معجمه ٢٩٦/٣ ، بفتح السين والياء .

(٢) فى هامش ق « الجعرانة مرحلة بمكة . حصيرى » وذكر الخطابى الجعرانة والحديبية بالتخفيف وغيره بالتشديد . من خط الحصيرى . هـ .

(٣) فى هامش ق « العضاة شجر أم غيلان . وكل شجر عظيم له شوك . الواحدة عضة بالتاء . نهاية » .

ثم بين أن :

١٨٧٧ – مَنْ شهد الوقعة فهو شريكٌ فى الغنيمة ، قاتل أولم يقاتل ، مريضاً كان أَو صحيحاً .

والأَصلُ فيه حديثُ سعد بن أَبي وقَّاص رضى اللّٰه عنه . قال : يارسول اللّٰه ! أَرأَيت الرجلَ يكونُ حاميةَ القَوْمِ ويدفعُ عن أَصحابه ، أَيكون نصيبُه مثل نصيب غيره؟ فقال : ثكلتك أُمّك يا ابن أُم سعد . وهل تُنْصَرُون وترزقون إلا بضعفائكم[1] .

ونظيرُ هذا ماروى عن (ص٣٣٦) النبي صلى اللّٰه عليه وسلم فيما يؤثر عن ربه : لولا الصبيانُ الرّضّع والشيوخُ الرّكّع لصببتُ عليكم العذاب صَبّاً

وروى أَنَّ رسولَ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم قال : أَطيبُ كسبِ المؤمنِ سهمُه فى سبيل اللّٰه تعالى ، وصفقة[2] يده ، وما تعطيه الأَرض .

---

(١) فى هامش ق « قيل معناه : هل تنصرون الا بدعوة ضعفائكم . وقيل معناه : الا بكثرة ضعفائكم ، لان منعهم يتقوى بها وبكثرة ضعفائهم . فان الواحد القوى أو الثلاثة اذا خرجوا سرية وحدهم لا يبالى بهم ولا يكون لهم منعة ، فاذا انضم الضعفاء الى الاقوياء ، كثروا . وتقوت منعتهم ونصروا . والذى عليه الاحبار التى أوردها فى الكتاب وحديث غنائم بدر أن النبى عليه السلام قسمها بينهم ، وهم كانوا على ثلاثة فرق كما ذكر فى الكتاب . وذكر قول فريق منهم انهم قالوا : نحن ظلمنا العدو حتى أجهدناهم . نقل من خط الامام الحصيرى رحمه الله » .

(٢) في هامش ق : « والصفقة من التصفيق ، وهو ضرب احدى اليدين على الأخرى » . يقال لذلك التصفيق والتصفيح . وانما سمى التجارة صفقة يد لان البائع يضرب على البيع . ثم التجارة محمودة اذا كانت خالية عن الخيانة . لما روى عن عمر أنه قال : لان أضرب في الارض ابتغى من فضل الله أحب من ان أجاهد فى سبيل الله . فقيل يا أمير المؤمنين ! ولم قلت ؟ قال : لان الله تعالى يقول فى كتابه (وآخرون يضربون فى الارض . الآية) فقدم بالذكر من كان يضرب فى الارض لابتغاء فضل الله تعالى . من خط الامام الحصيرى رحمه الله » .

فى هذا دليل على أنه ينبغى للغازى أن يظهر الرغبة فى سهمه غنياً كان أو فقيرًا ، قل سهمه أو كثر ، فإنه أطيبُ كسبه ، على معنى أنه مصاب بطريق فيه إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز الدين . وذلك أشرف جهات إصابة المال . والمراد بصفقة يده التجارة ، ولكنها بشرط أداء الأمانة ومراعاة حدود الشرع . وما تعطيه الأرضُ المرادُ الزراعة ، فهى تجارة على ما قال عليه السلام : « الزارع يتاجر ربه » .

١٨٧٨ – وإذا أراد الإمامُ قسمةَ الغنائم ينبغى أن يجعل عليها رجلًا من المسلمين عدلًا وصيًّا عالماً بالأمور مجرِّباً لها . فإذا ميّز الخمس جعل على الخمس أيضاً رَجلا أميناً حافظاً كاتباً عالماً .

لأنه يعجز بنفسه عن مباشرة القسمة لكثرة أشغاله فيستعين بغيره ويختار لذلك من يكون أقدر على ما هو المقصود من الحفظ والقسمة ، وذلك بأن يكون مستجمعاً للشرائط التى قالها .

والأَصلُ فيه ما روى أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل محمية ابن جَزْءٍ الزبيدى على خمس بنى المصطلق. وكانت تجمع إليه الأخماس[1] ، وكانت الصدقاتُ على حِدَة لها أَهلٌ ، وللفىْء أَهلٌ ، وكان يُعْطى من الصدقة اليتيمَ والضعيفَ والمسكين . فإذا احتلم اليتيم ووجب عليه الجهادُ نُقل إلى الفىء ، وإن كره الجهاد لم يُعْطَ من الصدقة شيئاً ، وأمر بأن يكسب لنفسه .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع سائلا شيئاً فأتاه

---

(١) في هامش ق « يجمع الاخماس . نسخة » وهى كذا فى هـ .

رجلان يسألانه من خمس بنى المصطلق فقال : إن شئتما أعطيتكما منه ولا حظَّ فيه لغنىٍّ ولا لقوىّ مكتسب .

ثم روى أَن عبيدة السلمانى كان يقسم أُعطيات قومه، ففضل بين رجلين درهمٌ فقال : اقترعا أَيكما يأْخذه . فقام إليه رجلٌ فسارّه . فقال : أَتأْمرهما أَيُّهما يذهب بنصيب صاحبه . فقال : اذهبا فاشتريا به شيئاً بينكما فاقتسماه .

وبه نقول إنه لا يجوز الإقراع فى تعيين المستحق ، وأَن المشترك إذا كان بحيث لايحتمل القسمة بنفسه فإمّا أَن يمسكه الشريكان مشتركا بينهما نصفان أَو يشتريا به شيئاً فيقسمانه نصفين . وكذلك إذا لم يعلم أَنه لأَيّهما فإنه يُجعل بينهما نصفين لاستوائهما فى سبب الاستحقاق .

وذكر عن الأَحنف بن قيس قال : كنا بباب عمر رضى الله عنه فمرّت جارية فتخشخش[1] لها القومُ ، أَى تحركوا وأَوسعوا لها . فقالوا : لعلَّها من أُمهات أَولاد أَمير المؤمنين . فقالت : إنى لا أحل لأَميرٍ ، إنى من خمس مال الله تعالى . فقلنا فيما بيننا : مايحل لأَمير المؤمنين من مال الله تعالى . الحديث . . . إلى أن قال عمر رضى الله عنه : إنى أَستحلُّ من مال الله تعالى حلَّتين حلَّة بالشتاءِ وحلَّة بالصيف . وظهرى الذى أَحج عليه

---

(1) فى هامش ق « التخشخش التحرك الذى معه الصوت . قال القائل :

تخشخش أبدان الحديد عليهم   كما خشخشت يبنى الحصار جنوب

وقوله : أبدان الحديد يريد به الدروع . حصيرى » .

وأعتمر ، وقوت أهلى ، وقوتى قوت أهل رجل من قريش ، لا وَكس ولا شطط ، ثم أنا شريكُ المسلمين بعد .

فنى هذا دليل على أن الإمام إنما يأخذ مقدار الكفاية من مال المسلمين ، ثم هو يساويهم فيما سوى ذلك .

لأنه بمنزلة الوصى فى مال اليتيم وقال تعالى: ﴿ومن كان غنيًّا فليستعْفِفْ ومن (ص٣٣٧) كان فقيرًا فليأكل بالمعروف﴾[1] .

١٨٧٩ – ثم ذكر أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قسم سَهْمَ ذوى القُرْبى بخَيْبَر بين بنى هاشم وبنى عبد المطَّلب ، حتى كلَّمه عُثمانُ بن عَفَّان وجُبَيْر بن مُطعم .

وقد بينا تمام ذلك فى السير الصغير .

والذى زاد هاهنا :

أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهما : إن بنى المطلب كانوا دخلوا معنا الشعب[2] ، وكانوا معنا فى الجاهلية لم يفارقونا وإنما بنو المطلب وبنو هاشم شىءٌ واحد .

فنى هذا تنصيص على أن المراد قرب النصرة بالانضمام إليه . حال ما هجره الناس لأقرب القرابة .

---

(١) سورة النساء ٣ الآية ٦ .

(٢) فى هامش ق « ومعنى دخول الشعب أن كفار مكة هجروا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين أسلموا عن مجالستهم ومكالمتهم . فساعد بنو المطلب على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزلوا معه من مكة حيث نزل ، وان كانوا كفارا ، ولم يساعدوا سائر الكفرة ، الا أبو جهل ، فانه ساعد الكفرة . فلهذا قال عليه السلام فى بنى المطلب . حصيرى » .

وقد روى أَن النبيّ صلى الله عليه وسلم استشار جبريلَ عليه السلام في ذلك ، فأَشار عليه أَن يقسمه بين بنى هاشم وبين بنى المطلب .

وذكر عن مجاهد قال : كان خمس الخمس لذوى القربى[1] . لأَنهم كانوا لا يأْكلون الصدقة . والأَول أصح .

لأَن حرمة الصدقة عليهم كان بطريق الإكرام لهم فما كانوا يحتاجون[2] إلى عوض ذلك ، ثم حرمة الصدقة في حق بنى هاشم خاصة . وقد أَعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى المطلب أَيضاً ، فعرفنا أَن السبب قرب النصرة لما بيناه . والله أَعلم .

---

(١) فى هامش ق « قال : فهذا يدل على صحة ما رواه الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أن سهم ذوى القربى ساقط فى حق الأغنياء منهم ، غير ساقط فى حق الفقراء . حصيرى » .

(٢) فى هامش ق « احتاجوا . نسخة » .

١٠٦

باب ما يستعمل فى دار الحرب ويؤكل ويشرب[1]

١٨٨٠ – وإن[2] أصاب المسلمون غنائم فى دار الحرب فليس ينبغى لواحدٍ منهم أَن ينتفعَ من ذلك بشىءٍ إِلَّا المأْكول والمشروب ، لهم ولدوابّهم . ولا بأْس بأَن يذبحوا البقر والغنم ليأْكلوا بغير خمس.

لأَن حاجتهم إلى الطعام والعلف حاجةٌ ماسةٌ ، ولا يمكنهم أَن يستصحبوا ذلك من دار الإسلام ، ولا يجدونها فى دار الحرب بشراءٍ . وما يأْخذون يكون غنيمة .

فلأَجل الحاجة يصير ذلك مستثنى من شركة الغنيمة ، فيبقى على أَصل الإِباحة كما كان قبل الإصابة .

وهو نظير شركة المفاوضة ، فإنه يستثنى منها ما يشترى كل واحد منهما من الطعام والكسوة لنفسه وعياله ، حتى يختص بذلك العلم بوقوع الحاجة إلى ذلك فى مدة الشركة .

والأَصلُ فيه حديثُ عمر رضى الله عنه حيث كتب إلى عامله جوابَ كتابه أَنْ دع الناسَ يأْكلوا ويعلفوا ، فَمَنْ باع شيئاً من ذلك فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين .

ورُوى هذا المعنى أَيضاً عن فضالة بن عبيد ، وبه نأخذ .

---

(١) فى هامش الأصل : « أبواب ما يجوز فعله فى الغنايم » .
(٢) ب « اذا » .

فنقول : إنما يباح التناول من ذلك للحاجة دون التجارة ، فما يدخل تحت التجارة بالبيع يكون بدله كسائر الغنائم ،فلا ينبغى لأحد أن يخص نفسه بذلك.

وذكر حديثَ سَلْمَان حين أَتاه غلامُه بسلَّة يوم نهاوند . فقال : هاتِها ، فإنْ كان مالًا دفعناه إلى هؤلاءِ ، وإن كان طعاماً أكلناه . فإذا فيها أرغفةٌ حُوّارَى وجُبْنَةٌ وسِكين . فجعل سلمانُ يطرح لأَصحابه من ذلك الخبز ويقطع لهم من جبنه فيأْكلون ،ويُخبرهم كيف يصنع الجبن .

١٨٨١ - ثم ذكر عن ابن عباس رضى الله عنه أَنه رخص فى الأَكل . وقال : فإن خرجوا بشيءٍ منه تصدقوا به .

والمراد إنما يتصدقون إذا قسمت الغنائم ، فأَما قبل القسمة فيرد ذلك فى المغنم ، لأَن قبل القسمة يتيسر إيصاله إلى مستحقه بالإلقاء فى الغنيمة وبعد القسمة يتعذر ذلك ؛ فيكون سبيله التصدق به كاللقطة .

إلَّا أَن يكون محتاجاً فيأْكله ، وإنْ أَكله وهو غنيٌّ تصدّق بقيمته كما هو الحكم فى اللقطة (ص٣٣٨) وقد روى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنه .

١٨٨٢ - وذكر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أَنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر : رُدّوا الخيط والمخيط . وكُلُوا واعْلِفوا ولا تحملوا .

ففيه دليل على أَن ما سوى المأْكول والمشروب يكون غنيمة لا يحل لأَحد أَن يختص بشيءٍ منه . فأَما المأْكول والمشروب فمستثنى فى حكم الأَكل

خاصة لا فى حكم الحمل والتصرف فيه . ولهذا قال سليمان بن يسار : بيع الطعام إذا خرج من أرض العدو من الغلول . وكذلك بيعه فى أرض العدو من الغلول إن لم يرد ثمنه فى الغنيمة .

وذكر عن ابن أَبِى أوفى قال : لم يخمس الطعام يوم خَيْبَر ، وكان الرجلُ يأْخذ منه ما شاءَ .

فنى هذا دليل أنه مستثنى من أصل شركة الغنيمة ، حتى لا يجب فيه الخمس ، ويستوى فى ذلك ما يكثر وجوده فى ذلك الموضع وما يعز وجوده فيه ، بخلاف ما يقوله بعض أهل الشام : أن هذه الإباحة تختص بطعام يكون فى ذلك الموضع حتى يكون تافهاً ، فأما ما ينقل من موضع آخر إليه فهو من أعز الأموال فى ذلك الموضع .

واعتمادُنا فيه على حديث مكحول : أنَّ رجلا نحر جزورًا بأرض الروم ، ثم نادى فى الناس : هلمّوا إلى هذا اللحم فخذوا منه . فقال مكحول لرجل من غسّان : ألا تقومُ فتأْتينا من لحم هذا الجزور؟ فقال : إنها نُهبى[1] ، أى لم تخمّس . فقال مكحول : إنه لا نُهبى فى المأذون فيه .

ومعلومٌ أن الإبل مما لا يكون بأرض الروم ، وقد جوّز نحرها والأكل منها . فدلّ أن الأكل[2] فى ذلك سواء .

وعن مكحول قال : كُل ما حُمل من أرض العدوّ مما لاقيمة له

---

(١) فى هامش ق « النهبة والنهبى الشيء المنتهب . مغرب » .

(٢) هـ « ان الكل » . وفى هامش ق « انا الكل . نسخة » .

هناكَ فحمله فى حاجة نفسه فهو له . وهذا عندنا صحيح فيما لاقيمة له فى دارنا أيضاً ، فعليه أن يرده فى الغنيمة .

لأن بمجرد النقل من مكان إلى مكان لم تتبدل العين وإنما تمكن من إخراجه بقوة المسلمين . فهو من جملة الغنائم .

وكأن مكحولاً جعل النقل مُحدِثاً صفة التقوّم فيه ، بمنزلة الصنعة حتى قال : فما اقتطعْتَ من شجر العدوِّ فعملته[1] قدحاً أَو مرزبَةً[2] أَومزادةً فلابأْس به ، وما وجدتَ من ذلك معمولًا فردّه فى الغنيمة .

وبهذا نأْخذ .

فإن المعمول مال متقوم بصنعته ، وقبل العمل لا يكون مالا متقوماً . فإذا صيره مالا متقوماً بصنعته فهو له خاصة ، بمنزلة من اتخذ الكوز من تراب غيره ، لكنا نفرق بين الصنعة والنقل ، لأن بالصنعة تتبدل العين ، فيكون المتقوم شيئاً آخر ، هو حادث بصنعته ، فأما بالنقل فلا تتبدل العين .

١٨٨٣ ــ ثم روى أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إيّاكم وربا الغُلول . وفسّر ذلك بأَن يركب دابةً من الفىء ، حتى إذا أَعجفها رَدَّها فى المغنم ، أَو يلبس ثوباً حتى إذا خَلُقَ رَدّه فى المغنم ، أَو ينكح الجارية قبل أَنْ تحيض .

---

(١) ق « فعملت » .

(٢) فى هامش ق « المرزبة بتخفيف الباء . والأرزبة بالتشديد ما يكسر به المدر والمراوة والعصا . حصيرى » .

وبهذا نأخذ . فإنه ليس له أن يختص بشيء من هذه الأعيان قبل القسمة ، فكذلك بمنافعها .

وبالجزء الذى يفوت من عينها لتمكن النقصان باستعماله .

١٨٨٤ ـ وذكر عن أبى الدَرْدَاءِ قال : لا بأْس بما أَصابت السريّةُ من الطعام أن يرجعوا به إلى أهلهم فيأْكلونَ ويهدون ما لم يبيعوا .

فكأَنه جعل الإهداء من جملة الحاجة كالأَكل . ولسنا نأْخذ بهذا . فإنّ الأَكل مِن أُصول الحوائج (ص٣٣٩) تتحقق فيه الضرورة ، والإهداءُ ليس من أُصول الحوائج ، فهو كسائر التصرفات .

١٨٨٥ ـ وذكر أَن البراءَ بن مالك أَخذ سيفاً مما أَصابوا يوم الزارة وقاتل به .

وبه نأخذ عند الحاجة ، بأَن ينكسر سلاحه . فأَمَّا إذا أَراد الإبقاءَ على سلاحه والقتال بسلاحٍ أَخذه من العدو فهو من ربا الغلول .

لأَن ما أَخذه يكون غنيمة ، ولكن عند الضرورة لا بأس بأَن يستعمله عند الضرورة فى القتال .

أَلا ترى أنه لو ضربه المشرك بسيف فأَخذه من يده وضربه به لم يكن به بأْس .

١٨٨٦ ـ قال : ولا بأْسَ بأَن يوقِّح[1] دابته ، ويدهن رأسه من المغنم .

---

(١) التوقيح : تصليب الحافر بالشحم المذاب ـ (القاموس) .

وإنما أراد أنه يفعل ذلك بما يؤكل من الزيت والسمن ، فإن له أن يختص بذلك العين أكلا ، فكذلك له أن يختص به انتفاعاً بوجه آخر .

فأما سوى ذلك من الأدهان كالبنفسج والزنبق والخيريّ فليس له أن يدهن بشيء من ذلك .

لأن هذا مما لا يؤكل .

ألا ترى أنه لو وجد غالية أو باناً لم يكن له أن يستعمل هذا . لأن هذا مما لا يؤكل . وأما الزيت ونحوه فلا بأس بأن يأكله أو يستصبح به في السراج فكذلك لا بأس بأن يدهن به .

١٨٨٧ ـ وذكر أن رجلاً من المسلمين وجد يوم خَيْبَر دراهم في خربة ، فأخذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس . وبهذا نأخذ .

فإن واحدًا من الغانمين إذا وجد في دار الحرب ركازًا أو معدناً فهو غنيمة ؛ لأنه ما توصل إلى ذلك المكان واستخراج ذلك المال إلا بقوة المسلمين .

١٨٨٨ ـ فإنْ نهى الإمامُ الجيشَ أن يأكلوا من البقر أو الغنم أو غيرهما وأقسم عليهم أن لا يفعلوا ذلك حتى يقسم فعليهم طاعتُه ، ولا يحل لهم أن يتعرّضوا لشيء منه .

لأن الإمام مجتهد ، فيما يأخذ عليهم الميثاق[1] به ، وبتنصيصه ينعدم معنى الاستثناء في هذا المال من شركة الغنيمة ، فيكون حكمه كحكم سائر الغنائم .

---

(١) هـ « من الميثاق » .

١٨٨٩ - إلا أنه ينبغى للإمام أن يَنْظُرَ لهم . فإذا عرف حاجتهم إلى ذلك أخذ منه الخمس وقسم ما بقى ، ليتناول كلُّ واحدٍ منهم من نصيبه . فإن الحاجة إلى ذلك قد تحققت ، وعند الضرورة تجوز القسمة فى دار الحرب .

والله أعلم .

١٠٧

باب قتل الأسارى والمنّ عليهم

١٨٩٠ ـ قال : الإمامُ بالخيار فى الرجال من أسارى المشركين بين أَن يقتلهم وبين أَن يخمسهم ويقسم بين من أَصابهم . وكان الحسنُ رضى الله عنه يكرهُ قَتْلَ الأَسير إلّا فى الحرب ليهيبَ به العدوّ . وحَمادُ بن أَبى سليمان رحمه الله كان يكرهُ قتل الأَسيرِ بعد ما وضعت الحرب أَوزارها(١) .

وجه قولهما إن إباحة القتل لدفع محاربتهم . قال الله تعالى : ﴿فإن قاتلوكم فاقتلوهم﴾(٢) وقد اندفع ذلك بالأَسر وانقضاء الحرب ، فليس فى القتل بعد ذلك إلا إبطال حق المسلمين بعد ما ثبت فى رقابهم حق ، وذلك لا يجوز .

واستدلُّوا على ذلك بما رُوِىَ أَنّ عبدَ الله بن عامر بعث إلى ابن عمر رضى الله عنهما بـأَسيرٍ ليقتله فقال : أَما والله مصرورًا(٣) فلا أَقتله . يعنى : بعد ما شددتموه وأَسرتموه فلا أَقتله .

---

(١) في هامش ق « وقوله حتى تضع الحرب أوزارها أى حملها . فالوزر هو الحمل . وانما جعل الاثم وزرا لانه حمل على صاحبه . وانما يريد هنا حتى تضع الحرب ما يحملونه عليهم من السلاح ويمتنعون عن القتال . قال قائلهم :

وأعددت للحرب أوزارها … رماحا طوالا وخيلا ذكورا

ففسر قوله أوزارها بكلامه الاخير . حصيرى » .

(٢) سورة البقرة ٢ ، الآية ١٩١ .

(٣) فى هامش ق « اى موثوقا مربوطا . حصيرى » .

وقال الله تعالى : ﴿فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى إذا أثخنتموهم ﴾ الآية[1] وإنما أمرنا بالقتال إلى غاية الأسر ، ثم جعل الحكم بعد ذلك المن أو الفداء .

ودليلُنا على جواز القتل بعد الأَسر قصةُ بني قريظة . فقد قَتَلَهم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعد الأَسْرِ ، وبعد ما وضعت الحربُ أَوزارها . وقتل رسولُ الله (ص ٣٤٠) صلى الله عليه وسلم عُقْبَةَ بن أَبي معيط والنضرَ بن الحارث بالأُثَيل[2] وكانا من أُسارى بدر. وقَتَلَ عمرُ بن الخطَّاب رضي الله عنه معبد بن وَهْب وقد كان أَسره أَبو بُرْدَة بن نيار[3] يوم بدر فسمعه يقول : يا عمر أَتحسبون أَنكم غلبتم ، كلّا واللاتِ والعُزّى . فقال : أَتقول هذا وأَنت أَسيرٌ في أَيدينا ؟ ثم أَخذه من أَبي بُرْدَة وضرب عُنُقَهُ .

ولأَن الأمن عن القتل إنما يثبت بالأَمان أَو بالإيمان ، وبالأَسر لا يثبت شيء من ذلك ، فبقي مباح الدم على ما كان قبل الأَسر . وهو بالأَسر لم يخرج من أن يكون محارباً ، ولكنه عجز عن المحاربة لكونه مقهوراً في أَيدينا مع قيام السبب الذى يحمله على ذلك وهو المخالفة في الدين .

فيجوزُ قتلهُ كالمرتد المقهورِ في أَيدينا ، وقولهُ تعالى :﴿ فإمّا مَنًّا بَعْدُ وإمَّا فِداءً﴾[4] فمنسوخ .

---

(١) سورة محمد ٤٧ ، الآية ٤ .

(٢) في هامش ق « الأثل شجر يشبه الطرفاء ، وبتصغيره سمى الموضع الذى قتل فيه النضر صبرا . مغرب » .

(٣) في هامش ق « أبي الدينار . نسخة » وهو خطأ .

(٤) سورة محمد ٤٧ ، الآية ٤ .

هكذا نُقل عن السدّى أنه نسخه قوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾(١) .

١٨٩١ ـ وتأويلُ حديثِ ابنِ عُمر أنه كره قتله مشْدودَ اليدين ، لا أَن يُقال تحرّزَ عن قتله بعد ما أُسر . ونحن هكذا نقول : الأَوْلى أَن لا يُقتل مشدودَ اليديْن إذا كان لا يُخاف أَن يهرب أَو يقتل بعض المسلمين ، ثم يستوى فى ذلك ما بعد الإِحراز بدار الإسلام وما قبله .

لانعدام السبب الموجب لحرمة دمائهم .

فإِنَّ الحقَّ لا يتأَكد للمسلمين فى الأُسارى بعد الإِحراز بالدار .

أَلا ترى أَن للإمام أَن يجعلهم أَحرار الأَصل بأَن يمن عليهم برقابهم وأَراضيهم ويضع الجزية عليهم والخراج على أَراضيهم ، كما فعل عمر رضى الله عنه بالسواد .

١٨٩٢ ـ وإذا لم يتأَكد الحقُّ فيهم كان الحكمُ فيهم بعد الإِحراز كالحكمِ قبله ، والإِمامُ ناظر للمسلمين ، فإِن رأَى الصوابَ فى قسمتهم قَسَمَهُمْ ، وإن رأَى الصوابَ فى قَتْلِهم قَتَلَهم .

لدفع فتنتهم .

قال الله تعالى : ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنةٌ﴾(١) . وَمَنْ أَسلم منهم حرم قتله لقوله تعالى : ﴿فإِنِ انْتَهَوْا فلا عُدْوَانَ إِلَّا على الظالمين﴾(٢) . وقد

---

(١) سورة التوبة ٩ الآية ٥ .

(٢) سورة البقرة ٢ الآية ١٩٣ .

خرج بالإسلام من أن يكون ظالماً . وقال عليه السلام : فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم . ولكنه يقسم بين المسلمين .

لأن الإسلام يؤمنه من القتل ، ولكن لا يبطل الحق الثابت فيه للمسلمين . وقد كان الإمام مخيراً بين القتل والقسمة فإذا تعذر أحدهما بالإسلام تعين الآخر.

١٨٩٣ ـ وأيُّما مسلم قَتَلَ أسيرًا قبل أن يُسلم أو يُباع أو يُقسم فلا شيء عليه .

لأنه أراق دماً مباحاً فهو كمن قتل مرتدًّا أو مقضيًّا عليه بالرجم .

ولكن يكره له ذلك .

لأنه إن كان الأسيرُ غيره فهو بالقتل يفوّت عليه يده فيه ، وذلك ممنوع .

بحديثِ جابرٍ رضى الله عنه أنَّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : لا يتعاطى أحدُكم أسيرَ صاحبه إذا أخذَه قبله فيقتله. ولكن مع هذا لا شيءَ عليه .

لأنه أزال يده عما ليس بمال متقوّم لحتْفه . فهو كمن أراق خمرًا على مسلم وهو يمسكه للتخليل .

١٨٩٤ ـ وإن كان هو الذى أسره فهو فى القتل يَفْتاتُ[1] على رَأى الإمام ، ويبطل الخيار الثابت له . وذلك مكروه ، وقال عليه السلام : ليس للمرءِ إلَّا ما طابَتْ به نفسُ إمامه .

---

(١) فى حاشية هـ « الافتيات الاستبداد بالراى . مغرب » .

١٨٩٥ ـ إلَّا أَن يعالجه الأَسيرُ ويقصد الانفلات من يده حتى يعجزه عن أَنْ يأتى به الإمام ، فحينئذٍ لا بأْس بأن يقتله ، قد فعل ذلك غيرُ واحدٍ من الصحابة .

١٨٩٦ ـ وإن أَسلم فى يده فهو آمنٌ من القتل . هكذا قال عمرُ رضى الله عنه : إذا أَسلم الأَسيرُ فى أَيدى المسلمين[1] فقد أَمن من القتل وهو رقيق .

١٨٩٧ ـ فإن قسم الإمامُ الأُسارى أَو باعهم حرمت دماؤُهم . (ص٣٤١) .

لأَنه آمنهم بما صنع ، فإنه ملكهم من الذين وقعوا فى سهامهم ، والملك يكون محترماً بحرمة المالك .

١٨٩٨ ـ فَمَنْ قَتَلَهم بعد ذلك خَطَأً فعليه قيمةُ مَنْ قتل . والكفارةُ ، كما هو الحكم فى قتل غيرهم من عبيد المسلمين ، بخلاف ما قبل القسمة والبيع .

فهناك الملك لم يثبت لمن فى يده الأَسير ، فإذا قتله غيره لا يلزمه شىء ، وإن كره ذلك لحرمة يد المسلم . قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر : لا تخبروا سعدًا بقتل أَخيه فيقتل كلَّ أَسير فى أَيديكم .

١٨٩٩ ـ وذكر عن محمد بن إبراهيم التيمى قال : رُدّتْ الغنائمُ

---

(١) ق « المؤمنين » وفي هامشها « المسلمين . نسخة » .

فى المغنم يوم بَدْرٍ ، وأُقرت الأُسارى فى أَيْدِى مَنْ أسرهم ، والأَسْلابُ فى أَيدى مَنْ قتلهم .

وإنما فعل ذلك لأَن التنفيل كان قد سبق من النبى صلى الله عليه وسلم بقوله : «من قتل قتيلا فله سلبه ، ومن أسر أسيرًا فهو له » . فأَما إذا لم يسبق التنفيل من الأَمير بذلك فكل ذلك مردود فى المغنم(١) .

١٩٠٠ – وإنْ رأَى الإمامُ قَتْلَ الأُسارى فينبغى له أَنْ لا يعذِّبهم بالعطش والجوع ولكنه يقتلهم قتلًا كريماً .

يعنى لا ينبغى أن يمثّل بهم . فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المثلة ولو بالكلب العقور(٢) .

وقال عليه السلام فى بنى قريظة بعد ما احترق النهارُ فى يومٍ صائِفٍ : «لا تَجْمَعُوا عليهم حَرَّ هذا اليوم وحَرَّ السلاح . قيِّلوهم حتى يبردوا(٣) » . فقيَّلوهم حتى أبردوا ، ثم راحوا ببقيتهم فقتلوهم . وقد كانَ أَمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بـأَحْمَالِ التَّمْرِ فنثرت بين أَيديهم ، فكانوا يكدمونها كَدْمَ الحُمُرِ(٤) .

---

(١) فى هامش ق « الغنيمة . نسخة » .

(٢) فى هامش ق « وحسن القتلة أن لا يضربهم ولكنه يذبحهم كما يذبح البهيمة . حصيرى » .

(٣) فى هامش ق « أى يدخلوا فى وقت البرد ، كما يقال حتى يصبح وحتى يمسى أى يدخل فى وقت الصباح والمساء . حصيرى » .

(٤) فى حاشية هـ « الكدم العض بمقدم الأسنان كما يكدم الحمار . المغرب » .

١٩٠١ ـ قال : وليس ينبغى للإمام أن يَمُنّ على القتيل فيتركه ولا يقتله ولا يقسمه .

لأنه لو أراد إبطال حق المسلمين عنه بأن يختص به أحدهم لم يكن له ذلك . فإذا أراد إبطال حق جميع المسلمين بالمن عليه ، أولى أن يكون ممنوعاً منه .

وهذا لأن فى المن عليه تمكينه من أن يعود حرباً للمسلمين بعد الظهور عليه ؛ وذلك لا يحل .

١٩٠٢ ـ وقد بينا أن حكم المنّ الثابت بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وإما فداء﴾ . قد انتسخ بقوله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين﴾. والذى رُوى أن النبيّ صلّى الله عليه وسلم مَنَّ على أَبى عزَّة الجمحى يوم بدرٍ . فقد كان ذلك قبل انتساخ حكم المنّ .

ألا ترى أنه لما وقع أسيرًا يوم أُحد وطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمن عليه أبى وقال : لا تحدث العرب بأنى خادعت محمدًا مرتين . ثم أمر به فقتل .

وذكر محمد رحمه الله للحديث تأويلا آخر وهو :

أَنّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلم كان يقاتلُ عَبَدَةَ الأَوثان من العرب . وأُولئك ما كان يجرى عليهم حكم السّبْى ، وإنما مَنّ على بعض الأُسراء لأَنه ليس فيه إبطالُ حَقٍّ ثابتٍ للمسلمين فى رقابهم . ونحن نقول به فى مثلهم من المرتدّين وعبدة الأَوثان من العرب ، الذين لا يقبل منهم إلَّا السيف أَو الإسلام ، فإنهم إنْ أَسلموا كانوا أَحرارًا ، وإنْ أَبَوْا قتلوا .

١٩٠٣ ـ وإنْ رأى الإمام النظر للمسلمين فى المنّ عليهم على بعض الأسارى : فلا بأس بذلك أيضاً لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم منّ على ثمامة بن أثال الحنفى حين أسره المسلمون وربطوه بسارية من سوارى المسجد . فخرج إليه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال : ما وراءك يا ثمامة ؟ فقال : إنْ عاقبتَ عاقبتَ ذا ذنبٍ ، وإنْ مَنَنْتَ مَنَنْتَ على شاكرٍ ، وإنْ أَرَدْتَ المالَ فعندِى من المالِ ما شئتَ . فمنَّ عليه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم (ص٣٤٢) بشرط أَن يقطع الميرةَ عن أهل مكة . ففعل ذلك حتى قحطوا .

والدليلُ عليه أَنَّ له أَن يمنّ على الرقاب تبعاً للأَراضى ، لأَن فيه منفعة للمسلمين من حيث الجزية والخراج . فعرفنا أنه يجوز ذلك عند المنفعة للمسلمين .

وذكر :

عن جابر رضى الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فى غزوة حُنَيْن فنزلنا منزلاً للمقيل ، ثم دعانى رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم ، فجئته وعنده رجلٌ جالس . فقال عليه السلام : إنَّ هذا جاءَ وأَنا نائم ، فسَلّ سيفى ثم قال : يا محمد : مَنْ يمنعُك منى[1] اليوم ؟ فقلتُ : اللهُ . ثم قال : يا محمد ! مَنْ يمنعُك منى اليوم ؟ فقلتُ : الله . ثم شام[2]

---

(١) ب « عنى » .

(٢) هـ « سل » وقد انفردت بهذه الرواية . وفى هامش ق : يقال : شمت السيف اذا سللت . ويقال : شمته أى اغمدته . وهو من حروف الاضداد . ولكن المراد فى الخبر انه نقد . لانه يقال فى أوله : غسل سيفى .. حصيرى » .

السيفَ . وها هو جالس . فما قال له النبيُّ صلَّى الله عليه وسلم شيئاً ولا عاقبه .

وتأويل ذلك أنه حين سقط السيف من يده وتبين له الحق أسلم . فلهذا لم يعاقبه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، أو إنما تمكن منه النبيّ صلى الله عليه وسلم بتأييد إلهيّ لا بقوة المسلمين . فرأى أن يمن عليه رجاء أن يسلم .

١٩٠٤ ــ وإذا قال الأميرُ : مَنْ أَخذ أَسيرًا فهو له . فوُجد الأَسيرُ في يد رجلين كل واحدٍ منهما يدّعيه ، فهو بينهما نصفان.

لاستوائهما في سبب الاستحقاق .

إلَّا أَن يكون عقره أَحدُهما بعينه ، وأَخذه الآخر ، فإنه إنْ كان عقر عَقْرًا لا يقدر معه على البراح فهو لِلَّذى عقره .

لأَنه صار مأخوذًا بفعله .

وإنْ كان يقدر معه على الفرار فهو للذى أَخذه .

لانه لم يصر مأخوذًا بفعل الأَول .

ونظيره الصيد إذا رماه إنسان فأَثخنه ثم أَخذه آخر .

وروى حديث سعد بن أَبي وقاص رضي الله عنه قال : رميتُ يوم بدرٍ سُهَيْلَ بن عمرو ، فانقطع نساه[1] ثم اتَّبعت أَثر الدم حتى وجدته في يد مالك بن الدُّخْشم وقد جَزّ ناصيته ، فاختصمنا فيه إلى رسول الله

(١) هـ « فســـاءد » خطأ ، وفى هامش ق « النسا مقصور مثل العصا ، وهو عرق الفخذ » .

صلَّى الله عليه وسلم ، فأَخذه رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم منا .

وإنما أَخذه منهما لما بينّا أَن غنائم بدر كانت مخالفة لسائر الغنائم من حيث إنّ الأَمر فيها كان لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، يعطى مَنْ شاء ويحرم من شاء .

وذكر عن يحيي بن أَبي كثير :

١٩٠٥ـ قال : قلتُ للحسنِ البصرىّ : أَرأَيتَ رجلًا من المسلمين اشترى أَسيرًا من المسلمين أَيصلح له أَن يربح فيه ؟ قال : لا.

وبه نأخُذُ . فإن المسلم وإنْ وقع أَسيرًا فهو حُرٌّ على حاله ، ومن اشتراه من العدوّ لا يملكه ، فكيف يربح عليه ؟ ولكن إن اشتراه بغير أَمره فهو متطوِّع فيما أَدَّى من فدائه ، فعليه أَن يخلِّى سبيله . وإن اشتراه بأَمره فإنّه يرجعُ عليه بالثمنِ الذى اشتراه به . وهذا استحسانٌ . وفى القياس لا يرجع عليه إلا أَن يشترط ذلك نصًّا .

لأَن مجرد الأَمر متنوع[1] ، قد يكونُ لطلب الإحسان والأَخذ بمكارم الأَخلاق ، وقد يكون للاستقراض ، ولكنه عين جهة الاستقراض للعادة الظاهرة فيه ، بمنزلة من أَمر غيره أَن ينفق على عياله من مال نفسه . ثم يصير هذا رواية فى فصل اختلف فيه المشايخ ، وهو أَن السلطان إذا صادر رجلا فأَمر ذلك الرجل غيره أَن يؤدى المال فقد قال هناك بعض مشايخنا : لا يثبت له حق الرجوع إلا بالشرط ، لأَن المال ما كان واجباً على الآمر ، وإنما كان مظلوماً فيه ، ومن دفع ظلماً عن غيره بسؤاله لم يرجع عليه بشىءٍ ، ولكن

---

(١) فى هامش ق « متبوع نسخة » .

الأصح أن يرجع عليه ، فإن أهل الحرب ظالمون فى حبس الأسير أيضاً ، ومن اشتراه منهم فقد دفع ظلمهم عنه ، ومع ذلك يثبت له حق الرجوع عليه إذا كان بأمره .

وذكر عن بشر بن غالب :

١٩٠٦ ـ قال : سُئل الحُسَيْنُ بنُ على رضى الله عنهما : متى يجب السهم (ص٣٤٣) للمولود ؟ قال : إذا استهلّ .

يريد به نصيبه من الميراث . فإنه إنما يستحق ذلك إذا انفصل حيًّا ، وإنما يعلم ذلك بالاستهلال .

١٩٠٧ ـ وسُئل عن فكاك الأسير فقال : على الأرضِ التى يُقاتل عنها .

يعنى من خراج تلك الأرض ، لأنه قبل الأسر كان يذبّ عن أهل تلك الأرض ، فهم أولى بفكاكه ، ليكون الغرمُ بمقابلة الغنم ، وإنما يفك من الخراج لأنه مُعَدّ لنوائب المسلمين وسد خلة المحتاجين منه . وهذا من جملة ذلك .

١٩٠٨ ـ وسُئل عن الشُّرْبِ قائماً ، فحلب ناقةً ثم شرب قائماً

وإنما قصد البيان بفعله أنه لا بأس بذلك . وقد اقتدى فيه بأبيه علىّ رضى الله عنه ، فإنه حين بلغه عن قوم أنهم يكرهون الشرب قائماً توضأ فى رحبة المسجد بالكوفة ثم أخذ الإناء وشرب فضلةً فيها قائماً . وكان قصده من ذلك رد قولهم فى كراهة شرب الماء قائماً .

١٩٠٩ ـ وذكر أَنَّ على بن أَبى طالبٍ رضى الله عنه أُتى بأَسير

يوم صِفّين، فقال: لا تقتلني. قال: لا أقتلك صَبْرًا، إني أخافُ الله ربَّ العالمين. وجعل سلاحه للذي جاء به.

وإنما جعل ذلك ليتقوى به العدو، حتى إذا وضعت الحرب أوزارها ردّه على صاحبه إن كان حيًّا، وعلى ورثته إن كان ميتاً. وهو أيضاً تأويل ما نُقل عن الشعبي رضي الله عنه أن عليًّا رضي الله عنه لم يغنم من أموال أهل الجمل إلا الكراع والسلاح[1]. أي دفع ذلك إلى أصحابه ليتقووا به على عدوّهم من غير أن يملكهم ذلك، فإن مال المسلم لا يصير غنيمة للمسلمين بحال.

ألا ترى أنه لم يخمس شيئاً من ذلك، وأنهم لما طالبوه القسمة بينهم قال: فمن يأخذ منكم عائشة؟ وإنما قال ذلك على وجه الإنكار عليهم. فعرفنا أنه إنما دفع السلاح إلى من دفع لحاجته، حتى يقاتل به ثم يرده على صاحبه بعد ما وضعت الحرب أوزارها.

١٩١٠ - وإذا وَقَعَ الظهورُ على قومٍ من مُشْركي العرب فقد بينّا أنه لا يقبل من رجالهم إلا السيفُ أو الإسلام. فأمّا نساؤهم وصبيانهم فهم فيْءٌ لا يُجبرون على الإسلام لقوله عليه السلام: اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم.

والمراد بالاستحياء الاسترقاق، قال الله تعالى: ﴿ويَسْتَحْيون نساءَكم﴾[2] والمرادُ بالشرخ النساءُ والصبيان.

ثم قد بينا أن حالهم كحال المرتدين، والنساء والذراري من المرتدين بعدما صاروا أهل حرب يسترقون. بخلاف الرجال إلا أن أولئك يجبرون

(١) في هامش ق « وبهذا الحديث أخذ بعض الروافض بغنم أموال الخوارج. قال محمد رحمه الله: ولوعده على غنيمة يخمسه كما يخمس الغنيمة ويغنم غير ذلك من الاموال. حصيري ».

(٢) سورة البقرة ٢ آية ٤٩.

على الإسلام ، لأن حكم الإسلام قد لزمهم . فأما عبدة الأوثان من العرب فلم يسبق منهم الإقرار بالإسلام ، فلهذا لا يجبر على الإسلام من استرق من ذراريهم .

١٩١١ - ثم كل من يجوز استرقاقه من الرجال يجوز أَخذ الجزية منه بعقد الذمة ، كأَهل الكتاب وعبدةِ الأَوثان من العجم .

ومَنْ لا يجوز استرقاقُهُ لا يجوز أَخذ الجزية منه كالمرتدين وعبدة الأَوثان من العرب .

لأَن فى كل واحد منهما إبقاء الكافر بمنفعة تحصل للمسلمين من حيث المال .

والأَصلُ فيه حديثان :

أَحدهما : حديثُ الزهرىّ قال : لم يبلغنا أَن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم قبل من أَحدٍ من أَهلِ الأَوثانِ من العربِ الجزية إلا الإسلامَ أَو القتل .

والثانى حديثُ مُعاذ رضى الله عنه أَنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حُنَيْن : لَوْ ثبتَ على أَحدٍ من العرب ولاءٌ أَورِقٌ لثبت اليوم ، ولكن إنما هو القتل أَو الفداء .

وقد بينّا أَنَّ حكم الفداء قد انتسخ ، فبقى القتلُ إلا أَنْ يُسْلم .

١٩١٢ - وإذا وقع السبيُ فى سَهْم رَجلٍ من المسلمين فأخرجَ مالًا كان معه لم يعلم به فينبغى للذى وقع فى سهمه (ص٣٤٤) أَن يردّه فى الغنيمة .

لأن الأمير إنما ملّكه بالقسمة رقبة الأسير لا ما معه من المال ، فإن ذلك لم يكن معلوماً له وهو مأمور بالعدل فى القسمة . وإنما يتحقق العدل إذا كانت القسمة لا تتناول إلا ما كان معلوماً له .

١٩١٣ - فإن تَفَرَّقَ الغانمون وذلك السَّبْى مِمّا لا يحتمل القسمةَ لِقِلَّتِهِ فَلْيَتَصَدَّقْ به على المساكين .

لأنه عجز عن إيصاله إلى صاحبه ، فيكون بمنزلة اللقطة فى يده يتصدق (1) به .

هكذا نقل عن مكحول :

أنه قال لمن ابتلى بذلك : ما أَرى وَجْهًا أَحْسَنَ من أن يتصدَّق به .

والذى رُوى أَن عبد الرحمن بن خالد بن الوليد أَعطى ذلك مَنْ وقع الأَسير فى يده .

فتأويله أنه إنما أَعطاه لأَنه لم يعلم أن ذلك لم يكن معلوماً للذى قسم الغنيمة بين الغانمين . وإنما حسب أَن الذى قسم أَعطاه ذلك بنصيبه مع الأَسير الذى أعطاه إياه .

---

(1) فى هامش ق : « ومن اشترى عبدا وله مال لم يملك المشترى ماله الا بالشرط. وهذا إذا اكتسب فى ملك البائع المبايع له . حصيرى » .

١٩١٤ ـ وذكر أَنَّ رجلًا اشترى جاريةً من المغنم ، فلما رأَتْ أَنها قد خلصت له أَخرجت حليًا كان معها . فقال الرجلُ : ما أَدرى هذا . وأَتى سَعْدَ بن أَبى وقَّاص فأَخبره . فقال : اجعله فى غنائم المسلمين.

وانطلق آخرُ يغتسل ، فأَمرَّ الماءُ الترابَ عن لبنةٍ من ذَهَبٍ ، فأَتى سعدًا فأَخبره ، فقال : اجعلها فى غنائم المسلمين . وبه نأْخذُ .

فإن المال الذى مع الأَسير كان غنيمة ، وبيع الأَمير إنما تناول الرقبة دون المال ، فيبقى المال غنيمة .

١٩١٥ ـ ومَنْ وَجَدَ فى دارِ الحربِ كنزًا وقد دَخَلَ مع الجيش ، فإن ذلك يكونُ غنيمة .

لأَنه ما تمكن من ذلك المال إلا بقوة[1] المسلمين .

١٩١٦ ـ وإذا وقعت الجاريةُ من السبى فى سَهْمِ رجلٍ فقالت : أَنا جاريةٌ ذِمِيَّةٌ سبانى أَهلُ الحرب ثم أَخذنى المسلمون . ولا يُعْلَمُ ذلك إلا بقولها لم يُقبل قولُها .

لأَنها صارت رقيقةً حين سُبِيَتْ من أَرض العدو ، فلا يقبل قولها فى إسقاط الرق عنها .

ولا بأْس بأَن يطأَها مولاها بالمِلْكِ ويبيعَها حتى تقومَ البينةُ العادلةُ على ما قالت .

---

(١) ب « بقوة الجيش » . وفى هامش ق « بقوة الجيش . نسخة » .

لأَن كل مسلم مأْمور باتباع الظاهر ، ما لم يتبين غير ذلكّ بالحجة .
وذكر عن الحسن رضى الله عنه :

أَنه قال للسائل فى هذه الحادثة : لا تَقَعْ عليها وبِعْها . فإنما كره مواقعتها على طريق التنزه .

لا لإِنه لم يرها حلالا له .

أَلا ترى أَنه أَمره ببيعها ، ولو رآها حُرّةً كما زعمت ما أَمر ببيعها .

١٩١٧ ــ وإِذا ظهر الإِمامُ على أَرضٍ من أَرضِ المشركين فهو بالخيارِ إِنْ شاءَ خَمَّسَها وخَمس أَهلَها وقسم أَربعةَ أَخماسِ ذلك بين مَنْ أَصابها ، كما فعلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ذلك بخَيْبَر . وإِن فعلَ ذلك كانت الأَراضى أَرضَ عُشْرٍ .

لأَن المسلم لا يبتدئُ بتوظيف الخراج عليه ، وإنما يوضع عليه العشر لأَن فيه معنى الصدقة .

وإِن شاءَ تركها وأَهلها يؤدون منها الخراج ، كما فعل عمر رضى الله عنه بأَرض السواد وأَرضِ الشام . وما خالفه فى ذلك إِلَّا نفرٌ يسيرٌ ولم يُحمدوا على خِلافه حتى دعا عليهم فقال : اللهم اكفنى بلالًا وأَصحابَهُ . فما حال الحولُ وفيهم عَيْنٌ تطرف.

يعنى ماتوا فى الطاعون . وقد بينا تمام هذا فى السير الصغير .

١٩١٨ ــ وذكر أَنَّ عُمَرَ رضى الله عنه كتب إلى سَعْد بن أَبى

وقّاصٍ : أَما بعدُ ، فقد بلغني كتابك يذكر أَنَّ الناسَ قد سأَلوا أَن تُقسم بينهم غنائمهم . فانظر ما أَجلب الناس عليك من كراعٍ أَو سلاحٍ فاقسمْه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأَرضَ والأَنهارَ لعمَّالها

وبه نـأْخذُ . وإنما أُصيب قبل الفتح والظهور .

وقد تحقق انفصاله عن أهل الأَرض وخروجه من أَيديهم ، فيجب قسمة ذلك بين الغانمين .

ولا يبطل ذلك بفتح الأَرضِ والمنِّ على أَهلها .

قال : وانظرْ أَن لا تُولِّه والدَةَ عن وَلدِها .

أَى لا تفرق بين الصغير ووالدته . وبنحو هذا جاءَ الأَثر عن النبي صلى الله عليه وسلم (ص٣٤٥) حين رأَى جارية والهة فى الغنيمة فقال : ما حالها ؟ فقال : بيع ولدها . قال : لا تُولَّه والدة بولدها .

قال : ولا تمسّ امرأَةً حتى يطيبَ رحمُها .

أَى حتى يستبرئها . وهو نظير ما جاءَ فى الأَثر : ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة .

قال : ولا تتخذ أَحدًا من المشركين كاتباً على المسلمين ، فإنهم يأْخذون الرشوة فى دينهم ، ولا رشوة فى دين الله . وبه نـأْخُذُ[1] .

---

(١) فى هامش ق « وقد أخبر أنهم يأخذون الرشوة فى دينهم كما قال الله تعالى : (وأكلهم أموال الناس بالباطل) وهي الرشوة . قال الشيخ : أن عمر رضى الله عنه لم يزيف الكاتب الكافر بكفره ، وانما زيفه بأخذ الرشوة ، حتى ان الكاتب الكافر الذى لا يرتشى يكون خيرا من الكاتب الذى يرتشى وان كان مسلما . اليه يشير عمر رضى الله عنه . حصيرى » .

فإن الوالى ممنوع من أن يتخذ كاتباً من غير المسلمين لقوله تعالى : (لا تتخذوا بطانة من دونكم)[1] .

ثم قال : ولا عُشْرَ على مسلمٍ ولا على صاحبِ ذمَّةٍ ، إنما العشورُ على أَهلِ الحرب إذا استأْذنوا أَن يتَّجروا فى أَرضنا .

وفى هذا نظر ، فقد اشتهر عن عمر رضى الله عنه أنه أَمر عماله أَن يأْخذوا من أَهل الذمة نصف العشر . فإن صح هذا الحديث فالمراد أَنه ليس على أَهل الذمة العشر الكامل فى أَموال التجارة إذا مروا به على العاشر ، وإنما ذلك على أَهل الحرب خاصة . فأَما أَهل الذمة فعليهم نصف العشر .

١٩١٩ ـ وذكر عن مجاهد قال :

أَيُّما مدينة فُتحتْ فأَسلم أَهلُها قبل أَن تقسم فهم أَحرار .

وتأويل ذلك فيما إذا كانوا مرتدين أَو عبدةَ الأَوثان من العرب ، أَو كان رأَى الإمام أَن يدعهم فى أَرضهم يؤدّون الخراج . فأَما إذا رأَى الإمام أَن يقسمهم وأَرضهم فهم عبيدٌ ، لما بينا أَنهم أَسلموا بعد تمام القهر ، وذلك يؤمنهم من القتل ولا يبطل حق المسلمين عن رقابهم .

والله أَعلم بالصواب .

---

(١) سورة آل عمران ٣ ، آية ١١٨ .

١٠٨

باب ما يحمل عليه الفيء وما يركبه الرجل من الدواب

وما يجوز فعله بالغنائم فى دار الحرب من القسمة وغير ذلك .

قال رضى الله عنه :

١٩٢٠ ـ قد بَيَّنا أَنه لا ينبغى للإمام أَن يقسم الغنائم فى دارِ الحربِ ولا يبيعها ، وإنْ كان لَوْ فَعَلَ ذلك نفذ منه ، إلَّا أَن يحتاجَ المسلمونَ إِليها . فعند الحاجةِ تُقسم الثيابُ والسلاحُ بينهم بعد رفعِ الخمسِ .

لأَن ما يُشبِهُ القسمة يجوز له أَن يفعله قبل الإصابة عند الحاجة ، وهو التنفيلُ ، فالقسمةُ بعد الإصابة عند الحاجة أَجوز . ولأَنه إنما لا يقسم مراعاةً لحق المدد ، كيلا تقل رغبتهم فى اللحوق بالجيش ، وعند الحاجة مراعاة جانب الذين هم معهم أَولى .

١٩٢١ ـ فأَمَّا الرقيقُ فلا تتحققُ الحاجةُ إلى قسمتهم فى دار الحرب . فلا يتأَكَّدُ الحق فيهم أَيضاً ، حتى حَلَّ للإمام قتلهم . فلا ينبغى له أَن يقسمهم قبل الإحراز بالدار .

١٩٢٢ ـ فإنْ لم يكن معه ظهر يحملُ عليه الغنائم نظر : فإنْ كانت فى الغنائم دواب فليحمل عليها الغنائم ، وإنْ لم يكن وكان مع عامة الجيش فضلُ حمولةٍ حَمَلَ الغنائم عليها .

لأن الغنائم حقهم والدواب كذلك لهم ، ففى الحمل عليها مراعاة النظر لهم . فلا يمتنع ذلك لأجل الخمس . فإنه تبع لحق الغانمين . على معنى أنه يستحق بإصابتهم . وثبوت الحكم فى البيع كثبوته فى الأصل .

وإنْ كانت فضلُ الحمولة مع خواصَّ منهم فإنْ طابتْ أَنفسُهم بأَن تُحمَلَ الغنائمُ عليها فعل ، وإنْ أَبَوْا لم يكرههم على ذلك .

لأن الدواب للخاص[1] منهم ، والغنيمة لعامتهم ، فاعتبارٌ جانبِ غيرِ صاحبِ الدابة يمنعه من حملها على دابته بغير رضاه ، وليس حق البعض تبعاً لحق البعض .

ألا ترى أنه لو أراد أن يحمل بعضهم على دواب البعض لم يكن له ذلك بغير رضاهم ، فكذلك حكم حمل الغنائم .

١٩٢٣ ـ ثم إذا أَبَوْا فينبغى أَنْ يقسم ذلك بينهم ، حتى يتولَّى كلٌّ واحدٍ منهم حمل نصيبه بالطريق الذى يمكنه .

لأن الحاجة قد تحققت ، إذ لو لم يقسم فى هذه الحالة احتاج إلى تركها وفيه إبطال حقهم عنها أصلا .

١٩٢٤ ـ وإنْ كان بحضرته تجارٌ يشترون ذلك فلا بَأْسَ بأَنْ يَبيعها منهم .

لأنه لما جاز له القسمة فى هذه الحالة (ص٣٤٦) جاز البيع ، فإن كل واحد منهما له تصرفٌ يبتنى على تأكد الحق .

ثم بعد البيع يُقسمُ الثمَنُ بين الغانمين ، ولا يؤخَّرُ ذلك إلى الخروج من دارِ الحرب .

---

(1) هـ « الخواص » .

لأَن بنفوذ البيع يتأكد حقُّ الغانمين وتنقطع شركة المدد معهم فى الثمن ، فلا معنى لتأخر القسمة بعد ذلك ، كما بعد الإحراز بدار الإسلام .

١٩٢٥ ـ وإن رأَى الإِمامُ أَن يستأْجِرَ الحمولةَ من أَصحابها تاجرٌ معلومٌ فذلك صحيحٌ ، ويكونُ الأَجر من الغنائم يُبْدَأُ به قبل الخُمْسِ .

لأَن فى هذا الاستئجار منفعةً للغانمين ، فهو كالاستئجار لسوق الغنم والرّمَاك.

وحقُّ أَصحابِ الحمولة فى ذلك لا يمنعُ من صحة الاستئجار.

لأَنه لا مِلكَ لهم فيها قبل الإِحراز والقسمة ، وشركةُ الملك هو الذى يمنع من صحة الاستئجار ، لا شركة الحق كما فى مال بيت المال .

ويستوى فى ذلك إنْ رَضِىَ به أَصحابُ الحمولةِ أَو أَبَوْا إِذا كان بهم غِنًى عن تلك الحمولة .

لأَنهم بهذا الإباء قصدوا التعنّتَ . فإن فى هذا الاستئجار منفعة لهم ، من حيث إنه يحصل لهم الأُجرة بمقابلة منفعة لا تبقى لهم بدون هذا الاستئجار ، وفيه منفعة للغانمين أَيضاً . فكانوا متعنّتين فى الإباء ، والقاضى لا يلتفت إلى إباء المتعنت . ولأَن ابتداءَ الاستئجار وبقاءَ الإِجارة عند تحقق الحاجة صحيح من غير الأَمير ، فمن الأَمير أَولى .

وبيانُه فى استئجار السفينة مدة معلومة : إذا انتهت المدة أَو مات صاحبُ السفينة والسفينةُ فى لجةِ البحر . وكذلك استئجار الأَوعية لحمل المائع فيها مدةً معلومةً إذا انتهت المدة وهم فى المفازة . وكذلك إذا استأْجر دابة لحمل أَمتعةٍ من موضعٍ إلى موضع مدة معلومة فانتهت المدة وهم فى المفازة ، أَو مات صاحب الدابة ، فإنه يبتدأُ بالعقد بعد انتهاءِ المدة ، ويبقى بعد الموت(١)

---

(١) قوله « بعد الموت » ساقط من ق .

فى هذه المواضع بأجر المثل ، وبالمسمى فى حالة البقاء . وكان ذلك لأجل الحاجة فكذلك فى الغنائم إذا تحققت الحاجة إلى حملها .

١٩٢٦ - إلا أَن يكونَ الإِمَامُ يقدرُ على حمل الغنيمة بغير إِجبارٍ منه لأَصحاب فضلِ الحمولة ، فحينئذٍ لا يتعرض لحمولتهم.

لأَن الحاجة لم تتحقق . وقال عليه السلام : «ولا يحل مال امرىءٍ مسلم إلا بطيب نفس منه» .

١٩٢٧ - وإِن كانت الغنيمةُ سَبْيًا يقدرُ على أَن يمشيهم فَعَلَ ذلك ، ولم يُجبر أَصحاب الحمولة .

لأَنه ليس فى هذا أَكثر من أَن السبي يلحقهم تعبٌ فى المشى ، ولأَجل ذلك لا يجوز له إجبار أَصحاب الحمولة على ما لا تطيب به نفوسهم .

١٩٢٨ - وإِن لم يقدر على ذلك ولم يكن مع أَحَدٍ فضلُ حمولةٍ فإِنه ينبغي لهُ أَن يحرق بالنارِ ما يحترقُ من غير الحيوان ، وما لا يحترقُ كالحديدِ يدفنه[1] فى موضعٍ لا يطلعُ عليه أَهلُ الحرب . ومَنْ كان من رجالِ السَّبْيِ يَضرب أَعناقهم ، وما كان من النساءِ والصبيان خَلَّى سبيلهم فى موضعٍ يعلمُ أَنهم يضيعون فيه . وما كان من حيوانٍ ذَبَحَه ذبحاً ثم أَحرقه بالنار . ولا ينبغى له أَن يحرق شيئاً من ذلك وفيه الروحُ .

لأَن ذلك مُثْلَة ، ولأَن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يعذب بالنار إلا ربها» . والحاصل أنه بعد ما وقع فى يده شيءٌ فالواجب عليه شيئان :

---

(١) فى هامش ق « وذكر فى موضع آخر : يكسر الحديد ثم يدفن ، حتى ان وجدوه لا ينتفعون بـه . حصيرى » .

أحدهما : قطعُ منفعة المشركين عن ذلك أصلا .

والاخر : إيصالُ المنفعة للمسلمين . فإن قدر عليهما فليأْت بهما ، وإن عجز عن أَحدهما فليأْت بالآخر . وها هنا قد عجز عن أحدهما وهو قادر على الآخر . وهو قطع منفعتهم عنها لكيلا يتقووا بها على المسلمين بحال .

ولأَنه مأْمور بأَن يفعل ما فيه الكبت والغيظ للعدو . وفى جميع ما قلنا تحقيق معنى الغيظ والكبت لهم . ثم لا يكون هو متلفاً للصبيان وللنساء بتركهم فى مضيعة ، ولكن يكون ممتنعاً (ص٣٤٧) من الإحسان إليهم بالنقل إلى العمران . وترك الإحسان لا يكون إساءة .

أَلا ترى أَن من مر بامرأَة أَو صبي فى مفازة وهو يقدر على نقله إلى العمران فلم يفعل لم يكن ضامناً شيئاً من بدله ، وكذلك يصنع[1] بما قام على المسلمين من دوابهم وبما ثقل عليهم من متاعهم .

١٩٢٩ ـ وإذا اشترى الرجلُ دابةً فى دارِ الإسلام وغزا عليها : فوجد بها عَيْباً فى دارِ الحرب ، فإن كان البائعُ معه فى العسكر خاصَمَهُ حتى يردها عليه .

لأَنه صار مظلوماً من جهته بتدليس العيب ، فله أَن ينتصف منه .

وإنْ لم يكن حاضرًا فإنه ينبغى له أَنْ لا يركبها ، ولكن يسوقُها معه حتى يخرجها فيردّها .

لأن الركوب بعد العلم بالعيب يكون رضًى منه بها ، فليتحرز من ذلك .

١٩٣٠ ـ إلَّا أَنْ يركَبَها ليسقيَهَا أَو ليسوقَها إلى مَعْلَفِها أَوْ حمل عليها عَلَفَهَا ، فإنَّ هذا لا يكونُ رضًى منه بالعيب .

---

(١) هـ « يضيع » خطأ .

لأنه لا يتمكن من ردها إلا بأن يسقيها ويعلفها ، فربما لا تنقاد له فى ذلك ما لم يركبها ، فلا يكون ذلك دليلَ الرضى منه . وأما الركوب لحاجة نفسه أو لحمل أمتعته عليها فدليل الرضا منه ؛ من حيث إنه انتفاع بملكه ، فيكون ذلك آية رضاه بتقرر ملكه .

١٩٣١ — ويَسْتَوِى فى ذلك إنْ لم يَجِدْ دابةً أُخرى أو وجدها .

لأن العذر الذى له غير معتبر فيما يرجع إلى حق البائع ، والركوب لحاجته دليلُ الرضا ، فيكون بمنزلة التصريح بالرضا .

١٩٣٢ — فإنْ أتى الإمامَ وأخبره خبرها فقال له الإمامُ : اركبها فركبها بأمره ، لم يستطعْ ردها أيضاً .

لأنه هو الذى التمس ذلك من الإمام ، وقد كان متمكناً منه قبل أمره ، فلا يتغير الحكم باعتبار أمره بعد أن يركبها طائعاً .

١٩٣٣ — فإنْ أكرهه الإمامُ على ذلك حين خاف الهلاكَ عليه ، فإن نقصها ركوبُه فكذلك الجوابُ بمنزلة ما لو تعيبَتْ فى يده بآفةٍ سماويةٍ وإن لم يَنقصها ركوبُه فله أن يردَّها بالعيب .

لأن عند الإكراه[1] ينعدم الفعل من المكره ، ويصيرُ آلةً له ؛ إن كان الإكراه بالقتل . وإن كان بالحبس والقيد ينعدم به الرضا . وإنما كان لا يستطيع ردّها بعد الركوب لوجود دليلِ الرضا . فإذا انعدم ذلك فى الركوب مكرهاً يتمكن من ردها .

---

(١) ق « بالاكراه » . وفى هامشها « عند الاكراه . نسخة » .

١٩٣٤ - وإنْ لم يُكْرِهْه ولكن قال : اركبها وأَنت على ردِّك لها[١] . فركبها ، لزمتْه . وكان هذا القولُ من الأَميرِ باطلًا .

لأَنه فتوى بخلاف حكم الشريعة ، وليس بقضاءٍ من جهته .

لأَن القضاء مستدعٍ مقضيًّا له ومقضيًّا عليه .

١٩٣٥ - فإذا رفعَها إلى قاضٍ بعد ذلك فردَّها بالعيْب على طريق الاجتهاد لمّا قال له الأَميرُ ذلك ، ثم رُفعتْ إلى قاضٍ آخرَ يرى ما صنع الأَولُ خطأً فإنه يُمضى قضاءَ الأَوَّل ولا يردُّه .

لأَن القضاء الأَول حصل في موضع الاجتهاد . فإن ظاهر النصوص الموجبة لطاعة الأَمير تخرج ركوبه من أَن يكون رضاً بالعيب .

١٩٣٦ - وكذلك التنصيصُ من الأَمير بقوله : وأَنتَ على رَدِّكَ . يُسْقِطُ اعتبارَ دليلِ الرضا بالعيب منه عند الركوب .

لأَن الدليل إنما يعتبر إذا لم يوجد التنصيص بخلافه .

١٩٣٧ - ثم إذا تعذر ردُّها ، فإن كان ذلك لوجودِ دليل الرضا منه لم يرجع بحصةِ العيبِ من الثمن ، وإنْ كان لنُقْصانٍ دَخَلَهَا ، بأَن كان ركبها مُكْرِهًا ، فإنه يرجع بحصةِ العيبِ من الثمن ، إلَّا أَن يَرْضى البائعُ بالردِّ عليه .

وهذا لأَن دليل الرضا كصريحه[٢] ، ولو أكره على الرضا بالعيب صريحاً لم يسقط به حقه في الرد . فكذلك إذا أكره على ما يكون دليل الرضا .

---

(١) ق « وأنت على رد ذلك » (٢) ق « كتصريحه » .

فإذا انعدم الرضا بقى اعتبار النقصان، فكان ذلك حصل بغير صنيع أحد؛ وذلك يمكنه من الرجوع (ص٣٤٨) بنقصان العيب ، إلا أن يرضى البائع بالرد عليه .

١٩٣٨ ـ وإذا أصاب المسلمون غنائمَ فكان فيها مُصْحَفٌ لا يدرى أَنَّ المكتوبَ فيه توراةٌ أَو إنجيلٌ أَو زبورٌ أَو كُفْرٌ ، فليس ينبغى للأَمير أَن يبيعَ ذلك من المشركين ، مخافة أَن يضلُّوا به فيكون هو المسبِّب لفتنتهم وإصرارِهم على الكفر . وذلك لا رخصة فيه . وكذلك لا يبيع من مسلم .

لأَنه لا يأْمن أَن يبيع ذلك منهم أَيضاً فيضلُّوا بسببه .

وكذلك لا يُقسم بين الغانمين .

لأَنه لا يأْمن على من وقع فى سهمه أَن يبيعه من المشركين فيضلوا بسببه .

ولا ينبغى له أَن يحرق بالنار ذلك أَيضاً .

لأَن من الجائز أَن يكون فيه شىءٌ من ذكر الله تعالى ، ومما هو كلام الله . وفى إحراقه بالنار من الاستخفاف ما لا يخفى .

والذى يُروى أَن عثمان رضى الله عنه فعل ذلك بالمصاحف المختلفة حين أَراد جمع الناس على مصحف واحد لا يكاد يصح . فالذى ظهر منه من تعظيم الحرمة لكتاب الله تعالى والمداومة على تلاوته آناءَ الليل والنهار دليل على أَنه لا أَصل لذلك الحديث .

ولكنه ينظر فى ذلك . فإنْ كان لورقه قيمةٌ مُحىَ الكتابُ وجُعل الورق فى الغنيمة . وإنْ لم يكن لورقه قيمةٌ فليُغْسَلْ ورقُه بالماءِ حتى يذهب الكتاب ثم يحرقه بعد ذلك إن أَحب .

لأَنه لا كتاب فيه ، وربما يكون فى إحراقه بعد غسله المكتوب فيه معنى الغيظ لهم ، وهم المشركون ، فلا بأْس بأَن يفعله .

ولا ينبغى له أَن يدفنَ شيئاً من ذلك قبل مَحْو الكتاب .

لأَنه لا يأْمن أَن يطالبه المشركون فيستخرجوه ، ويأْخذوا بما فيه ، فيزيدهم ذلك ضلالاً إلى ضلالهم .

وفى هذا التعليل إشارةٌ إلى أَنه إذا كان يأْمن ذلك فلا بأْس بأَن يدفنه ، فيكون دليلاً لقول من يقول من أَصحابنا فيما إذا انقطع أَوراق المصحف : إنه لا بأْس بدفنه فى مكان طاهر . والغسلُ بالماءِ أَحسن الوجوه فيه على ما ذكره .

وإنْ أَرادَ شراءَه رجلٌ ثقةٌ من المسلمين يؤمنُ عليه أَن لا يبيعه [1] من المشركين ، فلا بأْسَ بأَن يبيعَه منه الإمامُ .

لأَنه مال متقوم . ولهذا لو باعه جاز بيعه ، إلا أَن كراهة بيعه لخوف الفتنة ، وذلك ينعدم هاهنا . فهو نظير بيع العصير ممن يعلم أَنه لايتخذه خمرًا .

قال مشايخنا : وكذلك الجواب فيما يجده المسلم من كتب الباطنة وأَهل الأَهواءِ المضلة فإنه يمنع من بيع ذلك مخافة أَن يقع فى يد أَهل الضلالة فيفتتنوا به ؛ وإنما يفعل به ما ذكرنا فى هذا الموضع .

---

(1) هـ ق ب « ان يبيعه » .

١٩٣٩ ـ ولو وجدُوا فى الغنائم صليباً من ذَهَبٍ أَو فضَّةٍ أَو تماثيلَ ، أَو دراهمَ ، أَو دنانيرَ فيها التماثيلُ ، فإِنّه ينبغى للإمام أَن يكسرَ ذلك كلَّه فيجعله تِبْرًا .

لأَنه لو قسمه أَو باعه كذلك ، ربما يبيعه من يقع فى سهمه من بعض المشركين بأَن يزيدوا له فى ثمنه رغبة منهم فى لباسه ، أَو فى أَن يعبدوه . فليتحرز عن ذلك بكسر الصليب والتماثيل .

والذى يروى أَن معاوية بعث بها لتباع بأَرض الهند . فقد استعظم ذلك مسروق على ما ذكر محمد فى كتاب الإكراه ، ثم قد بينا تأْويل ذلك الحديث فى شرح المختصر .

فأَما الدراهمُ والدنانيرُ فلا بأْس بقسمتها وبيعها قبل أَن تكْسرَ .

لأَن هذا مما لا يلبس ، ولكنه يبتذل فى المعاملات .

أَلا ترى أَن المسلمين يتبايعون بدراهم الأَعاجم فيها التماثيلُ بالتيجان ، ولا يمتنع أَحدٌ عن المعاملة بذلك . وإنما يكره هذا فيما يلبس أَو يعبد من دون الله من الصليب ونحوها .

١٩٤٠ ـ وحكمُ هذه الأَشياءِ كحكم ما لو أَصابُوا برابط وغيرها من المعازِف . فهناك ينبغى له أَن يكسرها ثم يبيعها أَو يقسمها حطباً . قال : إِلَّا أَنْ يبيعها قبل أَن يكسرها ممن هو ثقة من المسلمين لا يعلم أَنه يرغب فيها للحطب لا للاستعمال على وجه لا يحل ، فحينئذ لا بأْس بذلك .

لأَنه مال منتفع به . فيجوز بيعه للانتفاع به بطريق مباح شرعاً .

١٩٤١ ـ وما وجدوا فى الغنائم من كلْبِ صَيْدٍ أَو فَهْدٍ أَو بازىٍّ فلا بأْسَ بقسمةِ ذلك بين المسلمين[1] .

لأَنه مال متقوم يجوز الانتفاع به بطريق مباح شرعاً . ولهذا جوز علماونا رحمهم الله بيعه .

واستدلّ عليه بحديثِ إبراهيم[2] قال : رَخَّصَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم لأَهلِ البيت القاصى[3] فى الكلب يتخذونه .

يعنى للحرس .

ثم شُبِّه الكلبُ بالهرة . وبيعُ الهرة جائزٌ .

لأَنه منتفع به ، وإن كان لا يحل أَكله فالكلب المنتفع به مثله .

١٩٤٢ ـ ومَنْ وَجَدَ من الغزاة فى دار الحرب فَهْدًا أَو بازيًّة أَو صَقْرًا غيرَ مملوك لأَحدٍ فأَخرجه إلى دار الإسلام فإنه يُجعل ذلك فى الغنيمة .

لأَن هذا مال متقوِّم بعد إخراجه ، وهو لم يتوصل إلى المكان الذى أَخذ ذلك فيه إلا بقوة المسلمين ، فعليه أَن يجعل ذلك فى الغنائم .

بمنزلة ما لو أَخذه من بعض المشركينَ .

ونظيره ما تقدم فيما إذا وجد كنزًا أَو معدناً فى دار الحرب واستخرج منه مالا .

---

(١) فى هامش ق « بين الغانمين . نسخة » .

(٢) في حاشية هـ « هو ابراهيم النخعى سيد فقهاء الكوفة ، وشيخ شيخ الامام الأعظم » .

(٣) فى هامش ق « البيوت التى تكون بعيدة عن المصر . حصيرى » .

١٩٤٣ ـ وكذلك لو استخرَجَ من البحر لُؤلؤًا أَو عَنْبَرًا فى موضعٍ من دارِ الحربِ ، فإنه يردُّ ذلك كلَّه فى الغنيمة .

لأَنه ما توصّل إلى ذلك إلا بقوة المسلمين .

١٩٤٤ ـ وكذلك إنْ أَصاب سَمَكًا فى ذلك الموضع .

إلا أَنه لا بأْس بأَن يتناول السمك ويطعم أَصحابه ، كما هو الحكم فى طعام الغنيمة .

١٩٤٥ ـ وكذلك لو اصطادَ بكلبٍ أَو فَهْدٍ أَو بازىٍّ من الغنيمة ، فإِنَّ ما يُصادُ به يكونُ من جملة الغنيمة .

إلا أَنه لا بأْس بأَن يتناوله كسائر الأَطعمة .

١٩٤٦ ـ وأَهل الشام يُفَرِّقون بين ما يكون من ذلك مملوكاً للعدوِّ يأْخذه منهم ، وبين مالايكونُ مملوكاً . فيقولونَ فيما لَا يكون مملوكاً : هو سَالمٌ له . لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : الصيد لمن أَخذه .

ولأَن الغنيمة اسم لمال مصاب بطريق فيه إعلاءُ كلمة الله وإعزاز الدين ، وذلك فيما يتملك على المشركين بطريق القهر . أَما ما يؤخذ من المال المباح الذى هو تافه بين الناس فإنه لا يكون غنيمة . وبهذا الحرف يفرقون بين هذه الأَشياء وبين ما ليس بتافه كالذهب والفضة والعنبر واللؤلؤ .

أَلا ترى أَن ما يوجَدُ فى دار الإسلام مما يكون تافهاً كالصيد والحطب والحشيش لا يجب فيه الخمس ، وما لا يكون تافهاً كالذهب والفضة المستخرجة من المعادن يجب فيها الخمس . وكذلك اللؤلؤ والعنبر على قولهم بخلاف السمك .

إلا أنا نقولُ : ما أُصيبَ فى دار الحرب بقوةِ الجيش فإنَّه يكون من جملة الغنيمة . وفى هذا يستوى ما كان مملوكاً لهم وما لم يكن مملوكاً لهم .

لأن دار الحرب موضع ولايتهم ، وفى إصابة ذلك فى موضع ولايتهم معنى المغايظة لهم . فإذا حصلت تلك الإصابة بمنعة الجيش يكون حكمها حكم الغنيمة.

ألا ترى أن الغزاةَ لو استخرجوا من بعض جبالهم الياقوتَ والزبرجد فإنه يكون ذلك غنيمة ، وإن كان المسلم لو وجد شيئاً من ذلك فى جبال أرض الإسلام لم يكن فيه خمس ، على ما قال عليه السلام : « ليس فى الحجر زكاة » وهذا كله حجر ، إلا أن بعض الأحجار أضوأ من بعض . فعرفنا أن ما يوجد من ذلك فى دار الحرب فيخرج بقوة الجيش لا يكون قياس ما يوجد فى دار الإسلام .

١٩٤٧ ـ ولو أَرادَ الغازى أَنْ يصطادَ بكلبٍ أَو فَهْدٍ أَو بازِىٍّ من الغنيمة فذلك مكروه له .

لأنه انتفاعٌ بما هو من الغنيمة من غير حاجة ، فهو بمنزلة ركوب الدابة ولُبْسِ الثوب من الغنيمة .

فإِنْ أَرسله فذهبَ ولم يعدْ إليه فلا ضَمانَ عليه فيه .

لأن أكثر ما فيه أنه بالإرسال مستهلكٌ له . ومن استهلك شيئاً من الغنائم فى دار الحرب لم يضمن .

ولكنَّه يؤدَّب على ذلك إنْ فعله بغير إذن الأَمير .

فهذا مثله .

١٩٤٨ ـ ولو وُجِدَ (ص ٣٥٠) فى الغنائم فرسٌ مكتوبٌ عليْه : حبيسٌ فى سبيل الله تعالى . فإنْ كانوا إنما وَجَدُوا ذلك فى عَسْكَرِ المسلمين أَو بالقُرْب منه بحيث يكون أَغلبُ الرأى فيه أَنّه للمسلمين فهو بمنزلة اللقطة ، فالسبيلُ فيه التعريفُ . بمنزلة ما لو وُجد ذلك بدارِ الإسلام . ولا يكونُ حبيساً بما عليه من السِّمَة .

لأَن السِّمة ليست بحجة حكيمة . أَلا ترى أَنه لا يستحق بها الملك ولا اليد .

وإن وَجَدُوا ذلك فى موضعٍ هو فى يَدِ أَهْلِ الحرب مما يكون غالب الرأى فيه أَنه للمشركين ، فإنّ هذا غنيمة كسائر الغنائم .

لأَن بهذا السمة لا يثبت استحقاق شىء فى الحكم . فوجودها كعدمها ، فيحتمل أَن يكون المشركون فعلوا ذلك ليلبِّسوا على المسلمين إذا خرج بعضهم إلى المعسكر عيناً يتجسس أَخبار المسلمين ، والمحتمل لا يكون حجة .

والدليل عليه أَن مثل هذا الفرس لو كان فى يد مسلم يبيعه لم يمنع من بيعه ، باعتبار هذه السمة ، فبهذا يتبين أَن السمة لا تكون حجة فى الأَحكام .

ولكن لو شَهِدَ قومٌ من المسلمين أَنه من الخيلِ الْحُبُسِ[1] ، وقد حضر صاحبُه الذى كان فى يده ، فإن الإمامَ يردّه إليه قبل القسمة ، وبعد القسمة ، بغيرِ شىء .

---

(١) هـ ، ب والاصل « الحبيس » وكنها خطأ . والصواب ما فى ق ، وهو ما أثبتناه . وفى هامش ق « الحبس بضمتين جمع حبيس . وهو كل ما وقفته لوجه الله تعالى حيوانا كان أو ارضا او دارا . مغرب » .

لأَن على قول من يجيز الوقفَ: الفرسُ الحبيسُ، كالوقف فى الحكم ؛ لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتملكه المشركون بالإحراز ولا المسلمون بالأَخذ منهم ، فيجب رده على القيم الذى كان فى يده . وتعويض[1] من وقع فى سهمه قيمته من بيت المال ، ورد الثمن على المشترى إن كان باعه الإمام . ويكون الحكم فيه كالحكم فى المدبر يأسره المشركون ثم يصيبُه المسلمون .

فأَمّا على قولِ أَبى حنيفة رحمه الله فالحكم فى هذا كالحكم فى غيره من أَفراسِ المسلمين يُحرزها المشركون .

لأَن عنده هذا محلٌّ للتمليك[2] بالإرث والبيع . فيكون محلَّ التمليك[2] بالاغتنام أَيضاً .

١٩٤٩ ــ وإذا قسم الإمامُ الغنائمَ فى دارِ الإسلام وعَزَلَ الخمسَ ثم أَغارَ العدوُّ على ما عزلهُ للخمسِ فأَحرزوه ، ثم ظهر عليه المسلمون ، فإنْ عُرف ذلك قبل القسمة رُدَّ فى الخمس كما كان.

لأَن حق أَرباب الخمس تأَكد فى الخمس . كما أَن حق الغانمين قد تأَكد فى الأَربعة أَخماس .

وإنْ كان لم يعرف ذلك حتى قسم بين الغانمين ، فهو سالمٌ لهم .

لأَن الإمام لو أَخذه لأَرباب الخمس بعد القسمة أَخذه بالقيمة ولا فائدة لهم فى ذلك .

١٩٥٠ ــ ولو كان باعه قبل القسمة ثم علم أَنه من الخمس فإن كان باعه بقسمته أَو أَكثر ، فهو سالم للمشترى .

---

(١) هـ « ويعوض » . (٢) ق ، ب « للتملك » .

لأنه لو أخذه من يده أخذه بالثمن ، ولا فائدة لأرباب الخمس .

وإن كان باعه بأقلَّ من قيمته فله أن يأخذه بالثمن .

لأن الأخذ هاهنا مفيد لأرباب الخمس ، فإنه يعطى الثمن من الخمس ويجعل ما بقى مقسوماً بينهم .

١٩٥١ ـ وما وجد المسلمون من متاعٍ على ساحل البحر أو وَجَدُوا سفينةً قد ضربتْها الريحُ فَرَمَتْ بها على الساحلِ ، وفيها أمتعة ، فإن كان ذلك الموضع الذى وُجِدَ فيه من أرض الحرب فهو فىءٌ يُخمّس ، سواء كان ذلك المتاع مما يتخذُه المسلمون أو المشركون .

لأنهم إنما توصلوا إلى ذلك الموضع بقوة الجيش ، فيكون المصاب غنيمة ، وبأن كان ذلك من متاع المسلمين لا يخرج به من أن يكون غنيمة .

كما لو وَجَدُوا ذلك فى حصنٍ من حصونهم .

وهذا لأنه يتوهم أن يكونوا اشتروا ذلك من تجار المسلمين ، أو أخذوه من المسلمين قهرًا ، أو أحرزوه .

١٩٥٢ ـ وإن وجدوا ذلك فى موضع من الساحل هو من أرضِ أهلِ الإسلام ، فالحكم فيه ما هو الحكم فى اللُّقَطَة . ويستوى إنْ كان ذلك من متاعٍ يتخذهُ المسلمون أو المشركون ، إلا أن يكون (ص٣٥١) أكثر الرأى فيه أنه كان للعدو ، فحينئذ يخَمَّسُ ، وما بَقِيَ يكون للغانمين

لأن ما يوجد على ظاهر ذلك الموضع بمنزلة ما يوجد فى باطنه .

١٩٥٣ ـ ولو استخرجوا كنزًا من موضعٍ هو من دار الحربِ يكونُ حكمهُ حكم الغنيمة .

١٩٥٤ ـ وإن استخرجوا ذلك من موضعٍ من دار الإسلام ، يجب الخمسُ فيه ، ويكون ما بقىَ لمن أصابهُ ، سواء كان الموجودُ من دراهم الأعاجم أو غير ذلك ، إلّا أن يكون أكبر الرأى أنَّ ذلك من وضعِ[1] أهلِ الحرب .

وهذا لأن البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف فيه على الحقيقة ، وغالب الرأى ، بمنزلة اليقين فيما لا يمكن إثباته بحجة أخرى .

١٩٥٥ ـ فإذا دَخَلَ المسلمون دار الحرب فدُلُّوا على قبورِ الكفَّارِ ، فيها الأَموالُ والسلاحُ قد دُفنتْ مَعَهُمْ ، فلا بأْس بأَن يحفروا تلك القبُور ويستخرجوا مافيها . وهذه عادة بعض أهلِ الحربِ أَنَّهم يدفنون الأَبطالَ[2] منهم بأَسلحتِهم وأَعيانِ أموالهم . ثم فى استخراج ذلك منفعة للمسلمين ، فإنهم يتقوّونَ بتلك الأَسلحة على قتالهم . وحرمةُ قُبُورهم لا تكون فوقَ حرمةِ بيوتهم . فإذا جازَ الهجومُ عليهم فى بيوتهم لأَخذ ما فيها من الأَموال فكذلك يجوز حفرُ قبورهم .

وهذا لأَن هذه الأَموال ضائعة ، والموضع الذى تدفن فيه الأَموال يكون كنزاً لا قبرًا ، وبه فارق ما لو أرادوا حفر القبور لنبش أكفان الموتى ، لأن ذلك ليس بمال ضائع ، بل هو مصروف إلى حاجة الميت .

---

(١) ب « موضـــع » .

(٢) فى هامش ق « ورجل بطل محركة ، وكشداد ، بين البطالة والبطول شجاع تبطل جراحته فلا يكترث لها ، أو تبطل عنده دماء الاقران . جمعه أبطال . حصيرى » .

ثم من استخرجَ شيئاً من هذه الأَموال فهو غنيمةٌ يُخمّس .

لأنه ما توصل إليها إلا بقوة العسكر .

١٩٥٦ ــ وما وَجدوا من متاعِ المشركين أَو المسلمين شيئاً قد سَقَطَ منهم ، مثلَ السوطِ والحذاءِ والحبل ، فإنّه لا يحلّ لمن كان غنيًّا أَنْ ينتفع بشيءٍ من ذلك ، ولكنه إنْ كان من متاع المشركين فهو غنيمة .

وإنْ كان من متاع المسلمين فهو بمنزلة اللقطة ، فإنْ كان محتاجاً إلى ذلك انتفع به ، وهو ضامن لما نقصَهُ إذا جاءَ صاحبُه ، بمنزلة ما لو وُجد ذلك فى دار الإسلام .

فإن قيل : فقد جاءت الرخصةُ فى السوط ونحو ذلك ، كما فى حديث ابن معبد الضبّى[1] على ما رواه فى كتاب اللقطة .

قلنا : تأْويل ذلك فى السوط المنكسر ونحوه مما لا قيمة له ، ولا يطلبه صاحبه بعد ما سقط منه ، وربما أَلقاه واستبدل به . فأَما إذا كان شيئاً له قيمة ويعلم أَن صاحبه ما أَلقاه بل سقط عنه . وهو فى طلبه : فحكمه حكم اللقطة ، اعتبار القليل بالكثير .

أَلا ترى إلى ما جاءَ فى الحديث أَن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : رُدُّوا الخيط والمخيط . فقيل له : إن فلاناً أَخذ قِبَالَين[2] من شعر . فقال : قبالين من نار . وإذا كان هذا الحكم فى الغنيمة فما ظنك فى مال المسلمين ؟ وقد أَشار فى الكتاب إلى أَن له مخالفاً فى المسأَلة ، وهم بعضُ أَهل الشام . فإنهم يرخصون فى السوط ونحوه . ثم بين فساد مذهبهم فقال :

---

(١) هـ « فى حديث العبى بن معبد التغلبى » ، ق « الضبى بن معبد » وصححت فى الهامش « ابن معبد الضبى » ، ب « أبى معبد الضبى » .

(٢) فى هامش ق « قبال النعل ، ــ ككتاب ــ زمام بين الاصبع الوسطى والتى تليها . قاموس » .

أَرأَيتَ لو كان سَوْطًا يُساوى عشرة دراهم أَكان يجوزُ له أَن يتملَّكه ، وهو بحيث لو سرقه من صاحبه قُطِعَتْ يدُه فيه .
أَرأَيتَ لو كان عشرون سوطاً بهذه الصفة ؟

فعرفنا أَن الذى لا بأْس بأَن ينتفع به هو ما ليس بمتقوم ، ولا يطلبه صاحبه ، مثل النوى وقشور الرمان وبعر الإِبل وجلد الشاة الميتة وما أَشبه ذلك . فأَما ما يعلم أَن صاحبه يطلبه فهو بمنزلة اللقطة فى يده .

١٩٥٧ ــ والدابةُ العجفاءُ التى يعلم أَنَّ صاحبها تركَهَا إِذا أَخذها إِنسَانٌ فأَخرَجَهَا فعليْه ردُّها ، ولا يُجعلُ ذلك بمنزلةِ السوْطِ يُلقيه صاحبُهُ .

والقياسُ فى الكلّ واحدٌ ، إِلا أَنا استحسنا فى السوط لأَن صاحبه أَلقاهُ رغبة عنه . فقد كان قادرًا على حمله ، وما ترك الدابة رغبة عنها وإِنما تركها لعجزه عن إِخراجها ، فلا يزول ملكه عنها بذلك .

أَرأَيت لو كانت جارية مريضة تركها لعجزه عن إِخراجها فأَخذها إِنسان وأَحسن إِليها حتى برأَت من مرضها كان يحل له أَن يطأَها من غير سبب من أَسباب الملك له فيها ؟ فلهذا وشبهه أَخذنا فى الحيوان بالقياس .

١٩٥٨ ــ ولو ادّعى الذى فى يده الدابة على صاحبها : إِنك قلتَ حين خليت سبيلها : مَنْ أَخذها فهى له . وجحد ذلك صاحبُها . فالقولُ قوله مع يمينه .

لأَن دعواه هذا السبب عليه كدعواه منه .

فإن أقام البيِّنة أو نكل صاحبُها عن اليمين سلمت الدابة للذى أخذها . سواء كان حاضرًا حين قال صاحبها هذه المقالة أو لم يكن .

للحديث الذى روينا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الهدايا : من شاءَ فليقتطع . وقد تقدم بيان هذا الجنس من المسائل . وبعد صحة الهبة لما صلحت فى يد الموهوب له وسمنت فليس للواهب أن يرجع فيها . لأن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع فى الهبة .

١٠٩

باب قسمة الغنائم التى يقع فيها الخطأ[(١)]

١٩٥٩ ـ وإذا رأى صاحبُ المقاسم أنْ يقسمَ الأَجناسَ المختلفةَ بين الغانمين فيُعطى كلَّ واحدِ منهم جنساً بنصيبه فذلك جائزٌ ، بعد أَنْ يعتبر المعادلة فى الماليـة .

لأَنَّ حقّ الغانمين فى المالية دون العين .

أَلا ترى أن له أن يبيع الكل ويقسم الثمن بينهم ، وفى القسمة بهذه الصفة اعتبار معنى المعادلة فيا هو حقهم .

١٩٦٠ ـ وهذا بخلاف قسمة المال المشترك الموروث والمشترى ، فإنّ هناك عند اختلافِ الجنسِ لا يجيز القاضى الشركاءَ على القسمة جملة واحدة .

لأَن الشركة هناك ثابتة فى العين .

أَلا ترى أَنه لو أَراد أَن يبيع العين ويقسم الثمن لم يكن له ذلك دون رضاهم .

يوضحه أَن الملك هناك ثابتٌ لكلّ واحد منهم فى كل جنس[(٢)] ، ولهذا لو عتق بعضهم نفذ عتقه فى نصيبه ، فيتحقّق معنى المعاوضة فى قسمة الأَجناس جملة واحدة .

---

(١) فى هامش الأصل « بلغ قراءة عليه أبقاه الله تعالى » .

(٢) فى هـ وحدها « .. أن الملك هناك ثابت فى العين ويقسم الثمن بينهم لكل واحد منهم فى كل جنس » .

١٩٦١ - وها هنا لا مِلْكَ للغانمين قبل القسمة . ولهذا لو أَعتق بعضُهم شيئاً من الرقيق لم ينفذ عتقه ، ولو استولد جاريةً لم تصِرْ أُمَّ ولدٍ له . ولا يثبت النسبُ منه ، ولكن سقط الحدّ بشبهةٍ فكانت القسمةُ هاهنا تمليكاً من كلٍّ واحدٍ منهم ما يعطيه بحقه ابتداءً ، فيستوى فيه الجنسُ الواحدُ والأَجناسُ المختلفة .

فإِنْ وقعتْ جاريةٌ منها فى سَهْمِ رجلٍ ، فأَقامت البينةَ أَنّها حرة ذميّة قد سباها المشركونَ ، فإِنْ كان شهودُها من أَهلِ الذمة لم تُقبل شهادتهم .

لأَن هذه الشهادة تقومُ على المسلم فى إبطالِ ملكه .

وإِن كان شهودُها مسلمينَ قُبلت الشهادة وقُضِى بأَنها حرة .

ثم فى القياس يرجع المستحق عليه على الجند فيأْخذ منهم حصّته مما أَخذوا ، كما فى قسمة الميراث إذا استحق نصيب بعض الشركاءِ ، ولكنه استحسن وقال :

الإمامُ يعوض الذى وقعتْ فى سهمه قيمَتَها من بيت مال المسلمين ولا ينتقض بتلك القسمة .

وكذلك لو قامت البينة أَنها مدبَّرَةٌ لمسلمٍ أَو أُمُّ ولدٍ له .

وهذا لأَنه يتعذر رجوعه عليهم بحصته لكثرتهم وتفرقهم فى القبائل ، والمتعذر كالممتنع . ثم دفع الضرر عن المستحق عليه واجب ، وذلك فى أَن يعوض له قيمتها من بيت المال ، لأَن هذا من نوائب المسلمين . ولأَنه لو بقى

شيء من الغنيمة مما يتعذر قسمته (ص٣٥٣) فإنه يوضع ذلك فى بيت المال، فكذلك إذا لحقه غرم يجعل ذلك على بيت المال. لأن الغرم مقابل بالغنم[1]. ولأن هذا خطأ من الإمام فيما عمل فيه للمسلمين، فيكون فى بيت مال المسلمين.

١٩٦٢ ـ وكذلك إنِ ٱستحقَّتْ جاريتان أَو ثلاثةٌ أَو نحوُ ذلك، مما لا يكونُ فيه ضرر بيّنٌ فى بيت المال.

وكذلك لو أَغفل رجلًا أَو رجلين عند القسمة، فهذا وما لو استحق نصيبهم سواء.

فأَمّا إذا قامت البينةُ على أَلفِ رأْسٍ أَو أَكثر أَنهم من أَهل الذمّة وقضى بحريتهم، فإنَّ القاضى لا يعوّض المستحقّ عليهم من بيت المال، ولكن يقولُ لهم: ائتونى بمن قدرتم عليه من الجند حتى أَردَّكم عليهم بحصصكم من الغنيمة.

لأَنه كما يجب دفع الضرر عن المستحقّ عليهم يجب دفع الضرر عن عامة المسلمين، وفى التزام التعويض من بيت المال، عند كثرة المستحقّ، إضرارٌ بالمسلمين فى بيت مالهم. وربما يأْتى ذلك على جميع مال بيت مال المسلمين[2] أَو يزيد على ذلك. فلهذا أُخذ بالاستحسان[3] إذا قلّ المستحق، وعاد إلى القياس إذا كثر المستحق.

١٩٦٣ ـ وأَىُّ رجلٍ جاءُوا به قد أَخَذَ من الغنيمة شيئاً أَعطاهم بحصّتهم مما فى يده، وأَعطى أَيضاً نصيبهم من الخمس إنْ لم يقسمْ

(١) هـ « للغنم ».
(٢) هـ « بيت المال ».
(٣) هـ، ق « اخذنا بالاستحسان »، ووافقت ب الاصل.

ذلك بين المساكين ، وإنْ كان قسم أَعطاهم ذلك من أَموالِ الصدقات . فإن لم يكن فى بيت المال من أَموال الصدقات شىءٌ كان ذلك ديناً فيما يأْتيه من ذلك .

لأَن حقهم كان ثابتاً فيما دفعه للخمس وفيما دفعه إلى غيرهم ، فلا يسقط حقهم عن ذلك إلا بسلامة نصيبهم لهم من محلٍّ آخر ، وقد تبين أَنه لم يسلم .

١٩٦٤ ـ فإن جاءُوا بقومٍ كثيرٍ ممن أَخذوا الغنائم وقالوا للأَمير: اجمعْ ما فى أَيديهم فاقسمه بيننا وبينهم بالسويَّة لأَنا وإيَّاهم شَرَعاً[1] سواء ، لم يَفعل ذلك ، ولكن ينظر إلى حصتهم مما فى أَيدى الذين أَحضروهم فيُعطيهم ذلك القدر .

لأَن التمليك من الإمام بالقسمة قد صح من كل واحد منهم ، فلا يبطل ذلك إلا فى قدر ما يتيقَّنُ بالسبب المبطل فيه ، وذلك مقدار حصتهم من ذلك ، وما وراء ذلك من حقهم فى يد سائر الغانمين ، فما لم يحضروهم لا يقضى لهم به .

١٩٦٥ ـ وهذا بخلاف ما إذا كان المقسومُ بينهم جنساً واحداً من المكيل والموزون ، فإنَّ هناك يقسم ما فى يد[2] الذين أَحضروهم بين جماعتهم ، كأَنَّ الغنيمة[3] لم تكن إلَّا ذلك ، وكأَنهم الغانمون خاصة .

لأَن القسمة فى المكيل والموزون تمييز محض .

أَلا ترى أَنه ينفردُ به بعض الشركاء ، وأَن[4] تلك القسمة بين المشترين

---

(١) فى هامش ق « الناس فى هذا شرع ويحرك أى سواء . قاموس » .

(٢) هـ « أيدى » .

(٣) هـ « القسمة » خطأ .

(٤) هـ « ولأن » .

لا تمنع كل واحد منهم من بيع نصيبه مرابحة ، فالذين لم يقدر عليهم قد أخذوا مقدار حقهم وزيادة ، فتجعل الزيادة كالتساوى . فأما فى العروض والأجناس المختلفة فيتمكن معنى المعارضة فى القسمة .

ألا ترى أنه لا ينفرد بعضُ الشركاء ، وأنه ليس لواحد من المشترين بعد القسمة أن يبيع نصيبه مرابحة على قدر ما غرم فيه من الثمن؟ فلهذا يعتبر مقدار نصيب المستحق عليهم فيما فى يد الذين أحضروهم فى الأصل ، فيردهم عليهم بذلك القدر .

١٩٦٦ ـ قال :

أَلا ترى أَنَّ رجلًا لو مات عن ثلاثة أَعْبُدٍ وثلاث بنين ، فقسم القاضى العبيد بينهم ، وأَخذ كل واحد منهم عبدًا ، ثم استحقّ نصيب أَحدهم ، أَو ظهرتْ حريّته ، فوجد (ص٣٥٤) أَحد صاحبيْه لم يأْخذ مما فى يده إِلَّا قدر نصيبه فى الأَصل ، وهو الثلث من العبد الذى فى يده .

ولو كان الموزونُ بينهم مكيلًا أَو موزوناً والمسأَلة بحالها فإِنه يأْخذ منهُ نصف ما فى يده .

والفرقُ بينهما ما ذكرنا . فإذا كان هذا الحكم فى القسمة التى تبتنى على الملك وهى لا تتضمن التمايك ابتداءً فنى ، القسمة التى تبتنى على الحق وفيها تمليك العين ابتداءً أولى .

١٩٦٧ ـ ولو سمع بهذا الاستحقاق بقيةُ الجندِ الذين أَخذوا الرقيقَ فَهُمْ فى سَعَةٍ من بيعِ ما فى أَيديهم ، وجماع الأَمَةِ التى أَصابت

كلّ واحدٍ منهم ، ما لم يقْضِ الحاكمُ عليه لمن استحقَّ نصيبَه بحصَّته مما فى يده .

لأنه تملكها بالقسمة بتمليك الإمام ابتداءً منه ، فلا يبطل ملكه فى شئٍ منها ما لم يقض القاضى بإبطال ذلك التمليك عليه . وهذا بخلاف الميراث ، فإن هناك لا يحلّ لمن لم يستحق نصيبه أن يطأها ولا يبيعها بعد ما استحقّ نصيب أَحدهم . لأَن هناك القسمة كانت تمييزًا للملك لا تمليكاً ابتداءً ، ويمكن فيها معنى المعاوضة . بحيث إن ما أَخذ كل واحد منهم أَخذ بعضه بنصيبه فيها وبعضه عوضاً عن نصيبه فيما أَخذه صاحبه .

١٩٦٨ ـ فإذا ثبت بالبيّنةِ حريَّةُ الأَصل أَو الاستحقاقُ فى نصيب أَحدهم ، فقد بطلتْ تلك القسمةُ وعاد الحكم فيها كما كان قبل القسمة . فلهذا لا يحلّ له وطؤها ولا بيع نصيب شريكه منها. وحقيقة هذا الفرق تتبيّن بما قدّمنا أَنه لا ملك للغانمين قبل القسمة ، حتى لو أَعتق بعضهم لا ينفذ عتقه ، ولو استولد لم يصح استيلاده ، فعرفنا أَنَّ الملك يثبت بالقسمة ابتداءً ، وفى الموروث الملكُ ثابتٌ للشركاء حتى ينفذ العتق والاستيلادُ فيه من بعضهم قبل القسمة . فإذا بطلت القسمة بالاستحقاق كان المستحقُّ عليه مالكاً لنصيبه مما فى يد صَاحبه ، قبل قضَاءِ القاضى ، كما كان قبل القسمة ، وفى الغنيمة المستحقُّ عليه بعد بطلان القسمة لا يملك شيئاً مما فى يده قبل قضاءِ القاضى ، كأَنَّ لم يكن مالكاً قبل القسمة .

يوضحه أن فى الغنيمة لو رأى الإمام أن لا تبطل القسمة وأن يعوض المستحقّ عليه قيمة نصيبه من بيت المال كان له ذلك .

وفى الميراث لو أراد القاضى أن يفعل ذلك لم يتمكن منه ، وكان للمستحق عليه أن يرجع بنصيبه فيما أخذه شريكه ، شاء الحاكم أو أبى .

وبه اتضح الفرق بين الفصلين .

١٩٦٩ - ولو أنَّ المولّى لقسمة الغنائم عزل الخمس والأربعة الأخماس ولم يُعْطِ أحدًا شيئاً حتى سرق الخمس أو هلك ، أو سرقت الأخماس الأربعة[1] فإنه يستقبل القسمة فيما بقى ويجعل ما هلك كأن لم يكن .

لأن القسمة لا تتم بتمييزه البعض من البعض قبل التسليم ، فالواحدُ لا يكون مقاسما مع نفسه ، وإنما تتم القسمة بين اثنين . فلهذا كان هلاك ما هلك قبل التمييز وبعده سواء .

١٩٧٠ - ولو أعطى المساكينَ الخُمْس ثم سُرقت الأخماسُ الأربعةُ فقد سلَّم للمساكين ما أخذوا ، ولم يكن للغانمين أن يرجعوا عليهم بشىءٍ ، وكذلك لو كان بدأ بالأخماس الأربعة فقسمها بين الجند ثم سُرق الخمس لم يرجع على الغانمين بشىءٍ .

لأن القسمة قد تمت هنا بينه[2] وبين أرباب الخمس بدفع نصيبهم إليهم ، على اعتبار أنه كالوكيل من جهة الغزاة ، وبينه وبين الغانمين ، إذا سلم نصيبهم إليهم ، على اعتبار (ص٣٥٥) أنه كالوكيل للمساكين فإنه يصلح

---

(١) هـ « الاربعة الاخماس » .

(٢) هـ « بينهم » .

للنيابة من الجانبين ، وهو بمنزلة ما لو أوصى الرجل بثلث ماله للمساكين فقسم القاضى وأعطى الثلثين للورثة ، ثم ضاع الثلث فى يده ، أو أعطى المساكين الثلث ثم ضاع نصيب الورثة فى يده . فإن القسمة تكون ماضية . ولا رجوعَ لأحد الفريقين على الآخر بشىء ، باعتبار أنَّ القاضى كالنائب عن الذين بقى نصيبهم فى يده . فوصولُ نصيبهم إلى نائبهم بمنزلة وصوله إليهم ، فيكون هلاكه بعد ذلك عليهم .

١٩٧١ ـ وكذلك لو كان قسم الأخماس الأربعة وجَزَّأَهَا على سهام الخيل والرجالة ولكن لم يُعْطِ أحدًا شيئاً حتى ضَاع بعض ما عَزَل ، فإنَّ القسمة تنتقض ويقسم ما بقى بينهم قسمة مستقبلة .

فالقسمة لا تتم .

لأنه لا يكونُ مقاسما بنفسه عليهم . ولكن ما هلك يهلك من نصيب جماعتهم وما بقى يبقى لجماعتهم .

١٩٧٢ ـ ولو كان أعطى الرجالة سهامهم ، وبقيت سهامُ الخيل ، ولم يُعْطِ المساكين الخُمْسَ أيضاً ، ثم ضاعت سهام الخيل جاز للرجالة ما أخذوا .

لأن القسمة فى حقهم تمت على اعتبار أن الإمام نائب عن أصحاب الخيل .

١٩٧٣ ـ ثم ينبغى له أن يقسم ما فى يده من الخمس على حق أرباب الخمس وعلى سهام الخيل .

لأن القسمة لم تتم فيما بين أرباب الخمس وأصحاب الخيل حين لم يُعْطِ واحدًا من الفريقين نصيبه ، فما يتوى يتوى عليهم ، وما يبقى يبقى لهم .

١٩٧٤ ـ وكذلك لو كان الذى ضاع ما عَزَلَه للخمس ، فإنه يقسم ما عزله لأصحاب الخيْل بينهم وبين أرباب الخمس على مقدار حقهم ، ولا يرجع على الرجالة بشيء .

لأن القسمة قد تمت فى حقهم حين قبضوا نصيبهم ، وفرق بين هذه المسائل وبين ما إذا استحق نصيب البعض لحرية أو غير ذلك على ما بينا . ووجه الفرق أن بالاستحقاق يتبين أن القاسم أخطأ ، وأن القسمة كانت فاسدة . وأما هاهنا فبهلاك البعض لم يتبين خطأ القاسم ، فلهذا كانت القسمة باقية فى نصيب من تمت القسمة فى حقه . والله أعلم .

١١٠
باب أثمان الغنائم التى يبرىء الإمام منها أهلها

١٩٧٥ ـ قال : قد بيّنا أَن الإِمام لو قَسَمَ الغنائم فى دارِ الحربِ أَو باعها ثم لحقهم مَدَدٌ لم يشاركوهم فيها .

لأَن بالقسمة قد ثبت الملك لكلّ واحدٍ منهم فى نصيبه ، فلو ثبت للمدد شركة لثبت بطريق الغنيمة ، فالمسلم لا يثبت له الحقُّ فى ملك المسلم بطريق الغنيمة .

وكذلك بالبيع قد ثبت الملك للمشترى ، فتعذّر إثباتُ الشركة للمدد فى المبيع ، ولا يثبت لهم الشركة فى الثمن أَيضاً ، سواء قبض من المشترى أَو لم يقبض .

لأَن وجوب الثمن للغانين بالبيع .

والشركة فى الغنيمة لا فيما صار مستحقاً لهم بالعقد .

ولأَن العقد يقتضى تقابل البدلين فى الملك ، وكما يثبت الملكُ للمشترى فى المبيع يثبت للغانمين فى الثمن . فكان ذلك أَقوى فى قطع الشركة من تأَكُّد حقهم بالإحراز . ولأَن الإمام نائب عنهم فى البيع ، فكأَنهم باعوه بأَنفسهم . ونفوذ البيع من جهتهم آية تأكد حقهم فيه ، فكأَنه قسمها بينهم ، وباع كلّ واحد منهم نصيبه .

١٩٧٦ ـ فلو أَنَّ المشترين لم ينقُدوا الثمن وقَبضوا ما اشتروا ، ثم لحقَهم المشركون ، وقَد علم الأَميرُ أَنَّه لا طاقة للمسلمين (ص٣٥٦)

بهم ، فأَمر منادياً فنادى: مَن اشترى منّاشيئاً فلْيَطْرَحْه . وتجمعوا حتى تبلُغوا مأْمنكم من دار الإِسلام ففعلوا ذلك، ثم طالبهم الأَمير[1] بالثمن بعد ما خرجوا ، فقالوا : قد طرحنا ما اشترينا بأَمرك ، فلا ثمن لك علينا . أَو قالوا : اضمنْ لنا قيمتَه . فإِنْ كانوا طرحوا ذلك طائعين فلا شيءَ لهم على الأَمير ، وعليهم ما التزموا من الثمن.

لأَن حكم البيع فى المبيع قد انتهى بالتسليم والتحق بسائر أَملاكهم ، فهم قوم أَتلفوا ملكهم طوعاً . والأَمير أَشار عليهم بمشورةٍ ، فلا يوجب ذلك غُرماً لهم عليه ، ولا يسقط به الثمن الذى تقرر دَيْناً فى ذمّتهم .

١٩٧٧ ــ وإِنْ كان أَكرههم على ذلك بوعيدٍ مُتْلِفٍ نظر الخليفةُ فى ذلك، فإِن علم أَنه فعل ذلك نظرًا لهم لم يضمن لهم شيئاً مما طرحوا.

لأَنه كان مأْمورًا من جهته بالنظر لهم ، وقد فعل . ولأَنه أَكرههم على على ما يحق عليهم فعله شرعاً ، فإِن المسلم مأْمور عند الضرورة بأَن يجعل ماله وقاية لنفسه ، وهو ما أَمرهم إِلا بذلك ، والمكرِه بحق يكون محسناً ، وما على المحسنين من سبيل .

١٩٧٨ ــ وإِنْ علم أَنَّه أَكرههم لا على وجه النظر لهم ضمن لهم قيمة ما طرحوا .

لأَنه ما كان متعدّياً فيما أَكرههم عليه مخالفاً لأَمر الخليفة ، فكانوا بمنزلة الآلة له بعد تحقق الإِكراه ، فكأَنه أَخذ المال منهم وطرحه ، فيضمن لهم قيمته .

---

[1] ب « الامــــام » .

والثمنُ واجبٌ على المشترين فى الوجهين .

لأنه تقرر ذلك ديْناً فى ذمّتهم . وإتلاف البيع بعد تقرّر الثمن وانتهاء العقد لا يُسقط الثمن ، سواء حصل بفعل المشترى أو بفعل البائع .

١٩٧٩ ـ ولو كان قال : ليطرحْ كلُّ واحدٍ منكم ما اشترى منّى وهو برىءٌ من الثمن . أوعلى أنه برىء من الثمن ، أو إنْ طَرَحَهُ فقد أبرأْتُه من الثمن ، فطرحوا طائعين أو مكرهين ، فالثمن واجبٌ عليهم .

لأن هذه الزيادة من الأمير باطل[1] ، فإنه ليس له ولاية الإبراء عن الثمن فيما باعه للغانمين . أما عند أبى يوسف رحمه الله فظاهر . لأنه بمنزلة الأب والوصى أو الوكيل فى ذلك . وعند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله فلأنه مما لا يلتزم العهدة فى هذا التصرف ، لأنه بمنزلة الحكم منه ، فيكون كالرسول فى البيع لا يملك الإبراء من الثمن .

١٩٨٠ ـ وكذلك لو كانوا فى السفينة فاحتاجوا إلى أن يخفّفوها فأمرهم بالطرح فى الماءِ ، فهو كالأوّل فى جميع ما ذكرنا .

١٩٨١ ـ وكذلك لو كان بائعُ الأطعمة فى السفينة متصرّفاً لنفسه ثم ناداهم : مَنْ طَرَحَ شيئاً مما اشتراه منى فى الماءِ فهو برىءٌ من ثمنه[2] ، أو اطرحوا على أنكم بُرَآءُ من الثمن ، فهذا باطلٌ ، وعليهم الثمن له . وكان ينبغى أن لا يجب الثمن هنا .

لأنه كان مالكاً للإبراءِ عن الثمن . ولكن نقول : إنه علّقَ الإبراء بالشرط ، والإبراءُ لا يحتملُ التعليق بالشرط كالعقد .

---

(١) هـ « باطلة » . (٢) ب ، ق « الثمن » .

١٩٨٢ ـ ولو قال لهم رجلٌ آخر : اطرحوهُ على أنَّ عليَّ ثمنه ، أَو قيمته لكم . لم يصح ذلك ولم يلزمه شيءٌ . وكذلك إذا قال البائع ذلك .

وهذا لأن المبيع قد صار فى ملكهم وضمانهم ، فمن يناديهم[1] بالطرح بعد ذلك يكون مشيرًا عليهم بما يفعلونه فى ملكهم ، وذلك لا يكون سبباً فى الضمان عليه ، إذْ فعل المرء فى ملك نفسه لا ينتقل إلى من أشار عليه فيبقى الإبراء أو العقدُ متعلقاً بالشرط ، وذلك باطلٌ ، وبهذا الطريق يتضح الكلام فى بيع الأمير الغنيمة .

١٩٨٣ ـ ولو كان الأميرُ أَمر المنادى فنادى : أَيُّها الناسُ إِنَّا قد أَقلنا المشترين العقد فيما اشتروا منّا فمنْ كان اشترى شيئاً فليطرحْهُ . ففعلوا ذلك . لم يكن عليهم من الثمن شيءٌ .

لأنه أَقالهم البيع ، وذلك صحيح منه ، كأَصل البيع .

أَلا ترى أن الأَب والوصى يصح منهما الإقالة فيما باعه لليتيم كما يصح أصلُ البيع ، وبعد صحة الإقالة لا يبقى الثمن على المشترى ، ثم البيع عاد كما كان غنيمة ، وقد طرحوه بأَمر الأَمير ، فكأَنه طرحه بنفسه ، فلا يجبُ عليهم شيءٌ بسببه ، وهو بمنزلة ما لو اشترى ثوب رجل فقال له البائع : قد أَقلتك البيع ، فاقْطَعْه لى قميصاً ، ففعل ذلك ، أَو كان المشترَى طعاماً فقال : قد أَقلتك البيع فيه فتصدقْ به عنى على هؤلاءِ المساكين ، ففعل ذلك . فإن الإقالة تكون صحيحة ، وعلى البائع رد الثمن ، وهذا لأَن الإقالة معتبرة بأَصل العقد .

ولو قال : قد اشتريت منك هذا الطعام بكذا فتصدق به عنى ، أَو هذا الثوب بكذا فاقطعه لى قميصاً ، ففعلَ الرجلُ ذلك كان البيعُ صحيحاً بينهما ؛ وعلى الآمر الثمن ، فكذلك الإقالة .

---

(١) ب « ناداهم » .

أرأيت لو أن المشترين وجدوا عيباً بالمبيع فقبل الأميرُ منهم بغير قضاء لم يكن ذلك صحيحاً ، والردُّ بالعيب بعد القبض بغيرِ قضاء يكونُ بمنزلة الإقالة فيه ، فتبين أنه يصح الإقالة منه معهم فى حقّ الغانمين ، وهذا لأن حقهم قد تأكد فى الثمن ، ولكن لم يتعين ملكهم قبل القسمة ، وذلك لا ينفى ولاية التصرُّف للأمير كما فى الغنائم المحرزة بالدار ، وكما فى مال الخراج إذا أخذ الإمام فى ذلك ثياباً أو باعها ، ثم رأى أن يقبل المشترى العقد فيها صحت الإقالة منه ، فكذلك ما سبق .

١٩٨٤ ـ وإنْ لم يطرحوا ذلك حين سمعوا النداء حتى إذا ساروا منقلةً[1] أو مَنْقَلَتَيْن عملوا عملًا آخر مما يستدلّ به على قطع المجلس طرحوا ذلك فعليهم الثمن .

لأن الإقالة معتبرة بأصل البيع ، وكما أن إيجاب البيع يبطل بالتفرّق قبل القبول فكذلك إيجابُ الإقالة ، وقبول الإقالة منهم هاهنا يكون بالطرح ، فإذا لم يفعلوا ذلك فى المجلس لم تثبت الإقالة وبقى الثمن عليهم .

١٩٨٥ ـ وإنِ ادعى المشترون أنهم طرحوا كما سَمِعُوا ولا يعلم ذلك إلَّا بقولهم لم يصدَّقوا على ذلك إلَّا ببيِّنة .

لأنهم ادّعوا ما يسقط الثمن عنهم بعد تقرّر السبب الموجِب ، فهو كما لو ادّعوا قبول الإقالة فى المجلس ، والبائع منكر لذلك ، فلا يقبل قولهم إلا بحجة .

١٩٨٦ ـ ولو كان أمر المنادين حتى قال : مَنْ طَرَحَ منكم المتاع الذى اشترى منى فقد أقلتُه البيع فيه . فهذا فى القياس لا يصحّ.

(١) فى هامش ق « والمنقلة كمرحلة السفر زنة ومعنى . قاموس » .

لأنه تعليق الإقالة بالشرط .

وفى الاستحسان هو صحيح .

لأَن المقصود تحقيق الإقالة والحث لهم على الطرح .

١٩٨٧ ـ وكذا لو قال : أَقلتُكم على أَن تطرحوا ، أَو اطرحوا على الإِقالة منكم لى، وكذا غيرُ الأَمير مَنْ باع متاعه فهو على قياس الأَمير .

وهو نظير القياس . والاستحسان فى أَصل البيع إذا قال : إن أَدَّيْت إلىّ كذا درهما ثمن الثوب فقد بعتُه منك ، فأَدَّى الثمن فى المجلس ، فإنه يكون ذلك بيعاً صحيحاً استحساناً ، فكذلك الإِقالة .

١٩٨٨ ـ ولو كان سمع النداءَ من المنادى بعضُ الناسِ، ثم أَخبروا بذلك من لم يسمع النداءَ فهذا وما لو سمعُوا جميعاً من المُنادى سواء .

لأَن الأَمير أَذِنَ بتبليغ كلامه إلى مَنْ لم يسمع دلالة لكلّ من سمع ، كما أَنه أَذن للمنادى فى ذلك أَيضاً ، وهذا بخلاف ما لو كان البائعُ تاجرًا باع متاعه فى السفينةِ ، فإن هناك إذا لم يسمع كلامه فى إيجاب الإقالة بعض المشترين وأَخبره بذلك من سمع فطرح معهم فإنه يجب عليه الثمن ؛ لأَن المبلغ لم يرسله البائع ولم يأْمره بالتبليغ صريحاً ودلالة ، فصار كأَنه لم يسمع أَصلا فأَما الأَمير فإنه أَذن فى التبليغ دلالةً لأَن مبنى كلامِ الأَميرِ فيما يخاطب به رعيته على الانتشار والاستفاضة ، ومثل هذا لا يوجد فى كلام التاجر الذى يتَصَرَّفُ لنفسه . ثم الإِقالة تُعْتَبر بالعقد .

ولو قال التاجر : قد بعت عبدى هذا من فلان بكذا . فبلغه من سمع منه ذلك الكلام من غير أَن يجعله رسولا إليه ، فقبل ، لم ينعقد البيع به . ولو قال : فأَبلغه يافلان . فذهب فأَبلغه كان ذلك بيعاً صحيحاً إذا قبله .

وكذلك لو ذهب رجل آخر فأبلغه ، لأنه حين قال : فأبلغه يافلان فقد أظهر من نفسه الرضا بالتبليغ إليه ، فكل من بلغه فقبل البيع ، كان البيعُ صحيحاً ، وإذا ثبت هذا فى العقد فكذلك فى الإقالة . وبه يتضح فصلُ الأمير حين أمر المنادى به . لأنه قد صرح بالأمر بالتبليغ للمنادى ، فتبليغه وتبليغُ غيره بعد ذلك سواء .

١٩٨٩ ـ وكذلك لو قال الأميرُ بنفسه : قد أقلتكم البيع ، فاطرحوا ما اشتريتم منى وليبلِّغ شاهدكم غائبكم . فهذا والأولُ سواء .

لأنه نَصَّ على الأمر بالتبليغ ، فعبارةُ كلّ مبلّغٍ تكون بمنزلة عبارته .

١٩٩٠ ـ ولو كان الأميرُ لم يذكرْ هذه الزيادة فى القياس لايبرأُ من الثمن إلَّا مَنْ سمع مقالة الأمير ، كما فى حقِّ البائع لنفسه ، ولكنّه استحسن فقال : هم برآءُ من الثمن إذا طرحوا حين بلغهم مقالة الأمير

لما بيّنّا أنّ مبنى كلام الأمير على الانتشار والظهور عادة ، والعادة تعتبر فى تقييد مطلق الكلام . فكان هذا والتصريح بقوله : فليبلغ شاهدكم غائبكم سواء ، والله أعلم .

١١١
باب قسمة الخمس من الأربعة الأخماس[1]

١٩٩١ ـ ولو أَنَّ الأَميرَ فى دارِ الحربِ عزل الخمسَ من الأَربعة الأَخماس ولم يدفعْ إلى أَحدشيئاً حتى أَتاهم جيشٌ آخر مَدَدٌ أَقلَّهم الشركة.

لما بيّنا أن الأَميرَ لا يُقاسِم نفسه ، وأَنَّ الملك لا يثبت لأَحدٍ فى شىءٍ بهذا العزل .

أَلا ترى أَنه لو سرق المعزولُ للخمس كان الباقى مشتركاً بين الغانمين وأَرباب الخمس أَخماساً ، بمنزلة ما لو سرق البعض قبل العزل .

وإذا ثبت أَنَّ هذا لم يكن قسمة فقد ظهر أَنَّ المدد لحقوهم[2] قبل القسمة والبيع ، وكانوا شركاء الجيش فى الأَخماس الأَربعة .

١٩٩٢ ـ ولو كان الأَميرُ أَعطى الخمسَ المساكين ، ولم يقسم الأَخماس الأَربعة بين الجند حتى لحقهم المدد . فلا شركة لهم مع الجيش فى الأَخماس الأَربعة هاهنا .

لأَنَّ القسمة قد تحقَّقت بتسليم الخمس إلى أَرباب الخمس ، وقد ثبت الملك لهم .

أَلا ترى أَن الأَخماس الأَربعة لو هلكت بعد ذلك لم يكن على الغانمين رجوعٌ على أَرباب الخمس بشىءٍ .

---

(١) فى هامش الاصل بخط مخالف « الابواب المتفرقة » .
(٢) فى هامش ق « لحقهم . نسخة » .

وقد بينّا أنه لا شركة للمدد بعد القسمة .

فإن قيل : شركة المدد إنما تثبت[1] فى الأخماس الأربعة دون الخمس ، ولم توجد القسمة فيما هو محلّ حقهم فكيف تنقطع شركتهم بقسمةٍ وقعت لا فى محل حقهم ؟

قلنا : لا كذلك ، فإن القسمة لا يتصوّر وقوعها من أحد الجانبين دون الآخر ، فمن ضرورة تقرّر القسمة فى المصروف إلى أرباب الخمس ثبوتُ حكم القسمة فى الأخماس الأربعة .

يوضحه أنّ المدد لو استحقّوا الشركة فإنما يستحقون ذلك بطريق الغنيمة . وإذا صار نصيبهم كالغنيمة ابتداءً فلا بد من إيجاب الخمس فيها ، إذ الخمس يجب فى كلّ ما يصاب بطريق الغنيمة وهذا لا وجه له هاهنا ، ثم أدنى درجات هذه القسمة (ص٣٥٩) هاهنا أن تجعل الأخماس الأربعة بمنزلة التنفيل . لأنه لا يمكن إيجاب الخمس فيما يجعل للمدد من ذلك فيكون بمنزلة النفل[2] .

١٩٩٣ ـ ولو أنَّ الأميرَ نفل سريّةً بعضَ ما أَصَابُوا ، ثم لحقهم المددُ بعد الإصابةِ لم يكن له شركةٌ مع السرية فى النفل ، وكذلك هاهنا ، لا يكون للمدد شركة فى الأخماس الأربعة إذا لحقوهم بعد ما صرف الخمس إلى أربابها .

١٩٩٤ ـ وكذلك لو كان الأميرُ قسم الأخماس الأربعة بين أهلها ولم يقسم الخمسَ حتى لحق المددُ ، أو كان أخذ بعض القوم سهامَهم وبقى الخمس وسهام بعضهم ، فلا شركة للمدد لثبوت حكم القسمة بما صنعه الأمير .

---

(١) هـ « يثبت » .

(٢) هـ « التنفيل » .

١٩٩٥ ـ ولو لم يصنع شيئاً من ذلك ولكنه عجل لرجلٍ أو رجلين نصيبهما من الغنيمة ، ثم لحقهم جيش آخر شركوهم فى المصاب .

١٩٩٦ ـ ولو عجل ذلك لأُناسٍ كثيرة لم يشركهم المدد بعد ذلك ، والقياسُ فى الفصلين واحد .

أنه لا شركة للمدد فقد وجد منه نوعُ قسمةٍ ، ولكنه فرّق بين القليل والكثير على طريقة الاستحسان ، وهو نظير ما سبق ، إذا ظهر الاستحقاق فى نصيب واحدٍ أو اثنين لم تبطل القسمة ، ويعوض المستحق عليه قيمة نصيبه من بيت المال ، بخلاف ما إذا استحق نصيب جماعةٍ منهم . فلما فصل بين القليل والكثير فى بعض القسمة بالاستحقاق فكذلك فى ابتداءِ القسمة يفصل بين أَن يعجّل لنفرٍ يسير نصيبهم أَو لجمع كثير ، فلا يجعل تعجيله للواحد والمثنى قسمةً ، لأَن الشركة فى الغنيمة شركة عامة ، فلا يتغير ذلك بما صنعه مع واحد أَو اثنين ، وإنما يتغير إذا صنع ذلك فى حق جمع عظيم منهم ، لتحقق معنى العموم فيما صنعه .

أَرأَيت لو أعطى نصيب الفرسان وبقيت الرجّالةُ ، أَو أعطى نصيب أَكثر الجند وبقى فى يده نصيب مئة رجل أَو نحو ذلك ، أَكان للمددِ شركة إذا لحقوا بعد ذلك ؟ هذا مما لا يقول به أَحدٌ .

١٩٩٧ ـ ولو أَنَّ المددَ دخلوا دارَ الحرب قبل القسمةِ ، ولكنّهم لم يصلوا إلى الجيش حتى قسم الإمامُ بين الغانمين ، فلا شركة للمددِ إذا لحقوهم بعد ذلك .

لأَن ثبوت الشركة للمددِ عند اللحوق بالجيش .

أَلا ترى أَنهم لو دخلوا دارَ الحربِ ولم يلحقوا بهم حين خرجوا من جانب آخر إلى دار الإسلام لم يكن للمدد معهم شركة ، فعرفنا أَن المعتبر

حالَ لحوقهم بهم لا حال دخولهم دارَ الحرب ، وعند اللحوق بهم إنما يستحقون الشركة فى الغنيمة لا فى ملك الغانمين ، وقد تعين الملك بالقسمة هاهنا قبل أن يلحقوا بهم .

١٩٩٨ ـ ولو كانوا نزلوا قريباً منهم قبل القسمة حتى يكونوا عَوْناً[1] لهم إنِ احتاجوا إليهم إلَّا أنهم لم يُخالطوهم فَهُمْ شركاؤهم فيها .

لأَن ثبوت الشركة للمدد فى الغنيمة باعتبار أن الجيش يتقوون بهم ؛ وفى هذا المعنى لا فرق بين ما إذا خالطوهم وبين ما إذا نزلوا بالقرب منهم .

١٩٩٩ ـ فإنْ قَسَمَ الإمامُ الغنيمة بين أَهْلِ العسكرِ الأَولِ بعد ذلك ولم يُعْطِ العسكرَ الثانى من ذلك شيئاً ، ثم رفع العسكر الثانى الأَمر إلى الخليفة فإنه يُمضى ما صنع الأَوّل .

لأَن ثبوت الشركة للمدد مع الجيش إذا لم يشهدوا الوقعة مختلف فيه بين العلماء ، والأَميرُ الأَول فيما يصنع من القسمة بمنزلة الحاكم ، وحكم الحاكم فى المجتهد نافذٌ إذا رُفع إلى حاكم آخر يرى خلافه لم ينقضه ، فكذلك ما صنعه الأَمير ها هنا .

٢٠٠٠ ـ ولو كان الأَميرُ باع الغنائمَ فى دارِ الحربِ وشَرَطَ المشترون الخيار لأَنفسهم ، أَو كانوا لم يروا فَرَدُّوا بخيار الرؤية (ص٣٦٠) أَو بخيار الشرط ، أَو ردّوا ذلك بعيبٍ قبل القبض أَو بعده ، ثم لحقهم المددُ لم يكن لهم شركةٌ فى تلك الغنيمة .

لأَن البيع فيها قد نفذ ولزم من الأَمير .

---

(1) ب « غـــوثا » .

ألا ترى أن الملك ثبت للمشترين مع خيار الرؤية والعيب عندهم جميعاً ، ومع خيار الشرط عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله ، وعند أبى حنيفة رحمه الله: المشترون إن لم يملكوا فقد صاروا أحق بالتصرف فيها بحكم الشراء[1] فيتبين بهذا أنها خرجت من أن تكون غنيمة والتحقت بسائر أملاك المسلمين ، فلا يكون للمدد فيها شركةٌ بعد ذلك .

ألا ترى أنهم لو لحقوا بهم ، والمشترون على خيارهم لم ينقضوا البيع ؛ لم يكن لهم شركةٌ فى الثمن إذا تم البيعُ ؟ فكذلك لا يكون لهم شركة فى المبيع إذا نقض البيع وصار عَوْدُه إلى يد الإمام ؛ ينقض البيع ببعض هذه الأسباب ؛ بمنزلة العود بالإقالة إذا التمس ذلك المشترون منه .

٢٠٠١ ـ ولو قسم الأَميرُ الخمسَ وأَعطى للمَسَاكين ، ثم رأَى أَنْ يبيع الأَخماس الأَربعَة ويقسم ثمنها فذلك جائزٌ منه .

لأَن القسمة وإن تحققت بين الغُزاةِ وأَربابِ الخمس فالملك لم يثبت للغزاة فى نصيبهم قبل القسمة بينهم .

ألا ترى أَنهم لو باعوا ذلك لم يجز[2] بيعهم ؛ وما لم يثبت الملك لهم كانت ولاية الإمام فى البيع وقسمة الثمن باقية .

ألا ترى أنه لو قسم الأَخماس الأَربعة بينهم ثم باع الخمس كان ذلك جائزًا منه ؟ فكذلك الأَول .

٢٠٠٢ ـ ولو كان الإمامُ شَرَطَ الخيارَ لنفسه فى البيع ثلاثَة أَيّام ، ثم لحقهم المدَدُ بعد نَقْضِ البيع أَو قبله ، فهم شركاءُ الجيش فى المبيع إن انتقض البيعُ فى الثمن ، وفى الثمن إنْ تَمَّ البيع .

---

(١) ب « المشترى » .

(٢) ق « لا يجوز » وفى هامشها« لم يجز . نسخة » .

لأن الملك لا يثبت للمشترى مع خيار الشرط للبائع ، فكذلك[1] لا يثبت لهم حق التصرف فى المبيع فلم يخرج به من أن يكون باقياً على حكم الغنيمة . بخلاف الأول . وهذا لأن البيع بشرطِ الخيارِ للبائع فى حقّ الحكم كالمتعلّق بالشرط ، والمتعلق بالشرط معدومٌ قبل وجودِ الشرط ، وإنما يثبتُ حكمُ البيعِ ابتداءً عن إسقاط الخيار ، ولهذا لو كان المشترى أعتق قبل ذلك لم ينفذ عتقه . فيكون[2] هو كالبائع ابتداء بعد ما لحقهم المدد .

٢٠٠٣ ــ ولو أنَّ الأميرَ عَزَلَ الخمس وأعطاه المَساكين ولم يقسم الأَخماس الأَربعةَ حتى أَعتق رجلٌ جاريةً من الغنيمة أَو اسْتَوْلَدَهَا لم يصحّ شيءٌ من ذلك منه .

لأَن الملك لم يثبت بهذه القسمة للغانمين ، وبدون الملك فى المحل لا يثبت الاستيلاء والإعتاق[3] . وبأَن لا يكون للمدد شركةٌ إذا لحقوا فى هذه الحالة . فإنّ ذلك لا يدلّ على ثبوتِ الملك لهم ، كما يعدّ الإِحرازُ بالدار قبل القسمة . فإن الملك لا يثبت لهم حتى لا ينفذ العتق والاستيلاد .

٢٠٠٤ ــ وإنْ كان لو لحقهم المَدَدُ لم يشاركوهم ، ولهذا وَجَبَ العُقْر على الوَطْءِ ها هنا .

لأَن بما صنع الإمام صارت هذه كالغنائم المحرزة بالدار فى تأَكد الحق فيها ، وقد سقط الحدُّ عن الواطىء للشبهة ، فيجب العقر ، وتكون الجارية مع ولدها فى الغنيمة تقسم بينهم .

ولأَن الأَخماس الأَربعة فى هذه الحالة بمنزلة النفل ، والاستيلاد والإعتاق من بعض أَصحاب النفل لا يكون صحيحاً .

---

(1) ق « ولذلك » وفوقها « وكذا » وفى هامشها « فكذلك » . نسخة » .
(2) ق « فهو » وفى هامشها « فيكون . نسخة حصيرى » .
(3) ق « العتق » وفى هامشها « الاعتاق . نسخة » .

وإن لم يكن للمدد منهم شركة فكذلك هذا .

٢٠٠٥ ـ وإن كان الأَميرُ قَسَمَ الأَخماسَ الأَربعةَ بين العرفاءِ[١] وأَهلِ الرايَات ، ثم أَعتق بعضهم عبدًا ، فقد بَينَّا أَنَّ عتقه ينفذُ هاهنَا استحساناً ، فيكون الحكم فيه كالحكم فى العبد المشترك يعتقُه بعضُهم . وعلى هذا الأَصل لو مَاتَ بعضُ الغانمين بعد ما أَعطى الأَميرُ الخمسَ للمسَاكين فإِنَّ نصيبه يصيرُ ميراثاً .

لأَن نفوذ (ص٣٦١) القسمة فيما يرجع إلى تـأَكد الحق بمنزلة البيع أَو الإِحراز بالدار والإِرث يجرى فى الحق المتـأَكد كما يجرى فى الملك .

٢٠٠٦ ـ وكذلك[٢] لو ظهر المشركون على الأَخماس الأَربعة وأَحرزوها بالدار ، ثم ظهر جيشٌ آخرُ عليها بعد ذلك ، فإِنْ وجدها الجيشُ الأَولُ قبل القسمة فهم أَحقُّ بها بغيرِ شىءٍ وإِنْ وَجَدَهَا بعد القسمةِ فلا سبيلَ لهم عليها . كما هو الحكم فى الغنائم المُحْرَزَةِ بالدار قبل القسمة .

وهذ لأَن الجيش الثانى ملكوها بالقسمة . والجيشُ الأَول ما كانوا يملكونها ، فلا يثبت لهم حق الأَخذ مجاناً ولا بالقيمة ، لأَن ذلك لا يفيدهم شيئاً . فأَما قبل القسمة فالجيش الثانى لا يملكونها ، وإن تـأَكد حقهم فيها بالإِحراز ، وقد كان حق الأَولين متـأَكدًا فيها فيترجحون[٣] بالسبق .

---

(١) فى هامش ق « العرافة بالكسر الرياسة ، والعريف السيد لانه عارف بأحوال من يسودهم ويسوسهم . معرب » .

(٢) هـ « ولذلك » .

(٣) ق « فيترجح » وفي الهامش « فيترجحون . نسخة » .

٢٠٠٧ ـ وإن كان حضورُ الجيشِ الأَولِ بعد قسمة الأَمير الخمس بين المساكين فهم أَحقُّ بالأَخماس الأَربعةِ .

لأَنها لم تصر ملكاً للجيش الثانى بهذه القسمة .

ولا سبيل لهم على ما أَخذه المساكين .

لأَنها قد صارت ملكاً لهم .

٢٠٠٨ ـ ولو كان الأَميرُ قسم الأَخماسَ الأَربَعَةَ بينَ الجند الثانى وبقى الخمسُ فالجيشُ الأَولُ يأْخذونَ الخمسَ بغير شيءٍ ، ولا سبيلَ لهم على الأَخماس الأَربعة .

لثبوت الملك فيها للجند[1] الثانى .

وإن لم يفعل شيئاً من ذلك ولكن باع الغنائم كلها قبل الإحراز أَو بعده ثم حضر الجيش الأَول فلا سبيل لهم عليها .

لأَنها بالبيع صارت ملكاً للمشترين ، فنفذ فيها عتقهم ، وليس للأَولين ولاية إبطالِ الملك المتعين لمكان ملك حق كان لهم فيها ولم يَصِرْ ملكاً بعد .

٢٠٠٩ ـ ولو كانَ الإمامُ خَمّسها وقَسَمَها بين أَهلِ الراياتِ وبين الأَشخاصِ مِن الجندِ الأَوّل ، ثم ظهر المشركونَ عليها وأَحرزوهَا ، ثم استنقذهَا من أَيديهم جيشٌ آخرُ فأَخرجُوهَا ، وحضر أَصحابُها

---

(١) ق « للجيش الثانى » وفى الهامش « الجند الثانى . نسخة » .

الأَولونَ ، فإِن حضروا قَبْلَ القسمة أَخذوهَا بغير شيءٍ ، وإِن حضروا بعد القسمة أَخذوها بالقيمة إِنْ شاءُوا .

لأَن الملك كان ثبت لهم بالقسمة بين الأَشخاص أَو بين أَهل الرايات : حتى كان ينفذ تصرفهم فيها والاستيلاءُ الوارد عليها بعد ذلك بمنزلة الاستيلاء الوارد على سائر أَملاكهم .

والله أَعلم بالصواب .

١١٢

باب العيب يوجد فى بعض الغنيمة بعد القسمة أو قبلها

٢٠١٠ – وإذا عَزَلَ الأَميرُ الخُمسَ على حِدَةٍ والأَخماس الأَربعةَ على حدةٍ ، وعَدَلَ فى القسمةِ ، ثم وجد ببعض الرقيق الذين جعلهم فى أَحدِ القسمين عيباً قبل دَفْعِ نصيب كلٍّ فريقٍ إِليهم ، فإِن كان ذلك عيباً يسيرًا أَمضى القسمة على حالها .

لأَن قسمة الغنائم مبنية على التوسع ، والعيب اليسير فيما بنى على التوسع غير مُعْتَبر ، كما فى الصداق وبدل الخلع .

أَلا ترى أَنه لو وجد هذا العيب بعد تمام القسمة لم يلتفت إليه ؟ فكذلك إذا وجده قبل تمام القسمة . قلنا : لا يَمتنع لأَجله إتمام القسمة .

٢٠١١ – وإِنْ كان ذلك عَيْبًا فَاحِشًا وَجَدَهُ ببعضهم ، أَو عيوباً كثيرةً غير فاحشة وجدها بجماعة الرقيق ، بحيث إذا جُمعت كانت بمنزلةِ العَيْبِ الفاحشِ فإِنه لا ينقض القسمة أَيضاً ، ولكن ينظر إلى هذا النقصان فيجمعه ثم يزيد عليه من القسم الآخر حتى تحصل المعادلة .

لأَن العيب الفاحش مَعتبرٌ لما فى اعتباره من الفائدة فيما بنى على التوسع (ص٣٦٢) ، وفيما بُنى على الضيق[1] ، إلا أنه لا حاجة به إلى نقضِ ما باشره من عمل القسمة . والمقصود هو المعادلة ، وذلك يحصل بالزيادة

(١) ق ، ب « التضييق » هـ « التضيق » .

من أحد القسمين فى القسم الآخر ، فلا ينبغى أن ينقض ما صنعه من غير حاجة .

فإن قيل : القسمة لا تقع قبل التسليم ، فينبغى أن يؤمر بالاستئناف على وجه يعتدل فيه النظر من الجانبين .

قلنا : ما أتى به من العزل هو من عمل القسمة وإن لم يتم ، فبظهور العيب الفاحش تبين أنه أقام بعض العمل دون البعض ، فإنما يشتغل بمباشرة ما لم يأت به من العمل لا بنقض ما قد أتى به .

٢٠١٢ ـ وكذلك لو وجد بَعْضَ الرقيق الذين جعلهم للخمس حرًّا مُسْلِماً أو ذِمِّيًّا ، أو أُمَّ وَلَدٍ مسلم ، فإنه لا ينقُضُ ما صنع من القسمة ، ولكنه يأْخذُ من الأَخماس الأَربعة مقدارَ أَربعة أَخماس هذا الذى وجده حرًّا .

لأن المعادلة بذلك تحصل .

وفى هذا الجواب نظر . فإن خُمْس هذا الذى وجده حرًّا من نصيب أرباب الخُمس ، وأربعة أخماسه من نصيب الغانمين ، كما كان قبل القسمة ، إذ القسمة لا تؤثرُ فيه . فأما إذا أخذ أربعة أخماس قيمته مما بقى وجعله لأرباب الخمس يزداد[1] نصيبهم ، لا أن يحصل به المعادلة .

ولكنا نقول : هو حين جعل هذا فى حصة أرباب الخمس فقد جعل خمسه لأرباب الخمس ، باعتبار أصل حقهم وأربعة أخماسه لهم عوضاً عما سلمه للغانمين من نصيب أرباب الخمس فيما دفعه إليهم ، فإنما يكون له الرجوع عند استحقاق المعوض بالعوض .

٢٠١٣ ـ وكذلك إنْ كان وجد هذا بعد إتمام القسمة بتسليمِ أَربعة الأَخماس إلى الغانمين وقِسْمَتِهِ بينهم ، أو وجد ذلك بعد ما قسم الخمس

---

(١) هـ « يزيد » .

بين أَهله دون الأَخماس الأَربعة ، فإنه لا ينقضُ القسمةَ ، ولكنه يرجع بقدر مَا يحصل به المعَادلة عند الكثرة ، وعند القِلَّةِ يصيرُ إلى التعويضِ من مال بيتِ المال إن كان وقع ذلك فى قسم[1] الغَانمينَ ، وإن كان وقع ذلك فى قسم[1] الخمس يرجع بحِصتِه فيما صار للغَانمينَ . ثم إن شاءَ أَعطى ذلك من كانَ دفعَ إليه وإنْ شاءَ أَعطاه مسكيناً آخر .

لأَن بظهور الحرية فيه تبين أَنه لم يصح دفعه فيما دفعَهُ إليه ، فيبقى رأيه فى اختيار المصرف فى ذلك القدر ، كما لو لم يدفعه إلى أَحدٍ ، وكذلك فى الرجوع بنقصان العيب الفاحش ، فالرأى إليه فى أَن يصرفه إلى ذلك المسكين أَو غيره . وما بعد هذا إلى آخر الباب مُعادٌ كلّه .

---

(١) فى هامش ق « سهم . نسخة » .

١١٣

باب ما يجوز لصاحب المقاسم أن يأخذ لنفسه وما لا يجوز وما يكون قبضاً فى البيع وما لا يكون

٢٠١٤ - وإذا باع المُوَلَّى للقسمة الغنائمَ فى دَار الحرب أَو فى دار الإسلام ، بأَقل من قيمتها ، فإنْ كان النقصانُ بقدر ما يتغابَنُ الناسُ فيه فبيعُه جَائزٌ ، وإن كان مما لا يتغابَنُ الناسُ فيه فبيعُه مردودٌ .

لأَن فعل المولَّى كفعل الإمام بنفسه ، والمعنى فى الكُلّ واحدٌ ، وهو أَنّ الغنيمة حقٌّ الغانمين ، ونفوذُ البيع فيه من غيرِ رضاهم باعتبار النظر لهم فى ذلك . والبيع بالغبن الفاحش لا يتحقّقُ فيه معنى النظر . فأَما بالغبن اليسير فيتحقق فيه معنى النظر ، لأَن ذلك مما لا يستطاعُ الامتناعُ منه عادةً .

أَلا ترى أَن الأَب والوصى يملكان بيع مال (ص ٣٦٣) الصغير بالغبن اليسير ، ولا يملكان ذلك بالغبن الفاحش .

فإن قيل : لمن باشر البيع فى الغنيمة نصيبٌ وله ولاية البيع فى نصيبه مطلقاً ، فينبغى أَن ينفذ بيعُه فيه على كل حال .

قلنا : لا ملك له فى شىءٍ منه قبل القسمة .

أَلا ترى أَنه لا ينفذ بيعه فى شىءٍ إذا لم يولِّهِ الإمامُ ذلك ؟ فعرفنا أَن تنفيذ بيعه فى الكل باعتبار معنى النظر .

يوضحه أَن المحاباة الفاحشة ممن لا يملك الهبة بمنزلة الهبة ، وهو لو وهب شيئاً من ذلك لم تصحّ هبتُه فى الكلّ .

فكذلك إذا باع بغبن فَاحشٍ .

واستدل عليه بحديث سعد بن أَبى وقاص رضى الله عنه .

فإنه حين افتتح العراقَ باعَ من المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ[1] طسْتاً بـأَلفِ درهم ، فباعها المسورُ بـأَلْفَىْ دِرْهَمٍ . فقالَ لهُ سَعْدٌ : لا تَتَّهِمْنى ، وردَّ الطست . فإنّى أَخشى أَن يسمع ذلك عمرُ رضى الله عنه فيرى أَنّى قد حَابَيْتُكَ . فَرَدّه . ثم ذُكر ذلك لعمر رضى الله عنه فقال : الحمدُ لله الذى جعل رعيّتى تخافُنى فى آفَاقِ الأَرض . وما زادنى على ذلك شيئاً . ولو كان هذا البيعُ جائزًا لأَمر عمر رضى الله عنه بردِّ الطست عليه .

٢٠١٥ ـ فإنِ اشترى المولَّى شيئاً من الغنيمة لنفسه بـأَقل من قيمته ، أَو أَكثر فإن ذلك لا يجوز .

لأَنه لا يكون مشترياً من نفسه ولا بائعاً منها . فإن الواحد لا يتولى العقد من الجانبين لما فيه من تضاد الأَحكام .

من أَصحابنا من يقول هذا الجواب قَوْلَ محمد رحمه الله . فأَما على قياس قول أَبى حنيفة رحمه الله فينبغى أَن يجوز ذلك إذا اشتراه بـأَكثر من قيمته ، على وجه يكون فيه منفعة ظاهرة للغانمين ، بمنزلة الوصى يشترى من مال اليتيم لنفسه . والأَصح أَنه قولهم جميعاً ، لأَن بيعه هذا بمنزلة الحكم ، ولهذا لا يلزمه العهدة فى ذلك ، فيكون هذا قضاءً منه لنفسه ، والإنسان لا يكون قاضياً فى حق نفسه عندهم جميعاً . ولولا هذا المعنى لكان ينبغى أن يجوز البيع عندهم

---

(١) فى هامش ق « ابن أخت عبد الرحمن بن عوف . ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين ، وقدم به المدينة فى ذى الحجة سنة ثمان . وهو أصغر من ابن الزبير . المسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو . ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء . جامع الاصول » .

جميعاً ، وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة ، لأن الوصى إنما لا يبيع من نفسه لأن العهدة تلحقه فيؤدى إلى تضاد[1] الأحكام ، وذلك لا يجوز .

٢٠١٦ ــ فإن كان المُشْتَرَى جارية وأشهد أنه يأخُذُها لنفسه بثمنٍ قد سمَّاهُ فحبلتْ منه وولدتْ رُدَّتْ فى الغنيمة مع عُقرها .

لأن البيع كان باطلا وقد سقط الحد للشُّبهة فعليه العُقْرُ .

٢٠١٧ ــ وفى القياس الولدُ مردودٌ فى الغنيمة أيضاً ، ولايثبت نسبه منه .

كما لو كان فعل هذا قبل الشراء لنفسه .

٢٠١٨ ــ ولكنه استحسن فجعل الولد حرًّا بالقيمة ثابت النسب منه .

لأجل الغرور الثابت باعتبار الظاهر ، أو لقياس الشبه من حيث إنه يُجعل هو فى هذا التصرّف ، بمنزلة الأب فيما يشترى من مال ولده لنفسه ، فإن ولاية البيع لكل واحد منهما باعتبار النظر للمولّى عليه ، وهذا القدر يكفى لإثبات حكم الغرور ، فلهذا كان ابنه حرًّا بالقيمة .

٢٠١٩ ــ فيجعل ذلك كلّه فى الغنيمة إن لم يقسمها ، وإن كان قسمها وقَسَمَ الثمن الذى غرم مع ذلك فإنَّ الإمام يعطيه الثمن من قيمة الولد الذى غرم ، ومن العقر .

---

(١) فى هامش ق « تناقض . نسخة » .

لأن ذلك دين عليه للغانمين والثمن الذى فى الغنيمة لبطلان البيع ، فيجعل أحدهما قصاصاً بالآخر .

٢٠٢٠ ــ وإن لم يكن فى ذلك وفاءٌ بالثمن باعَ الجارية فأوفاه بقية الثمن ، ثم أَخذ ما بقى فجعله فى بيتِ المال[1] .

لأن هذا من جملة الغنيمة وقد تعذر قسمته بين الغانمين لتفرقهم .

ثم بين الحيلة للمولّى (ص٣٦٤) إذا أَراد أَن يشترى شيئاً لنفسه .

٢٠٢١ ــ فقال : ينبغى أَن يبيع ذلك مِمَّنْ يَثِقُ به بأَقصى ثمنه ويُسلمُه إليه ، ثم يشتريه منه لنفسه بعد مايقبض الثمن منه كلَّه إن أَراد أَن يشتريه بأَقل من ذلك الثمن ، وإن أَرادَ أَنْ يشتريه بمثلِ ذلك الثمن أَو أَكثر فلا حَاجَةَ إلى قبض الثمن .

لأَن حاله فى هذا كحال القاضى فيما يريد أَن يشتريه لنفسه من مال اليتيم .

ثم استدل على أَنه لا يملك الشراء من نفسه لنفسه بحديث عثمان رضى الله عنه.

فإِنّ إبلًا من إبل الصدقة أُتى بها عثمانُ فأَعجبتْه ، فأَقامَهَا فى السوقِ حتى بَلَغَتْ أَقصَى ثمنها ، ثم أَخذها بذلك . فأَتى الناسُ عَبْدَ الرحمنِ ابن عوف رضى الله عنه وأَخبروه بما صنَعَ . فأَتاه وقال له : هل رأَيتَ عمر بن الخطاب رضى الله عنه صنع من ذلك شيئاً ؟ وأَمَرَهُ بردِّ ذلك . وكان هذا أَول مَاعِيبَ على عثمان رضى الله عنه . فإذا كان هذا يردّ على مثل عثمان فعلى غيره ممن يلى المقاسم أَولى .

---

(١) ب « بيت مال المسلمين » .

٢٠٢٢ ـ ولو أَنَّ المولى للقسمة جزّءها وَبَيَّن نصيبَ كلِّ رجل ، وأَقْرعَ عليها فخرج نصيبه فيما خرج جَازَ قبض المولّى لنصيب نفسه ، وإنْ هو الذى ولى القسمةَ ، كما يجوز القبضُ من غيره فى نصيب نفسه.

لأَنه لا يكون متهماً فى تمييز نصيب نفسه بالقرعة ، وإنما تتمكن التهمة فيما يخص به نفسه ، لا فيما تستوى نفسه فيه بغيره. وقد بينا هذا فى التنفيل .

يوضح الفرق بين القسمة والبيع أَن القسمة بهذه الصفة لا تتم به وحده ، بل به وبالمسلمين ، فإنهم يقبضون أنصباءهم كما يقبض هو نصيبه ؛ ولا تتم القسمة إلا بالقبض . فإذا كان تمام القسمة بهم جميعاً كان مستقيما . فأَما البيع لو صح كان تمامه به وحده ، والبيع لا يتم بالواحد مباشرةً من الجانبين .

أَلا ترى أَن أَحد الورثة لو قسم التركة برضاء سائر الورثة ، وقبض كل واحد منهم نصيبه بعد الإِقراع جاز؟ وبمثله لو اشترى أَحد الورثة نصيب سائر الوَرَثَة من التركة من نفسه برضاهم لم يجز ذلك ، فكذلك حالُ المولّى للقسمةِ فى الغنيمة .

٢٠٢٣ ـ ولو أَنَّ المُوَلَّى لبيع الغنائم جعل رمكاً فى حَظيرةٍ ثم باع رمكة بعينها وقبض الثمن وقال للمشترى : ادخل الحظيرةَ فاقبضها ؛ فقد خلَّيْتُ بينك وبينها . فدخل الرجلُ وعالجها ، فانفلتَتْ منه ، وخرجت من باب الحظيرة . فيطالبه المشترى بردّ الثمن .

لأَنه لم يقبضها . فالأَصلُ فى جنس هذه المسائل أَنّ قبضَ المعقود عليه يكون من المشترى ، تارة بالتمكن منه بعد تخلية البائع بينه وبينها ، وتارة يكون بمباشرة التسليم إليه . ففى التخلية يعتبر التمكن من إثبات[1] اليد عليه ليصير

---

(١) ق « تقرير اليـد » .

قابضاً، وفى مباشرة التسليم إليه لا يعتبر التمكن من تقرير اليد فيه ، لأنّ هذا تسليم حقيقة ، وحقيقة الشيء تثبتُ بوجوده . والأولُ تسليم من طريق الحكم فيستدعى التمكن من قبضه .

٢٠٢٤ ـ إذا عرفنا هذا فنقول : إذا كانت الرمكةُ فى الحظيرة بحيث يقدر المشترى على أَخذها إِلَّا أَنَّ ذلك رُبّما يصعب عليه إِلَّا بتوهيقٍ أَو نحوه وكانت لا تقدر أَن تخرج منَ الحظيرة قبل فتح الباب فهذا قَبْضٌ من المشترى .

لتَمام التسليم من البائع بالتخلية . فإنه صار متمكناً من قبضها .

٢٠٢٥ ـ وإن كانت بِحيث لا يقدر على أَخذها ، أَو كانت فى موضعٍ تقدر أَن تنفلت منهُ ولا يضبطها فليس هذا بقبض (ص٣٦٥) من المشترى .

لأَن التخلية لم توجد حكماً فإنما تمكين من القبض ، والتمكين لا يتحقق بدون التمكن .

٢٠٢٦ ـ وإن كان المشترى لا يقدر على أَخذها وحده ويقدر على ذلك إن كان معه أَعوان فكذلك الجواب .

لأَنه ما صار متمكناً من قبضها . فإنّ تمكَّن الإنسانِ من شيء عند وجودِ أَعوانٍ له على ذلك لا يكونُ دليلا على تمكُّنه منه بنفسه .

أَلا ترى أَنه قد يتمكَّن من نقلِ الخشبةِ الثقيلة بأَعوان يعينونه على ذلك ولا يدُلّ ذلك على تمكُّنه منه بنفسه؟ وكذلك إن كان يقدر على أَخذها وحده ولو كان معه حبل وإنما انفلتت لأَنه لم يكن معه حبل فهذا لا يكون قبضاً

لأَن تمكنه من الشيء بوجود آلته لا يدل على أنه متمكن منه مع انعدام تلك الآلة .

٢٠٢٧ ـ فإنْ كان يقدرُ على أَخذها بغير حَبْل ولا عَوْنٍ ، أَو بحبلٍ ومعه حَبْلٌ ، أَو بعونٍ وَمَعَهُ عَوْنٌ ، وقد خلَّى بينه وبينها ، فالثمنُ لازمٌ عليه .

لأَنه قد تمكن من قَبْضِها ، فإذا لم يفعل حتى انفلتت كان مضيعاً لها بعد القبض فتهلك من ماله .

٢٠٢٨ ـ وإن كانت الرمكةُ فى يد البائِع هو ممسكٌ لها فقال المشترى : هاكَ الرمكةُ ، فوضعها فى يده فهى من مال المشترى .

لأَنه أَثبت يده عليها حقيقة حين وضعها فى يده ، وتقرّر الثمن على المشترى باعتبار أَصل القبض دون استدامته والمستحق على البائع بالعقد التسليم إلى المشترى لإبقاء يده فيها .

٢٠٢٩ ـ فإنْ كانت فى يدِ البائِع على حالها ويدِ المشترى جميعاً ، والبائع يقولُ : قد خلَّيتُ بينك وبينها ، ولستُ أُمسكها مَنْعاً منى لها ، إنما أمسِكُها حتى تضبطها ، فانفلتَتْ فهذا أَيضاً قبضٌ من المشترى .

لأَن البائع قد أَثبت يده عليها ، وهو فى استدامةِ يد نفسه معينٌ للمشترى على تقرير يده عليها ، لا مانع لها منه ، فلا يمنع ذلك صحة قبض المشترى .

فإن قيل : كانت الرمكة فى يد البائع ، فبقاءُ يده فيها تمنع ثبوت اليد للغير ، بمنزلة المغصوبة ، فإنه ما بقى يد المالك عليها لا تدخل فى ضمان الغاصب .

قلنا : بقاءُ يده عليها يمنعُ يدَ الغير على طريق المنازعةِ والمقاتلةِ ، فأَما

على طريق التمكين إياه فلا ، ثم وجوب الضمان فى الغصب إنما يكون بتفويت يد المالك لا بمجرد إثبات اليد لنفسه ، وها هنا دخول المبيع فى ضمان المشترى باعتبار ثبوت يده عليه ، ولهذا يدخل فى ضمان المشترى بالتخلية قبل النقل فى حكم البيع ولا تدخل فى ضمانه بالتخلية فى حكم الغصب حتى لو هلك قبل النقل ثم جاء مستحق لم يكن له أن يضمن المشترى شيئاً .

٢٠٣٠ – وإن كانت الرمكةُ فى يد البائع ولم تصل إلى يَد المشترى فقال البائع : قد خليتُ بينك وبينها فاقبضْها فإنّى أَمسكها لك فانفلتَتْ لم يكن هذا قَبْضًا من المشترى ، وإن كان يقدر على أَخذها وضبطها .

لأَن للبائع فيها يدًا حقيقة ، ولا ينسخ حكم ذلك اليد إلا ما هو مثلها ، وتمكن المشترى من قبضها بالتخلية لا يكون مثل حقيقة يد البائع فيها .

٢٠٣١ – وهذا بخلاف ما إذا وضع البائعُ المبيع بين يدى المشترى بأن كان نائياً[1] فوضعها بين يديه ، وقال : خليت بينك وبينها . ثم هلكت .

لأَن هناك لم يبق للبائع عليها يدٌ حقيقة ، وقد صار المشترى متمكناً من قبضها ، حتى إذا كان البائع يمسكها بيده وقال (ص٣٦٦) للمشترى : خليت بينك وبينها فاقبضها ، فإنه لا يصير قابضاً ، إلا أَن تصل إلى يد المشترى ، فحينئذ تكون يدهُ فيها حقيقة معارضةً ليد البائع ، فيجعل قابضاً لذلك .

٢٠٣٢ – ولو كان البائعُ وَضَعَ الثَوْبَ بالبُعْدِ منَ المشترى وناداه أَنْ قد خَلَّيْتُ بينك وبينه فاقبضه ، فإنّه لم يصر قابضاً حتى يقربَ منه فيصير بحيث تصل يده إليه .

---

(١) كذا فى الأصل و هـ « بأن كان نائيا » . وفى ب ق « بأن كانت ثيابا » .

لأَن هذا تسليم بطريق التمكين ، فلا يتحقَّقُ بدون التمكُّن ، وتمكنه من القبض لا يكون إلا بعد أَن يقرب منه ، فقبل ذلك وجود التخلية كعدمها .

٢٠٣٣ ـ ولو أن المولى باع جميعَ الرمكِ التى فى الحظيرة وخلّى بينه وبينها ، وهى لا تقدرُ على الخروج إلّا بعد فتحِ الباب ، ففتح البابَ ليأخذ بعضَهَا ، فغلبَتْه وَخَرَجَتْ من الحظيرةِ ، فالثمنُ لازِمٌ للمشترى ، سواء كان يقدرُ على أخذها إذا دخل الحظيرة أَو لا يقدر على ذلك .

لأَنها كانت محرزةً بالباب المسدودِ ، وقد تناول البيعُ كلها ، ثم صار المشترى بفتح الباب مستهلكاً لها ، واستهلاكُ المشترى للمعقودِ عليه بمنزلة القبض منه . ومن أَصحابنا من يقول : هذا قول محمد رحمه الله . فإنَّ فتح الباب عنده استهلاكٌ بطريق المتسبب ، حتى قال : إذا فتح باب الاصطبل فندّت الدابة من ساعتها فهو ضامنٌ من قيمتها لما ذكرنا .

فأَما على قول أَبى حنيفة رحمه الله ، ينبغى أَن لا يجب الثمن على المشترى . لأَنه لا يجعل فتح الباب استهلاكاً ، وإنما يحيل بهلاك الدابة على الفعل الموجود منها ، ولهذا لا يضمن به ملك الغير . والأَصح أَن هذا قولهم جميعاً ، لأَن أَبا حنيفة رحمه الله يجعل فعله تسبباً ، ولكن فى حكم الضمان يقول : قد طرأَ على ذلك التسبب فعل معتبر . لأَن فعل الدابة يعتبر فى إزالة السبب الموجب للضمان وإن كان لا يعتبر فى إيجاب الضمان .

ألا ترى أَنّ مَنْ ساق دابةً فى الطريقِ فجالت يمنةً أَو يسرةً ، والسائق ليس معها ، فأَصابتْ شيئاً لم يكن السائقُ ضامناً لها ؟ باعتبار ما أَحدثت الدابة من السير باختيارها ، لا على نهج سَوْق السائق . وإذا ثبت أَن فتح الباب كان تسبّباً منه لإتلاف الدابة فقد تقرر عليه الثمنُ بحكم العقد ، ثم فعل الدابة لا يصلح مزيلا لذلك فيبقى ضامناً للثمن .

٢٠٣٤ ـ وإنْ كان الذى فتح الباب رَجلًا آخر فإنْ كان المشترى قد صار بحالٍ لَو دَخَلَ الحظيرةَ واجتهد تمكَّنَ من قبضها فعليه الثمنُ ، وإنْ كان لا يقدر على ذلك لو فتح الباب لم يكن عليه الثمن .

لأنه لم يوجد منه الإتلافُ تسبباً ولا مباشرة ، فإنما يعتبر لتقرر الثمن عليه تمكنه من قبضها بتخلية البائع بينه وبينها قبل فتح الباب .

ألا ترى أن البائع لو كان هو الذى فتح الباب ولم يكن المشترى متمكناً من قبض شىءٍ منها لم يكن عليه من الثمن شىء ؟ فكذلك إذا فتح الباب أجنبى آخر . وهو نظير ما لو باع طيرًا فى بيت عظيم وخلى بينه وبين البيت ، فإن كان المشترى هو الذى فتح الباب فطار ، كان عليه الثمن ، وإن فتح غيره الباب أو فتحت الريح الباب فخرج الطير لم يكن عليه من الثمن شىء ، إذ لم يكن متمكناً من أخذها . فكذلك الرمك . وبعض هذا قريب من بعض . وإنما يؤخذ بالاستحسان فى كل فصل .

٢٠٣٥ ـ ولو أنَّ المولى باع الغنائمَ ولم يقبض الثمن ، فسأله الإمامُ أن (ص٣٦٧) يضمن الثمنَ عن المشترى ففعلَ ذلك ، فهو جائزٌ . وهذا بخلافِ الوكيلِ بالبيعِ إذا ضمن الثمنَ للموكِّلِ عن المشترى .

لأن الوكيل فى حقوق العقد كالعاقد لنفسه ، ولهذا لو ظهر الاستحقاق أو العيبُ ، كانت الخصومة معه . فإذا ضمن الثمن عن المشترى فهو إنما يضمن لنفسه عن غيره فى الحكم ، وذلك لا يجوز .

٢٠٣٦ ـ فأما المولى فهو نائبٌ محضٌ فى هذا العقد ليس عليه من حقوق العقد شىءٌ ، بمنزلةِ الرسولِ ، فيكونُ هو فى ضمانِ الثمنِ عن

المشترى كغيره من الأجانب إنْ ضَمِنَ بأمره رجع عليه إذا أدّى، وإن ضَمِنَ بغيرِ أمره لم يرجعْ عليه بشيءٍ إذا أدّى .

والدليلُ على الفرق أنّ المولى لو أبرأ المشترى عن الثمن هاهنا لم يصح إبراؤه ، والوكيلُ بالبيع إذا أبرأ المشترى على الثمن صَحّ إبراؤه فى حَقّ المشترى . وإن كان يصير ضامناً مثله للموكل .

ثم المولى فى هذا البيع بمنزلة القاضى فى بيع مال اليتيم . والوكيل بمنزلة الوصى فى بيع مال اليتيم . ولو أن قاضياً باع مال اليتيم ثم عزل واستُقضى آخر ، فضمن القاضى الأول للقاضى الثانى الثمن عن المشترى ، أو كبر اليتيم فضمن له القاضى الأول ذلك ، وهو قاض على حاله ، كان ضمانه جائزاً .

ولو كان الوصىُّ هو الذى باع مال اليتيم ، ثم ضمن الثمن للقاضى عن المشترى أو لليتيم بعد ما كبر ، فإن ضمانه يكون باطلا . وكذلك الوالد إن كان هو الذى باع ثم ضمن الثمن .

والفرقُ ما ذكرنا أن الأب والوصىَّ يلزمهما العهدة ، ويكون خصومة المشترى فى العَيْبِ والاستحقاق معهما ، والقاضى لا يلزمه العهدة ، ولا يكون للمشترى معه خصومة فى شىء من ذلك . وأمين القاضى بمنزلة القاضى فى أنه لا تلحقه العهدةُ ، فيصح ضمانه عن الثمن عن المشترى . فكذلك المولى يبيع الذى وقع الحق له ، ليأخذ منه الثمن . وفى العيب الإمام ينصب للمشترى خصما إن شاء ذلك المولى ، وإن شاء غيره ، حتّى إذا ثبت حق المشترى رجع بالثمن فى غنائم المسلمين ، إن كانت لم تقسم ، وإن قسمت غرِمَ ذلك للمشترى من بيت المال ، وليس على الذى باشر البيع عهدةٌ فى شىءٍ من ذلك . ولهذا صح ضمانه للثمن .

والله أعلم .

الفهارس

الأحاديث

(ا)

اتركوا ردائى ، فوالله لو كانت هذه العضاة إبلًا وبقرًا
وغنما لقسمتها بينكم ، ثم لا تجدونى جباناً ولا بخيلًا ١٠١١

أَطيب كسب المؤمن سهمه فى سبيل الله تعالى ، وصفقة
يده ، وما تعطيه الأَرض ١٠١٢

اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم ١٠٣٥

أَما نصيبى فهو لك ١٠٠١

إن بنى المطلب كانوا دخلوا معنا الشعب ، وكانوا معنا فى الجاهلية
لم يفارقونا وإنما بنو المطلب وبنو هاشم واحد ١٠١٥

إن شئتما أَعطيتكما منه ولا حظ فيه لغنى ولا لقوى مكتسب ١٠١٤

إن هذا جاءَ وأَنا نائم ، فسلّ سيفى ١٠٣١

إياكم وربا الغلول ١٠٢٠

(ث)

ثكلتك أُمك يا ابن أُم سعد . وهل تنصرون وترزقون
إلا بضعفائكم ١٠١٢

(ر)

ردوا الخيط والمخيط : فقيل له . إن فلاناً أَخذ قبالين
من شعر . فقال : قبالين من نار ١٠٥٩

ردوا الخيط والمخيط . وكلوا واعلفوا ولا تحملوا ... ١٠١٨

(ز)

الزارع يتاجر ربّه ١٠١٣

(ص)

الصيد لمن أَخذه ١٠٥٣

(ل)

لا تجمعوا عليهم حَرّ هذا اليوم وحَرّ السلاح ، قيلوهم حتى يبردوا ١٠٢٩

لا يتعاطى أَحدكم أَسير صاحبه إذا أَخذه قبله فيقتله ١٠٢٧

لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ١٠٤٥

لا يعذِّب بالنار إلا ربها ١٠٤٥

لولا الصبيان الرُّضَّع والشيوخ الرُّكَّع لصببت عليكم العذاب صبا ١٠١٢

ليس فى الحجر زكاة ١٠٥٤

ليس للمرءِ إلا ما طابت به نفس إمامه ١٠٢٧

(م)

من شاءَ فليقتطع ١٠٦١

من قتل قتيلًا فله سلبه ، ومن أَسر أَسيرًا فهو له ١٠٢٩

(و)

ولا الحبالى حتى يستبرئن بحيضة ١٠٤٠

(هـ)

هذه الدنانير حظك فى الدنيا والآخرة ٨٩٧

الأعـــلام

(ا)

أبان بن سعيد ١٠٠٨
إبراهيم النخعى : ١٠٥٢
ابن أبي أوفى : ١٠١٩
ابن أبي ليلى : ٩٤٩
ابن أحمر : ١٠٠٧
ابن جزء الزبيدى : ١٠١٣
ابن دريد : ٨٣٧
ابن سيرين : ٨٩٦
ابن عباس : ٨٩١ ، ٨٩٥ ، ٨٩٧ ، ١٠١٨
ابن عمر : ٨٨٩ ، ١٠١٨ ، ١٠٢٦
ابن المبارك : ٨٩٩
ابن مسعود : ٩٤٩
ابن معبد الضبى : ١٠٥٩
أبو أمية : ١٠٠٥
أبو بردة بن نيار : ١٠٢٥
أبو بكر الصديق : ٩١٦ ، ١٠٠٥
أبو جهل : ١٠١٥

أبو حنيفة : ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٥ ، ٨٨٥ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٩٣١ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥
١٠١٦ ، ١٠٥٦ ، ١٠٧٣ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٨
أبو الدرداء : ١٠٢١
أبو عزة الجمحى : ١٠٣٠
أبو موسى الأشعرى : ٨٩٢
أبو هريرة : ٨٩٥ ، ١٠٠٧
أبو يوسف : ٨٧٥ ، ٨٨٦ ، ٩٧٥ ، ١٠٧٣ ، ١٠٨٢
الأحنف بن قيس : ١٠١٤

(ب)

بشر بن غالب : ١٠٣٤
بنو عبدالمطلب : ١٠١٥ ، ١٠١٦
بنو عطارد : ١٠٠٦
بنو قريظة : ١٠٢٥ ، ١٠٢٩
بنو المصطلق : ١٠١٣
بنو هاشم : ١٠١٥ ، ١٠١٦

(ث)

ثعلبة بن حاطب : ١٠٠٩
ثمامة بن أثال الحنفى : ١٠٣١

(ج)

جابر : ١٠٢٧ ، ١٠٣١
جبريل : ١٠١٦
جبير بن مطعم : ١٠١٥
جعفر بن على بن أبي طالب : ١٠٠٧

(ح)

الحارث بن الصمة : ١٠٠٩

الحسن : ٩٣١ ـ ١٠٠٤ ؛ ١٠٣٣ ؛ ١٠٣٩

الحسين بن على : ١٠٣٤

الحلوانى (شمس الأئمة) : ١٠٠٦

حماد بن أبى سليمان : ١٠٢٤

(خ)

خالد بن الوليد : ٨٩٢ ، ٨٩٤

الخطابى : ١٠١١

خوات بن جبير : ١٠٠٩

(ر)

رافع بن خديج : ١٠١٠

رقية بنت رسول الله : ١٠٠٩

(ز)

الزهرى : ٨٩٦ ، ١٠٣٦

زياد بن لبيد البياضى : ١٠٠٥

(س)

السدّى : ١٠٢٦

سعد بن أبى وقاص : ١٠٠٧ ، ١٠١٢ ـ ١٠٣٢ ـ ١٠٣٨ ـ ١٠٣٩ ـ ١٠٩١

سعيد بن زيد : ١٠٠٩

سعيد بن المسيب : ٨٩١ ـ ٨٩٥

سلمان : ١٠١٨

سليمان بن يسار : ١٠١٩

سهيل بن عمرو : ١٠٣٢

(ش)

الشعبي : ٩٤٩ ، ١٠٣٥

شقران : ٨٩٦

(ط)

طارق بن شهاب : ١٠٠٦

الطفيل بن عمرو : ١٠٠٧

طلحة بن عبيد الله : ٩٧٩ ، ١٠٠٩

(ع)

عبد الرحمن بن خالد بن الوليد : ١٠٣٧

عبد الرحمن بن عوف : ٨٩٧ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٣

عبد الله بن أبي بكر بن حزم : ١٠٠٧

عبد الله بن عامر : ١٠٢٤

عبيدة السلماني : ١٠١٤

عثمان بن عفان : ٨٨٩ ، ١٠١٥ ، ١٠٠٨ ، ١٠٤٩ ، ١٠٩٣

عقبة بن أبي معيط : ١٠٢٥

عكرمة : ٨٩٧ ، ١٠٠٥

علي بن أبي طالب : ٨٦٨ ، ٨٩٤ ، ٩٤٩ ، ١٠٠٥ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٥

عمار : ١٠٠٦

عمر بن الخطاب : ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٩١٥ ، ٩٤٧ ، ١٠٠٥ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٧ ، ١٠١٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٨ ، ١٠٣٩ ، ١٠٩١

عمر بن عبد العزيز : ٨٩٢ ، ٨٩٣

عمير مولى آبي اللحم : ٨٩٦

(ف)

فضالة بن عبيد : ٨٩٦ ، ١٠١٧

(ك)

كلثوم بن الأقمر : ٨٩٣

(ل)

لبابة : ١٠٠٩

(م)

مالك بن الدخشم : ١٠٣٢

مالك بن عبد الله الخثعمى : ٨٨٩

مجاهد : ١٠١٦ ، ١٠٤١

محمد : ٨٣٧ ، ٨٧٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٨ ، ٨٩٦ ، ٩٤٩ ، ٩٦٤ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ١٠٣٠ ، ١٠٥١ ، ١٠٧٣ ، ١٠٨٢ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٨

محمد بن إبراهيم التيمى : ١٠٢٨

محيصة الأسدى : ٩٧٩ ، ١٠٠٨

مسروق : ١٠٥١

المسور بن مخرمة : ١٠٩١

معاوية بن أبي سفيان : ١٠٥١

مكحول : ١٠١٩ ، ١٠٢٠ ، ١٠٣٧

المنذر بن أبي حمصة الوادعى : ٨٩٣

(ن)

النضر بن الحارث : ١٠٢٥

(ى)

يحيى بن أبي كثير : ١٠٣٣

الأماكن

(ا)

أرض السواد : ١٠٣٩

(ب)

بدر : ٨٩٦، ٩٧٩، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣٢، ١٠٣٣

(ج)

الجعرانة : ١٠١١

(ح)

الحديبية : ١٠١١

حضرموت : ٩١٦

حنين : ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠٣١، ١٠٣٦

(خ)

خيبر : ٨٩٦، ٩٧٩، ١٠٠٨، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٢، ١٠٣٩

(س)

سير : ١٠١١

(ش)

الشام : ٨٩٣، ٩٧٩، ١٠٠٩، ١٠٣٩، ١٠٥٩

(ط)

طبرستان : ٩٢٧

(ع)

العراق : ١٠٩١

(ف)

فدك : ٩٧٩ ، ١٠٠٨

(م)

ماه دينار : ١٠٠٦
المدينة : ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ، ١٠١١
مضيق الصفراء : ١٠١١
مكة : ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ، ١٠١٥ ، ١٠٣١

(ن)

نجد : ١٠٠٨
النجير : ٩١٦ ، ١٠٠٥ ، ١٠٠٦
نخلة : ١٠١٩
نهاوند : ١٠٠٦ ، ١٠١٨

(هـ)

الهند : ١٠٥١

(ى)

اليمن : ٩١٦

أبواب الجزء الثالث

مقدمة المحقق ... ...

٩١ ـ باب النفل لمن يجب إذا جعله الأمير جملة ... ... ٨٣٥ ـ ٨٣٦

٩٢ ـ باب النفل فى دخول المطمورة ... ... ٨٣٧ ـ ٨٤٦

٩٣ ـ باب من النفل يفضل فيه بعضهم على بعض بالتقدم ... ٨٤٧ ـ ٨٦١

٩٤ ـ باب من الاستئجار فى أرض الحرب والنفل فيه ... ... ٨٦٢ ـ ٨٧٩

٩٥ ـ باب الأنفال بالأثمان والهبات ... ... ٨٨٠ ـ ٨٨٤

٩٦ ـ أبواب سهمان الخيل والرجالة ... ... ٨٨٥ ـ ٨٩٠

٩٧ ـ باب سهمان البراذين ... ... ٨٩١ ـ ٨٩٧

٩٨ ـ باب سهمان الخيل فى دار الحرب ... ... ٨٩٨ ـ ٩١٤

٩٩ ـ باب سهمان الخيل فى دار الإسلام والشركة فى الغنيمة ٩١٥ ـ ٩٢٩

١٠٠ ـ باب دخول المسلمين دار الحرب بالخيل ، ومن يسهم له
منهم فى الغصب والإجارة والعارية والحبس ... ... ٩٣٠ ـ ٩٥٠

١٠١ ـ باب ما يبطل فيه سهم الفارس فى دار الحرب وما لايبطل ٩٥١ ـ ٩٦٦

١٠٢ ـ باب مما يختلف فيه صاحب الفرس وصاحب المقاسم فيما
يجب للفرس ... ... ٩٦٧ ـ ٩٧٢

١٠٣ ـ باب دفع الفرس باشتراط السهم وإعادته وإيداعه فى
دار الحرب ... ... ٩٧٣ ـ ٩٩٤

١٠٤ ـ باب من يرضخ له ومن لا يرضخ له من الأدلاء وغيرهم ... ٩٩٥ ـ ١٠٠٣

١٠٥ - باب كيفية قسمة الغنيمة وبيان من يستحقها ممن جاء
بعد الإصابة ... ... ١٠٠٤ - ١٠١٦
١٠٦ - باب ما يستعمل فى دار الحرب ويؤكل ويشرب ... . ١٠١٧ - ١٠٢٣
١٠٧ - باب قتل الأسارى والمن عليهم ... ... ١٠٢٤ - ١٠٤١
١٠٨ - باب ما يحمل عليه النى وما يركبه الرجل من الدواب ١٠٤٢ - ١٠٦١
١٠٩ - باب قسمة الغنائم التى يقع فيها الخطأ ... ... ١٠٦٢ - ١٠٧٠
١١٠ - باب أثمان الغنائم التى يبرىء الإمام منها أهلها ... ... ١٠٧١ - ١٠٧٧
١١١ - باب قسمة الخمس من الأربعة الأخماس ... ... ١٠٧٨ - ١٠٨٦
١١٢ - باب العيب يوجد فى بعض الغنيمة بعد القسمة أو قبلها ١٠٨٧ - ١٠٨٩
١١٣ - باب ما يجوز لصاحب المقاسم أن يأخذ لنفسه وما لا يجوز
وما يكون قبضاً فى البيع وما لا يكون ... ... ١٠٩٠ - ١١٠٠
الفهارس... ... ... ١٠٠١ - ١١١١